منار السبيل

في

شرح الدليل

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

المتوفى سنة ١٣٥٣

حققه

خليل المنصور

المجلد الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منار السبيل

في

شرح الدليل

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

خرّج أحاديثه
خليل المنصور

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا كتاب منار السبيل نقدمه لقرائنا الأعزاء في العالم الإسلامي ونرجو أن نكون وفقنا في تخريج أحاديثه ليبدو ويظهر بصورة ترقىٰ إلى مستوىٰ القراء الأعزاء لنوفر عليهم عناء العودة إلى كتب الحديث والكتب المتعلقة بهذا المجال فإن منار السبيل الذي يدل عنوانه على أهميته ومضمونه كتاب جامع شامل لأحاديث كثيرة مروية عن الرسول الكريم عليه صلوات الله وعلى آله أجمعين وكان لا بد من ردّها إلى مصادرها والتحقق من صحتها ومن قوّة أو ضعف من قاموا بروايتها لتبدو الصورة واضحة وجلية أمام المتتبع والمهتم بعلم الحديث والفقه. مع العلم أن الأحاديث في كتب كثيرة نقلت ورويت في بعض الأحيان بدون سند وهذا الأمر منافٍ لقواعد الضبط الصحيحة التي تقوم على النهج العلمي الصحيح والذي يعتمد في أسسه على الأمانة التاريخية وعدم إهمال عنصر من عناصر البحث وعدم التحيز لقضية دون أخرى بإدخال العاطفة في مجال البحث وذلك على حساب العلم والحقيقة وقد كثر هذا النوع من الأحاديث بسبب الخلافات المذهبية وفي ظل غياب قواعد النهج العلمي وعدم الموضوعية.

هذا وانطلاقاً من الحرص على الوحدة الإسلامية وإعلاء راية الحق نقوم في المساهمة في نشر الفكر الإسلامي القديم البعيد عن كل ما يسيء لهذا الدين العظيم الذي عمّ العالم أجمع بمبادئه وتعاليمه السمحة التي تساوي بين الناس كافة من حيث إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سيدنا محمد ﷺ وأنزل فيه جميع تعاليم الدين الحنيف ونظم العلاقة بين المسلم وخالقه وبين الفرد ومجتمعه وبين الإسلام وغيره من الديانات السماوية الأخرى.

لهذا فإن كتاب منار السبيل بما فيه من أحاديث وبما يضم بين دفتيه من فوائد لا تقدر بثمن يعتبر بحق مناراً وسبيلاً لكل مسلم يسعى للوصول إلى معرفة هذا الدين القويم. والله من وراء القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا شرح على كتاب:

دليل الطالب لنيل المطالب

الذي ألفه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي.

ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، وغالب نقلي من مختصره، ومن «فروع» ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب.

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء:

أسيرُ خلفَ ركاب النجبِ ذا عرج ... مؤملاً كشف ما لاقيتُ من عوجِ

فإن لحقتُ بهم من بعدِ ما سبقوا ... فكم لربِ الورى في ذاك من فرجِ

وإن بقيتُ بظهرِ الأرضِ منقطعاً ... فما على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته:

منار السبيل في شرح الدليل

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب المتن مع شرحها

(**الحمد لله رب العالمين**) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بكتاب الله عز وجل، وعملاً بحديث «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»، أي ذاهب البركة، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**» وفي رواية: «**بحمد الله**». وفي رواية: «**بالحمد**». وفي رواية: «**فهو أجذم**». رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له.

(**وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين**) قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدين الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له.

(**وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين**) بأقواله وأفعاله وتقريراته، والدين هنا الإسلام، قال تعالى: ﴿**ورضيتُ لكُم الإسلام ديناً**﴾ [المائدة: ٣] وقال ﷺ في حديث عمر: «**هذا جبريل أتاكمُ يعلمكم أمر دينكم**».

(**الفائز بمُنتهى الإرادات من ربه**) كالحوض المورود، والمقام المحمود وغير ذلك من خصائصه. قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٤ ـ ٥]، والفوز والنجاة والظفر بالخير، قاله في القاموس.

(**فمن تمسك بشريعته**) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.

(**فهو من الفائزين**) في الدنيا والآخرة.

(**ﷺ عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين**) حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية «**الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى**» وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم. وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولقوله ﷺ: «**أكثروا عليَّ من الصلاة**» وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل: تجب لقوله ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**» وحديث «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ**» وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة ـ كما يأتي ـ والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

(وعلى آل كل وصحبه أجمعين) وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح عندنا، وقيل: أقاربه المؤمنون، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك، وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً، في الخطب والمكاتبات، لفعله عليه السلام.

(فهذا مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل.

(في الفقه) وهو لغة الفهم، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد) ابن محمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا.

(وبينت فيه الأحكام أحسن بيان). والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان) من المتأخرين.

سميته بـ

دليل الطالب لنيل المطالب

(والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين)

(وأن يرحمني والمسلمين إنه ارحم الراحمين) آمين

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

(وزوال الخبث) أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

(وأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان.

(يرفع الحدث) (ويزيل الخبث) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقول النبي ﷺ: **«اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»**(١) متفق عليه وقوله في البحر **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(وهو أربعة أنواع، ١ ـ ماء يُحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ، في خطبته يوم النحر بمنى: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**(٣) رواه مسلم من حديث جابر.

٢ ـ (وماء يرفع حديث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: **«نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**(٤) رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

---

(١) وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى. رواه مسلم (٢/ ٤٧) والنسائي (٢/ ٧٠) والطيالسي في مسنده رقم (٨٢٤) وعنه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٧٨) وأحمد (٤/ ٣٥٤، و ٣٨١) ورواه الترمذي (٢/ ٢٧١) ولم يروه البخاري.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢ رقم ١٢) وعنه رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ و ٣٩٣).

(٣) وهو من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.
أخرجه مسلم (٤/ ٣٩ ـ ٤٣) وغيره.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده (٥/ ٦٦) وغيرهما. وأخرجه الترمذي وأحمد في مسنده (٤/ ٢١٤) وغيرهما من طريق غيره.

٣ ـ **(وما يُكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة)** قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها قال ابن عقيل: كما سُمِّد بنجس والجلالة. انتهى.

(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(١) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(أو استعمل في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة.

(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

(أو تغير بملح مائي) كالملح البحري لأنه منعقد من الماء.

(أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجاً من الخلاف قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة، أنَّ رسول الله ﷺ **«دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»**(٢) رواه أحمد عن علي وعنه يكره الغسل لقول العباس **«لا أحلها لمغتسل»**. وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة.

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم.

(والآبار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئرُ يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن) فقال ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وحديث **«أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم**

---

(١) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم:
ـ حديث الحسن بن علي: أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٢/ ٨٤).
والحاكم (٢/٩٩) والطيالسي (١١٧٨) وأحمد (١/ ٢٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤).
ـ وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه أحمد.
ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٣).
وفي الحلية (٦/ ٣٥٢) والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٢٠، ٣٨٦).

(٢) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦) والترمذي (١/ ٩٥) والسنائي (١/ ٦١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٧) والدارقطني في السنن (ص ١١) والبيهقي (١/ ٥٤) ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد.
وأخرجه الطيالسي (٢١٩٩) والطحاوي (١/ ٦) وابن ماجه (٥٢٠).
وللحديث شاهد آخر من حديث سهل بن سعيد خرجه الحافظ في التلخيص (ص ٣ ـ ٤).

يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ . . .»[١].

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به. ذكره في المبدع وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر **«أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به»**[٢]. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر **«أنه كان يغتسل بالحميم»**[٣].

(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث **«لا تفعلي فإنه يورث البرص»**[٤] رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين. وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس، لأن الصحابة كانوا يسافرون. وغالب أسقيْتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله في الشرح.

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافاً. **(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا)** وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه. قال في الكافي.

(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر) غيَّر اسمه حتى صار صبغاً، أو خلا، أو طبخ فيه فصار مرقا،

---

(١) هذا الحديث صحيح.

ـ حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) ومسلم (٢/ ١٣١ـ ١٣٢) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٢٠) والنسائي (١/ ٨١) والترمذي (٢/ ١٤٢) والدارمي (١/ ٣٦٧) وأحمد (٢/ ٣٧٩).

ـ وأما حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٢/ ٤٢٦).

ـ وحديث عثمان بن عفان: أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/ ٧١ ـ ٧٢) وأخرجه أحمد أيضاً في (١/ ١٧٧) والحاكم (١/ ٢٠٠).

(٢) ـ أخرجه الدارقطني (ص ١٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦).

ورواه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٦٤) من طريق الإمام الشافعي.

(٣) ـ صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣/ ١) وقد أورده الحافظ في (التلخيص) وذكره في الفتح (١/ ٢٥٩).

(٤) وهو يروى من حديث عائشة، وعنها عروة وعنه ابنه هشام والزهري. أخرجه الثقفي في الثقفيات (٣/ ٢١/ ١) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١/ ٦) كما أخرجه الدارقطني في (الأفراد) والطبراني في (الأوسط) والدارقطني في (غرائب مالك). وعلقه البيهقي في سننه (١/ ٧) وأخرجه العقيلي في الضعفاء (ص ١٣٧) وابن حبان في (الثقات) في ترجمة حسان (١/ ٢٥).

فيسلبه الطهورية. قال في الكافي: بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل.

(فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريته، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ **«صبَّ على جابر من وضوئه»** رواه البخاري. وفي حديث، صلح الحديبية: **«وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»**(١) ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي، ﷺ وأصحابه، لأنهم يتوضؤون من الأقداح.

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله ﷺ **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**(٢) رواه مسلم. ويفتقر للنية لحديث عمر **«إنما الأعمال بالنيات»**(٣) وللتسمية قياساً على الوضوء قاله أبو الخطاب.

(الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**(٤) رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد **«لم ينجسه شيء»** يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي ﷺ **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**(٥) متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. قاله في الكافي وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله في المنتقى.

(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه) قال في «الكافي»: بغير خلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر) أي عاد إلى طهوريته.

(والكثير قلتان [من قلال هجر](٦) **تقريباً، واليسير ما دونهما)** وإنما خصت القلتان

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٢ و ٤/ ٤٩) ومسلم (٥/ ٦٠ و ٦٠ - ٦١) والدارمي (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧- ١٨٣) وأحمد في (٤/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة وله عنه طرق كثيرة.

(٤) صحيح مشهور أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في المنتقى (٦٤) وأحمد رقم (١٦٨ و ٣٠٠) وهو أول حديث في صحيح البخاري.

(٥) رواه الخمسة والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي.

(٦) صحيح ورد عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب. =

بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً، والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالاً.

(وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سُبع بالقدسي، ومساحتهما) (أي القلتان).

(ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، ولو مع بقائها فيه).

لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره.

(وإن شك في كثرته فهو نجس).

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرَّ ويتيمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في «الكافي».

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث **«الدين النصيحة»**[1].

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم قاله في

= ـ حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ومسلم (١/ ١٦١) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) ومالك في الموطأ (١/ ٣٤ رقم ٣٥) والنسائي (١/ ٢٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٦٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥ و٤٦٠) وأبو داود (٢١/ ٧٢) والترمذي (١/ ١٥١) طبع شاكر.

ـ وأما حديث عبد الله بن مغفل:

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي (١/ ١٨٨) وأحمد (٤/ ٨٦ و ٥/ ٥٦).

ـ وأما حديث عبد الله بن عمر فقد تفرد بإخراجه ابن ماجه: (٣٦٦).

ـ وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه الدارقطني (ص ٢٤).

(١) صحيح ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

ـ حديث تميم الداري: أخرجه مسلم (١/ ٥٢) وأبو عوانة (١/ ٣٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والنسائي (٢/ ١٨٦) وأحمد (٤/ ١٠٢) وابن نصر في الصلاة (ق ١٦٥/ ٢).

ـ وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي والترمذي (١/ ٣٥٠) وأحمد (٢/ ٢٩٧) وابن نصر في الصلاة (ق ١٦٥).

ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه الدارمي (٢/ ٣١١) وابن نصر (ص ١٥).

ـ وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد في (١/ ٣٥١) وأخرجه الضياء في المختارة (٧٧/ ١٠٠/ ١) والبخاري في التاريخ (٣/ ٢/ ٤٦١).

الشرح لأن النبي ﷺ **«اغتسل من جفنة»**[١] و **«توضأ من تور من صفر»**[٢]، و **«تور من حجارة»**[٣]، و **«من قربة»**[٤]، و **«أداوة»**[٥].

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»**[٦] وقال: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[٧] متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقي. لأن الوضوء جريان الماء

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس: وأخرجه أحمد في رواية (١/ ٢٣) والنسائي (١/ ٤٧) وابن ماجه (٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧ موارد) وأخرجه البيهقي (١/ ٧) وأحمد أيضاً (٦/ ٣٤٢) وابن خزيمة في المحلى (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٢، ٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجه والحاكم، والبيهقي والدارقطني والدارمي (١/ ١٧٧). وأخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٢٣) والبيهقي (١/ ٣١) ورواه أيضاً أحمد (٦/ ٣٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٤٧٣) وروي في المسند (٦/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨) ومسلم (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١١ ـ ٣١٤) وأحمد (٤/ ٢٥٤) وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (١٣٦٤ ـ ١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٣).

(٥) صحيح فيه عدة أحاديث:
ـ الأول: رواه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم (١/ ١٥٨) وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ـ ٢٥٨). وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢) والنسائي (٢٥٠ و ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥).
ـ والثاني: أخرجه مسلم (٤/ ٧٤) وأحمد (٥/ ٢٠٢).
والثالث: أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣ و٥/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٣) وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤) وأخرجه أيضاً مسلم (٦/ ١٣٧) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي (١/ ٣٤٤) والدارمي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٠٠، ٤٠٨) من طرق أخرى. كما رواه أيضاً الدارقطني في سننه (ص ٥٤٨).

(٧) ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر:
ـ حديث أم سلمة: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٤/ ١١) والبخاري (٤/ ٣٨) ومسلم (٦/ ١٣٤) والدارمي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٦/ ٣٠١).
ـ حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٩٨) وابن ماجه (٣٤١٥).
ـ حديث عبد الله بن عباس: أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ٦٣) وأخرجه أحمد (١/ ٣٢١).
ـ حديث ابن عمر له طريقان:
الأول: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١١٧).
الثاني: أخرجه ابن بشران في (الأمالي) (ق ٨/ ١) والجرجاني في تاريخه (١٠٩) والدارقطني في (سننه ص ١٥).

على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء.

(ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه **«أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»**(١) رواه البخاري.

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) **«لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة»**(٢) رواه أحمد و **«توضأ من مزادة مشركة»**(٣) و **«توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية»** ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال **«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»**(٤) متفق عليه وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها.

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس. ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والجلد جزؤ منها وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**(٥) قال أحمد: ما أصلح إسنادَه.

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٦) ومن طريق آخر (٤/ ٣٩).

(٢) شاذ بهذا اللفظ. رواه أحمد في المسند (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ و ٢٧٠) ورواه البخاري (٩/ ٤٥٩) بشرح الفتح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢) وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والبيهقي (١/ ٣٢ و ٢١٨ ـ ٢١٩) ورواه الطبراني في الفتح (١/ ٣٨٣).

(٤) صحيح ورد من حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو.
ـ أما حديث أبي ثعلبة: فقد أخرجه البخاري (٤/ ٥، ٧ ـ ٨ و ١٠) ومسلم (٦/ ٥٨) والترمذي (١/ ٢٩٥ و ٣٣٢) والدارمي (٢/ ٢٣٣) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٩٥) والطيالسي (١٠١٤) وأحمد أيضاً (٤/ ١٩٣) وأبو داود (٣٨٣٩).
ـ وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) وأخرجه في رواية أخرى (٣/ ٣٧٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٣٨).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٤٧) والسنائي (٢/ ١٩٢) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في (شرح المعاني) (١/ ٢٧١) وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٣) والبيهقي (١/ ١٤). كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٢٨ و٢١٨) وكذا الترمذي (٢/ ٢٢٢) وأخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط».

[النحل: ٨٠] والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه.

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار. ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال **«أوكِ سِقاءك، واذكر اسم الله وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»**(١) متفق عليه.

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم **«نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم»**(٢) وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

(فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبق أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به.

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل) لقول سلمان **«نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»**(٣) رواه مسلم.

(والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف) دفعاً للحرج.

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله عنها **«أمرنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله»**(٤) صححه الترمذي.

---

(١) وهو من حديث جابر وله عنه طرق.
أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٢ و ٤/ ٣٦ ـ ٣٧) ومسلم (٦/ ١٠٦) وأبو داود (٣٧٣٣) والترمذي (١/ ١٣٩) وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣١٩) وعنه أبو داود (٣٧٣٣) ورواه مالك (٢/ ٩٢٨/ ٢١) وعنه مسلم وأبو داود (٣٧٣٢) وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٩٥) من طرق أخرى ورواه مسلم وأحمد في (٣/ ٣٥٥) كما رواه البخاري ومسلم معاً (٤/ ٣٣).

(٢) ـ (٣) الحديث (٢) قطعة (٣).
أخرجه مسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) والنسائي (١/ ١٦ ـ ١٧) والترمذي (١/ ٢٤ ـ ٢٥) والبيهقي (١/ ٩١) وأحمد (٥/ ٤٣٩) وأبو داود رقم (٧) والدارقطني والبيهقي أيضاً (١/ ١٠٢، ١١٢) والطيالسي (٦٥٤).

(٤) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسي في «العدة شرح العمدة» (ص ٣٣).
أخرجه الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١) والنسائي (١/ ١٨) وأحمد (٦/ ٩٥ و ١١٣ و ١٢٠، و ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦) والبيهقي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ورواه أحمد (٦/ ٩٣) والبيهقي من طرق أخرى.

(فإن عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

(**ويجزىء أحدهما**) أي الحجر أو الماء لحديث أنس «**كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء**»[١] متفق عليه. وحديث عائشة مرفوعاً «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه**»[٢] رواه أحمد وأبو داود.

(**والماء أفضل**) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**نزلت هذه الآية في أهل قباء** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[٣].

(**ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء**) تعظيماً لها.

(**ويحرم بروث وعظم**) لحديث سلمان المتقدم.

(**وطعام ولو لبهيمة**) ـ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**»[٤] رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.

(**فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء**) لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في الكافي.

(**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**) فلا يجزىء إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

(**ويجب الاستنجاء لكل خارج**) وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح لقوله ﷺ في المذي «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٥] وقال «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١٩٥) وأبو داود رقم (٣٣ من صحيحه) والنسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٣) والطيالسي (١/ ٤٨) وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٠٥) وأحمد (٣/ ١٢٢، ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٨ ـ ١٣٣) وأبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه) والنسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٠) والدارقطني (ص ٢٠) والبيهقي (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨) من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف. وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ١١٩) بشرح التحفة وابن ماجه رقم (٣٥٧) والبيهقي (١/ ١٠٥) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً (وهذا سند ضعيف) لذلك قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٩) وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤١) «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٣٦) وأبو عوانة (١/ ٢١٨ و ٢١٩) والترمذي (٤/ ١٨٣) وأحمد رقم (٤١٤٩) والبيهقي (١/ ١٠٩) من طريق عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٧، ٣٠٢) ومسلم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح) والنسائي (١/ ٣٦ ـ ٣٧) والترمذي (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٥٠٤)=

فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»[١].

(إلا الطاهر) كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في الشرح والكافي لحديث «**من استنجى من الريح فليس منا**»[٢] رواه الطبراني في المعجم الصغير. قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

فصل

(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لِما خبث.

(وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي مرفوعاً «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**»[٣] رواه ابن ماجه. وعن أنس «**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٤] رواه الجماعة.

(وإذا خرج قدم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.

(وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث عائشة «**كان ﷺ إذا**

= والطيالسي (١٤٤) وأحمد من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨٠ ـ ١٣٣) وأبو داود (٣٠ من صحيحه) والنسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٠) والدارقطني (ص ٢) والبيهقي (١/ ١٠٣).

(٢) ضعيف جداً رواه الطبراني لي المعجم الصغير كما رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر وأخرجه ابن عدي في (الكامل) من (١/١٩٦) ومن طريقه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٢٧٢ رقم ٥٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٥/ ١٧٣/ ٢).

(٣) روي هذا الحديث عن علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة.
أما حديث علي: فأخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجه (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) وأقر هذا الحديث النووي في «المجموع» (٢/ ٧٤) ثم السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٤٦/ ١).
وأما حديث أنس: فقد أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٢٧٠/ ١) وابن عدي في «الكامل» (ق ١٧٨/ ١) والجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٤٩٧) وابن عساكر في «التاريخ» (ج ٦/ ٣٠٣/ ١) كما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٨ رقم ٢٠).
ـ **وأما حديث أبي سعيد**: فرواه البغوي في «نسخة عبد الله الخراز» (ق ٣٢٨/ ١) وتمام أيضاً والثقفي في «الفوائد الثقفيات» (رقم (٨) ـ منسوختي) وأبو بكر بن النقور في «الفوائد الحسان» (ج ١/ ١٣٢/ ٢).
ـ وأما حديث ابن مسعود: فرواه أبو بكر ابن النقور في «الفوائد» (ج ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
ـ وأما حديث معاوية بن حيدة: رواه مكي بن إبراهيم كما ذكره بن النقور.

(٤) أخرجه الجماعة ويعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند. أخرجه البخاري (١/ ١٩٥، ١١/ ١٠٩).

خرج من الخلاء قال: غفرانك»[1] حسنه الترمذي. وعن أنس كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**[2] رواه ابن ماجه.

(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما.

(ومهب الريح) لئلا ترد البول عليه.

(والكلام) نص عليه لقول ابن عمر **«مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه»** رواه مسلم[3].

(والكلام والبول في إناء) بلا حاجة نص عليه. فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة. رواه أبو داود.

(وشق) لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس **«نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر»** قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال **«يقال إنها مساكن الجن»** رواه أحمد[4]، وأبو داود. وروي **«أن سعد بن عباده بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتاً»**[5].

(ونار) لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية ورماد.

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة **«انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً»**[6] رواه الجماعة. وروى الخطابي عن أبي هريرة **«أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»**[7] قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم. قال ابن مسعود، **«إنَّ من الجفاء أن تبول وأنت قائم»**[8].

---

(١) ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٦٩٣ ـ وأبو داود (١/٦) والترمذي (١/١٢) والدارمي (١/١٧٤) وابن السني رقم (٢٢) والحاكم (١/١٥٨) والبيهقي (١/٩٧) وأحمد (٦/١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩) وابن السني رقم (٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١/١٩٤) وأبو عوانة (١/٢١٥) وأبو داود (١/٤) والترمذي (١/١٥٠) والنسائي (١/١٥) وابن ماجه (١/١٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٨٢) وأبو داود (١/١٦) والنسائي (١/١٥) والحاكم (١/١٨٦) والبيهقي (١/٩٩) وأورده في معرفة علوم الحديث ص ١١١ والحافظ في التلخيص (١/٤٦٥).

(٥) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٣٧) وابن عساكر (٧/٦٣/٢).

(٦) أخرجه الستة في الطهارة وأبو عوانة (١/١٩٨) والدارمي (١/١٧١) والبيهقي (١/١٠٠ و ٢٧٠ و ٢٧٤) وأحمد (٥/٣٨٢ و ٤٠٢) والطيالسي (١/٤٥) وأحمد (٥/٣٩٤).

(٧) رواه الخطابي في معالم السنن (١/٢٩) والحاكم في المستدرك (١/١٨٢) والبيهقي (١/١٠١) والحافظ في الفتح (١/٢٦٣).

(٨) أخرجه الترمذي (١/١٨) في سننه والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٧) وابن أبي شيبة (٢/٤١/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٤٥٤) وأبو الحسن بن شاذان (ق ١/١٥٥ ـ ٢) والهيثمي في المجمع (٢/٨٣) وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ق ١/١١) والبيهقي في رواية (٢/٢٨٦)=

(**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل**) لقول أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله**»(١) متفق عليه.

(**ويكفي إرخاء ذيله**) لقول مروان الأصغر «**أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس**»(٢) رواه أبو داود.

(**وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع**) أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ «**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**»(٣) رواه أبو داود.

(**وتحت شجرة عليها ثمر يقصد**) لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها.

(**وبين قبور المسلمين**) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ «**ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق**»(٤) رواه ابن ماجه.

(**وأن يلبث فوق قدر حاجته**) قال في الكافي: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه

= والعيني في شرح البخاري (٣/ ١٣٥) والضياء المقدسي (ق ٣٢/ ٢) وابن ماجه (٩٦٤).

(١) ـ أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) ومسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وأبو داود (١/ ٣) والنسائي (١/ ١٠) والترمذي (١/ ١٣) والدارمي (١/ ١٧٠) وأحمد (٥/ ٤٢١) وابن ماجه (١/ ١٣٤) وله طريقان عن أبي أيوب.
أولاً: عن رافع بن إسحاق عنه أخرجه مالك (١/ ١٩٩) وأحمد (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥).
ثانياً: عن عمر بن ثابت عنه رواه الدارقطني (ص ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣) والدارقطني (ص ٢٢) والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ٩٢).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٥) والخطابي (١/ ١٦/ ١) وابن ماجه (١/ ٣٢٨) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٧) وردّه الحافظ في التلخيص (ص ٣٨) والمنذري في الترغيب (١/ ٨٣) إلاّ أن للحديث شواهد.
أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وأبو داود وابن خزيمة في حديث علي بن حجر ج ٣ رقم (٢٤).
ثانياً: حديث ابن عباس مرفوعاً رواه أحمد رقم (٢٧١٥) والخطابي في الغريب (١/ ١٦/ ١).
ثالثاً: حديث جابر مرفوعاً: رواه ابن ماجه رقم (٣٢٩) والحافظ في التلخيص (ص ٣٨) والهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣).
رابعاً: حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الصغير رقم (١١٤٢) والحاكم (١/ ١٨٦) والبيهقي والعقيلي في الضعفاء (ص ٣٩٢) وابن عدي (٣٠٥/ ٢) والحافظ ابن حجر (ص ٣٨) ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٤٩/ ١) والمنذري (١/ ٨٣) والهيثمي (١/ ٢٠٤) وأبو نعيم (٢/ ١٢٩) وابن ماجه والطبراني (٣/ ١٩١/ ١) والعقيلي (ص ٣٥٥) وابن عدي (ق ٢٤١/ ١).

(٤) ـ رواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥٦٧) والمنذري في الترغيب (٤/ ١٨٩).

يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً **«إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»**(١).

باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم **«وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك»**(٢) قاله في الكافي.

(وهو مسنون مطلقاً) لقوله ﷺ **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**(٣) رواه أحمد قال في الشرح: ولا نعلم في استحبابه خلافاً ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

(إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث علي مرفوعاً **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**(٤) أخرجه البيهقي. ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعودٍ يابس ويباح برطبٍ) لقول عامر بن ربيعة **«رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»**(٥) حسنه الترمذي.

(ولم يصب السنة من استاك بغير عودٍ) وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في الشرح: وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً **«يجزىء من السواك الأصابع»**(٦) رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

---

(١) ـ رواه الترمذي في الاستئذان (٢/ ١٣١).

(٢) ـ رواه الطيالسي رقم (٣٥٥) وأحمد رقم (٣٩٩١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٧) والهيثمي (٩/ ٢٨٩) وأخرجه ابن حبان في التلخيص ص (٢٦) وله شاهد أخرجه أحمد (١/ ١١٤) والطيالسي (١٠٧٨) ورواه الحاكم (٣/ ٣١٧).

(٣) ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧ ـ ٦٢ ـ ١٢٤ ـ ٢٣٨) والشافعي في الأم (١/ ٢٠) وفي المسند ص ٤ والنسائي في سننه (١/ ٥٠) والبيهقي (١/ ٣٤).
وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٧٤) والمنذري (١/ ١٠١) والنووي في المجموع (١/ ٢٦٨) وأخرجه الدارمي (١/ ١٧٤) وأحمد (٦/ ١٤٦) وهو عند ابن خزيمة برقم ١٣٥ وابن حبّان (١٤٣) وله شواهد خرجها الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٢١ ـ ٢٢) ومنها في الأوسط للطبراني (١/ ١).
وأخرجه البخاري (٤/ ٢/ ٣٩٦) وابن عدي (ق/ ٧٧/ ١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧٤) والدارقطني في سننه ٢٤٩ والطبراني في الكبير (ج ١/ ١٨٤/ ٢) وخرجه الدولابي (٢/ ٤١٠) وأورده الحافظ في التلخيص ص (٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٣) والترمذي (٢/ ٤٦) والدارقطني (٢٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٧٢) والطيالسي (١/ ١٨٧) وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأورده الحافظ في التلخيص ص (٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي ص (١/ ٤٠) مرفوعاً من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعاً.

(ويتأكد عند وضوءٍ وصلاة) لقوله ﷺ **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[١] متفق عليه وفي رواية لأحمد **«لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** وللبخاري تعليقاً **«عند كل وضوء»**.

(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطبيباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه وعن حذيفة **«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»**[٢] متفق عليه.

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هانىء قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت **«بالسواك»**[٣] رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

(وإطالة سكوت وصفرة أسنان) لأن ذلك مظنة تغير الفم.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لأن عائشة رضي الله عنها ليَّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به.

فصل

(يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الفطرة

ورد عبد جماعة من الصحابة منهم:

١ ـ عن أبي هريرة وله طرق.

الأولى: أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٩)، ومسلم (١/ ١٥١) وأبو عوانة (١/ ١٩١) وأبو داود (١/ ٨) والنسائي (١/ ٦ و ٩٢) والدارمي (١/ ١٧٤)، والشافعي (ج ١/ ٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦ ـ ٢٧) والبيهقي (١/ ٣٥) وأحمد رقم (٧٣٣٥ و ٧٣٣٨) و (ج ٢/ ٥٣١).

الثانية: أخرجه الترمذي (١/ ٣٤) والطحاوي (١/ ٢٦) وأحمد رقم (٧٥٠٤ و ٧٨٤٠) و (ج ٢/ ٣٣٩، ٤٢٩).

الثالثة: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٤) والطحاوي وأحمد رقم (٧٤٠٦، ٧٨٤١) و (ج ٢/ ٤٣٣) وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) والطيالسي (١/ ٤٨).

الرابعة: عن مالك عن ابن الشهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧).

الخامسة: رواه أحمد (٢/ ٤٠٠).

السادسة: أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد رقم (٩٦٧) و(ج ٢/ ٥٠٩) ومنهم زيد بن خالد الجهني. أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والبيهقي (١/ ٣٧) وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٦) منهم علي بن أبي طالب خرجه أحمد رقم (٩٦٨) وابنه في المسند رقم (٦٠٧) منهم العباس بن عبد المطلب وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) وأبو أحمد برقم (١٨٣٥) وروي الحديث بطرق أخرى. منهم رجل من أصحاب النبي وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٠ و ٦/ ٤٢٩ و ٦/ ٣٢٥) وفي سنن أبو داود رقم (٣٨).

(٢) أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٣٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧) وهو في السنن رقم (٤٩).

(٣) ـ أخرجه مسلم (١/ ٥٢) وأبو عوانة (١/ ١٩٢) وهو في سنن أبو داود رقم (٤٢).

خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»[١] متفق عليه.

(والنظر في المرآة) وقول **«اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي»**[٢] رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد **«وحرِّم وجهي على النار»**.

(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً **«أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك والنكاح»** رواه أحمد[٣].

(والاكتحال كلَّ ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس **«كان النبي ﷺ يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»**[٤] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً **«خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»**[٥] متفق عليه.

---

(١) ـ أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦٧ و ١١/ ٧) وفي الأدب المفرد رقم (١٢٥٧) ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٩٠) وأبو داود (٢/ ١٩٤) والنسائي (١/ ٧، ٢/ ٢٧٥) والترمذي (٤/ ٨) وابن ماجه (١/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩) وابن حبان (١٤٨٢) في الفتح الكبير (٢/ ٤٨١).

(٢) روي الحديث عن عدد من الصحابة.

أولاً: ـ عن عائشة كما في الأذكار النووية (٦/ ١٩٥)، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي وآدابه ص (١٨٣).

ثانياً: ـ عن علي بن أبي طالب فأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ١٦٠.

ثالثاً: ـ وحديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى في مسنده (ق ١٣٦/ ٢) وعنه ابن السني رقم (١٦١) وأبو الشيخ (١٨٤ ـ ١٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧١).

رابعاً: وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني رقم ١٦٢ والطبراني في الأوسط ومن طريقه الخطيب في الجامع (٤/ ٩٠/ ٢) وفي المنتقى منه (ق ١٩/ ٢) وأبو الشيخ في الأخلاق (١٨٥) والحديث مذكور بطريق آخر في زوائد الزهد (١١٧٤).

وللحديث شاهدان.

الأول: من حديث عائشة رواه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٣).

الثاني: من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣) وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٣/ ٢، ٢٤٩/ ١).

(٣) ـ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) ووصله الترمذي في سننه(١/ ٢٠٠) وله شاهدان ذكره الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٢/ ١) والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٤٢) وذكر الحديث في المجمّع (٢/ ٩٩) والحافظ في التلخيص (ص ٢٤) وابن عساكر في التاريخ (ج ٥/ ٢/ ٢).

(٤) ـ رواه أحمد رقم (٣٣١٨/ ٣٣٢٠) والترمذي في سننه (٣/ ٦٠) وفي الشمائل (١/ ١٢٦ـ ١٢٨) وابن ماجه (٢/ ٣٥٤) والحاكم (٤/ ٤٠٨) والطيالسي (١/ ٣٥٨) وابن سعد (١/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ١٥٠).

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع.

(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري. وتركها أفضل

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث **«اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»**[1] متفق عليه وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال ﷺ لرجل أسلم **«ألق عنك شعر الكفر واختتن»**[2] رواه أبو داود. وفي قوله ﷺ: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل**[3]**»** دليل على أن النساء كنَّ يختتن وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة.

(عند البلوغ وقبله أفضل) لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً. ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

باب الوضوء

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[4] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(وتسقط سهواً) نص عليه لحديث **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٠) ومسلم (٧/ ٩٧) وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٤١٨) وأخرجه أحمد في طريق أخرى عن أبي هريرة (٢/ ٤٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٩) والبيهقي (١/ ١٧٢) وأحمد (٣/ ٤١٥) وللحديث شاهدان عن قتادة أبي هشام وعن واثله بن الأسقع وتبين ذلك في صحيح أبو داود رقم (٣٨٣).

(٣) فقد ورد الحديث عن عائشة وله طرق:

الأول: أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠ـ ١٨١) والشافعي (١/ ٣٦) وابن ماجه (١/ ٢١١) وأحمد (٦/ ١٦١).

الثاني: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥).

الثالث: أخرجه مسلم (١/ ١٨٧) وأبو عوانة (١/ ٢٨٩) والبيهقي (١/ ١٦٤) وهو رواية لأحمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢).

الرابع: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩).

وورد الحديث عن أبي هريرة. فأخرجه البخاري (١/ ٣١٣). ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١/ ٣٣) والدارمي (١/ ١٩٤) وابن ماجه والدارقطني ص ٣٢ والبيهقي والطيالسي (١/ ٥٩) وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ١٦) وابن ماجه رقم ٣٩٩ والدارقطني (ص ٢٩) والحاكم ١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣) والدولابي (١/ ١٢٠) والحافظ العراقي (ص ٢٧، ٢٨).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (ق ٣١٢/ ١) وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠) وصاحب التاج (١/ ٢٥)=

(وإن ذكرها في أثنائه ابتداء) صححه في الإنصاف وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب.

(وفروضه ستة، غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه «فمضمض واستنثر»(١) متفق عليه.

(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(ومسح الرأس كله) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(ومنه الأذنان) لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(٢) رواه ابن ماجه.

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً. وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٣) أي بمثله.

(والموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»(٤) رواه أحمد وأبو داود وزاد «والصلاة» ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية، انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح.

(والنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»(٥).

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحامن (٢/ ١٩٨) وابن حزم في أصول الأحكام (٥/ ١٤٩) وابن حبان (١٤٩٨) والحافظ في التلخيص (١٠٩). ومسلم (١/ ٨١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (١/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٨) وأحمد في المسند رقم (٤١٨، ٤٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٥٢) رقم (٤٤٣ ـ ٤٤٥) وفي سنن أبي داود (١٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه(٤١٩) والدارقطني (٣٠) والبيهقي (١/ ٨٠) وأحمد (٥٧٣٥) وأبو يعلى (٢/ ٢٦٧) وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠) والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٨) والحافظ في التلخيص (٣٠) وابن شاهين (ق ١/ ٢٦٢٠ ـ ٢) والحافظ في الفتح (١/ ١٨٨، ١٩٠).

(٤) رواه أبو داود ١٧٥ والحافظ في التلخيص ٣٥ وللحديث شاهد من حديث أنس رواه أبو داود وأبو عوانة (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (٦٦٥) والدارقطني (٤٠) والبيهقي (١/ ٨٣) وأحمد وابنه في زوائد المسند (٣/ ١٤٦) والضياء في المختارة (١/ ١٨٠) وأبو نعيم في أخبار إصبهان (١/ ١٢٣) والجرجاني (ص ٣٦١) وله شاهد آخر رواه مسلم (١/ ١٤٨) وأبو عوانة وابن ماجه وأحمد رقم (٣٤، ١٥٣) وأبو عروبه (١/ ٤٩) والعقيلي (ص ٤١٣).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٦٦ و٢/ ٢٥، ٤/ ٤٣٧) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم=

(والإسلام والعقل والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

(والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصبح بنحو مغصوب لحديث **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١).

(وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

(والاستجمار) وتقدم.

فصل

(فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذانٍ ونومٍ ورفع شكٍ وغضبٍ وكلامٍ محرمٍ وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب.

(ولا شكه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

فصل

(في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم.

(ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن. لما روى عن عثمان رضي الله عنه **«أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»**(٢) الحديث متفق عليه.

(ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقه والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

(إلا أن لا يصف البشرة) فيجزىء غسل ظاهره.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم.

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادةً فلو كان واجباً لبينه ﷺ قال

= (١٤) والدارقطني (٥٢ ـ ٥٢١) وأحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٤٠. ٢٥٦. ٢٧٠)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٢/١٠٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٩)، والهروي في ذم الكلام (١/٤/١).

(١)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (٤٨/١، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٨) وأحمد في المسند رقم (٤١٨، ٤٢٨).

في الإنصاف: وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين وألحَقَ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا رؤسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره قال في الكافي والشرح: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها.

(ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس **«أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»**[(١)] صححه الترمذي والنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه.

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق لحديث عثمان.

فصل

(وسننه ثمانية عشر، استقبال القبلة) قال في الفروع: وهو متّجه في كل طاعة إلا لدليل.

(والسواك) لما تقدم.

(وغسل الكفين ثلاثاً) لحديث عثمان.

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان المتقدم.

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**[(٢)] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً) لقوله **«أسبغ الوضوء»** قال ابن عمر «الإسباغ الإنقاء».

(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضوناً وشعوراً ولقول علي لابن عباس **«ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ قال: بلى. فداك أبي وأمي قال: فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء»**[(٣)] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٠) والنسائي (١/ ٢٩) وابن ماجه (٤٣٩) والبيهقي (١/ ٦٧) وأخرجه أبو داود (١٢٦) والحاكم (١/ ١٤٧).

(٢) لم يذكر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد رقم ٦٢٥ وأبو داود (١/رقم ١١٧) والطحاوي (١/ ١٩، ٢٠، ٢١) والبيهقي (١/ ٥٣).

(وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[١] رواه أبو داود.

(وتخليل الأصابع) لحديث لقيط المتقدم.

(وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

(وتقديم اليمنى على اليسرى) «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله»[٢] متفق عليه.

(ومجاوزة محل الفرض) «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٣] وقال: قال رسول الله ﷺ «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[٤] متفق عليه.

(والغسلة الثانية والثالثة) «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي»[٥] أخرجه ابن ماجه.

(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونةً بالنية.

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأن أول مسنونات الطهارة.

(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره، وردّه عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعى سنيته؟! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: التلفظ بالنية بدعة.

(وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه) لحديث عمر مرفوعاً «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٥ والبيهقي (١/ ٥٤) ومن طرق أخرى فذكره ابن حبان في الثقات والحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي وللحديث شواهد منها في صحيح أبو داود تحت رقم (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وابن ماجه في الطهارة وأبو داود في اللباس (٢/ ١٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠).
ثم رواه أحمد من طريق أخرى (٦/ ١٦٥، و٦/ ٢٦٥) والحافظ في الفتح (١/ ٢١٦) والحاكم (١/ ٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١/ ١٤٩) وأبو عوانة (١/ ٢٤٣) عن عماره بن غزية الأنصاري.

(٤) رواه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم والبيهقي (١/ ٥٧) وأحمد (٢/ ٤٠٠ و ٢/ ٣٦٢) وأبو يعلى في مسنده (ق ٣٠٠/ ٢) وذكره ابن القيم في حديث الأرواح (١/ ٣١٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ١٦٣).

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١] رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبي داود في رواية **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: . . .»** وساق الحديث.

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال: ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة **«أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه»**[٢] رواه مسلم. وقول عائشة **«كنا نعدُّ له طهوره وسواكه»**[٣].

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء. فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وقال: هو أفضل من الغسل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير قال: **«رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»**[٤] قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه.

(يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»**[٥] متفق عليه.

(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل. قاله في الكافي.

(وإمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٥٣) ومسلم (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٥) وأبو داود (١/ ٢٦ ـ ٢٧) والنسائي (١/ ١/ ٣٥) والترمذي (١/ ٧٨) وابن ماجه (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٧٨، ٢/ ٢٨٠) وللحديث طرق أخرى: أخرجها أحمد رقم ١٢١ و(ج ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) وأبو داود والدارمي (١/ ١/ ١٨٢) وابن السني رقم ٢٩ وللحديث شاهد رواه الطبراني في الكبير (ج ١/ ١٧٢/ ١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٠) ومسلم (١/ ١٥٨) وأبو عوانة (١/ ٢٥٥) وأبو داود (١/ ٢٣) رقم (١٣٩) والدارمي (١/ ١٨١) والبيهقي (١/ ٢٨١) وأحمد (٤/ ٢٥٥) وبلفظ آخر زداه النسائي (١/ ٣٢) وابن ماجه (١/ ١٥٥) ومسلم أيضاً بلفظ آخر برقم (٤٨٨).

(٣) ـ رواه مسلم (١/ ١٦٦ ـ ١٧٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) وأبو داود (١/ ١٠، ٢١١ ـ ٢١٢) والنسائي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وابن نصر في قيام الليل (ص ٤٨ ـ ٤٩) وأحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤، ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وأبو عوانة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) والنسائي (١/ ٣١) والترمذي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ابن ماجه (١/ ١٩٣) وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤) وفي المسند (٤/ ٣٦٣).

(٥) قد تقدم تخريجه.

سيور النعلين. لما روى المغيرة «**أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين**»[١] رواه أبو داود والترمذي.

(**وإباحتهما**) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه. ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة.

(**وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة**) فإن وصفها لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

(**فيمسح المقيم، والعاصي بسفره**) ـ لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص ـ.

(**من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب. قاله في الشرح، لحديث علي. رواه مسلم. وعن عوف بن مالك «**أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**»[٢] رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

(**فلو سمح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم**) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

(**ويجب مسح أكثر أعلا الخف**) فيضع يده على مقدمه، ثم يسمح إلى ساقه. لحديث المغيرة بن شعبة رواه الخلال.

(**ولا يجزىء مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن**) لقول علي رضي الله عنه «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»[٣] رواه أبو داود.

(**ومتى حصل ما يوجب الغسل**) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة**»[٤] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) والطحاوي (١/ ٥٨) وأبو داود والترمذي والبيهقي (١/ ٢٨٣).

(٢) رواه في المسند (٦/ ٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠) والطبراني في الأوسط (١/ ٨/ ٢) والدارقطني (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥) وذكره في نصب الراية (١/ ١٦٨) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣) والدارقطني ٧٣ والبيهقي (١/ ٢٩٢) وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وابن ماجه (١/ ١٧٦) والشافعي (١/ ٣٣) والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/ ٤٩) والطبراني في الصغير (ص ٥٠) والبيهقي (١٠/ ١١٤، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في نصب الراية (١/ ١٦٤، ١٨٢ ـ ١٨٣).

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح.

(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت.

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده.

(غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) لحديث صاحب الشجة **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»**(١) رواه أبو داود.

(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها.

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح.

(ويمسح ويتيمم) خروجاً من الخلاف. وعن أحمد: لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه **«إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها»** ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر «أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها» وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكي ويمسح عليه وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء، وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي.

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ولقوله ﷺ **«ولكن من غائط وبول ونوم»**(٢) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه. وقوله **«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**(٣) وقوله في المذي **«يغسل ذكره**

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/٢٢٨) ومما يفيد الحديث كما أشار إليه الدارقطني في حديث لابن عباس فقد أخرجه أبو داود وابن حبان (٢٠١) وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٧ ـ ٣١٨) والضياء في المختارة (٦٣/١١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (١/١٨٩ ـ ١٩٠) وأبو عوانة في صحيحه (١/٢٣٨) والشافعي (١/٩٩) وأبو داود رقم ١٦٨ من صحيحه والنسائي (١/٣٧) وابن ماجه (١/١٨٥) والبيهقي=

ويتوضأ»[١] متفق عليهما. وقوله «للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[٢] رواه أبو داود.

(**الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً**) لدخوله في النصوص السابقة.

(**وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه**) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «**إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة**»[٣] رواه الترمذي وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «**قاء فتوضأ**»[٤] فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «**إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة**» قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه «ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ» وابن أبي أوفى «عصر دمّلاً» وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً قال في «الكافي»: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف عليّ حكماً من الدم.

(**الثالث زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم**) لقوله ﷺ «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[٥] وقوله: «**العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ**»[٦] رواه أبو داود وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً. قاله في «الشرح».

(**ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم**) لما روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ «**كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**»[٧] رواه مسلم بمعناه. وفي حديث

= (١/ ١١٤) وأحمد (٤/ ٤٠) وللحديث شاهد رواه مسلم وأبو عوانة والترمذي وله شاهد آخر من حديث السائب بن خباب رواه أحمد (٣/ ١٤٢٦).

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة واللفظ لمسلم وأبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (١/ ٢١٥) والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢) والبخاري (١/ ٢٦٤) وذكره المصنف (رقم ٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) والبخاري عن طريق أبي معاوية.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣) وأحمد (٦/ ٤٤٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢/ ١) وله شاهد رواه أحمد (٦/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٥٩/ ١٦٠) وابن ماجه (١/ ١٧٦) والشافعي (١/ ٣٣)، والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/ ٤٩) والطبراني في الصغير (ص ٥٠) والبيهقي (١٠/ ١١٤، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في نصب الراية (١/ ١٦٤، ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في علوم الحديث وأحمد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

(٧) أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي والدارقطني وأحمد.

ابن عباس «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**»(١) رواه مسلم.

(**الرابع مسه بيده ـ لا ظفره ـ فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره**) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(٢) قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة «**من مس فرجه فليتوضأ**»(٣) قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره.

(**لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن**) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(**الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى لذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً**) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرىء ﴿أو لمستم﴾ قال ابن مسعود: «**القبلة من اللمس وفيها الوضوء**» رواه أبو داود، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمع فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إلي أن تتوضأ قاله في «الشرح».

(**لا لمس من دون سبع**) وقال في «الكافي»: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة.

(**ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك**) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.

(**ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة**) لعدم تناول النص له.

(**السادس غسل الميت أو بعضه**) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة «أقل ما فيه الوضوء» ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء قال الموفق: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحب إليّ أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة قاله في «الشرح».

(**والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء**) ونحوه.

---

(١) وهو قطعة من حديث لابن عباس رواه مسلم (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١٣٦٤).

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي والطيالسي والطبراني في الصغير وابن معين والحازمي والبيهقي وابن حبان (٢١٢) وهو في سنن أبي داود (١٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١) والطحاوي (١/ ٤٠) والبيهقي (١/ ١٣٠) وأبو يعلى كما في الزوائد للبوصيري (٣٦/ ٢) وذكره الحاكم في التلخيص (ص ٤٥) وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) والدارقطني (ص ٥٤) والبيهقي (١/ ١٣٢).

(**السابع أكل لحم الإبل ولو نيئاً**) لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ «**أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل**»[١] رواه مسلم.

(**فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً**) لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير قاله في «الشرح».

(**الثامن الردة**) عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(**وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت**).

فصل

(**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن**).

وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في الشرح لقوله ﷺ «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢] رواه مسلم والترمذي.

(**ويحرم على المحدث الصلاة**) لحديث ابن عمر مرفوعاً «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٣] رواه الجماعة إلا البخاري.

(**والطواف**) فرضاً كان أو نفلاً لقوله ﷺ «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[٤] رواه الشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ١٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) والترمذي (١/ ١٢٣) وابن ماجه (٤٩٥) وأخرجه الترمذي (٢/ ١٨١) بزيادة وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود وأحمد وهو في صحيح أبو داود (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٩٠) والترمذي (١/ ١٠٩) رقم (٧٥) وأبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة (١/ ٢٦٧) والدارمي (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٤١٤) وأحمد والطيالسي وله شاهد رواه أحمد (٣/ ٤٢٦).

(٣) فقد ورد الحديث عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي.
أما حديث ابن عمر رواه مسلم (١/ ١٤٠) والترمذي (١/ ٢٠٥) رقم (١) وابن ماجه (٢٧٢) وذكره السيوطي في الجامع والنابلسي في الذخائر (٢/ ٩٥).
أما حديث أسامة بن عمر الهذلي: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والطيالسي وأحمد وهو في صحيح أبو داود (٥٣) وذكره ابن تيميّة في المنتقى وأقره الشوكاني في شرحه (١/ ١٩٨) وتبعه أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٦).

(٤) رواه الشافعي موقوفاً وأخرجه الترمذي مرفوعاً (١/ ١٨٠) وكذلك الدارمي (٢/ ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (١/ ٤٥٩ و ٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٨٥)=

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذاً للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده **«أن النبي، ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»**[١] رواه الأثرم والدارقطني متصلاً، واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلاً.

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ **«لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»**[٢] رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطريق، ولقوله ﷺ **«لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»**[٣] رواه أبو داود، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روي سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

باب ما يُوجب الغُسل

(وهو سبعة، أحدها انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

= وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨) وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤ و ٥/ ٣٧٧) وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس أخرجها الحاكم (٢/٢٦٦/ ٢٦٧).

(١) فقد روي الحديث من طرق عديدة:
أولها: عن طريق عمر بن حزم كما في مشكاة المصابيح رقم ٤٦٥ وروي مرسلاً من رواية أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم مرسلاً.
ثانيها: من حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٢٢/ ١) وفي الأوسط (ج ١/ ٥/ ٢) والدارقطني (ص ٤٥) والحاكم (٣/ ٤٨٥) واللالكائي في السنة (١/ ٨٢/ ٢).
ثالثها: حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص ٢٣٩) وفي الكبير (ج ٣/ ١٩٤/ ٢) والدارقطني وعنه البيهقي (١/ ٨٨) وابن عساكر (ج ١٣/ ٢١٤/ ٢).
رابعها: حديث عثمان بن أبي العاص: رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٥/ ٢) وابن أبي داود في المصاحف (ج/ ٥/ ١٢/ ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ٥٢) والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤ و ١٢٤) والطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/ ٥٢) وابن الجارود في المنتقى (٥٢ ـ ٥٣) والدارقطني ـ (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ١ و ٣٧/ ١) والحاكم (١/ ١٥٢ و ٤/ ١٠٧) وابن عدي في الكامل (ق ٢١٤/ ٢) والبيهقي (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) رواه أبو داود إنما ضعّفه لأن في سنده جسرة بنت دجاجة كذلك ضعفه البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وقال ابن حزم إنه باطل.

(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

(الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ لعلي **«إذا فضخت الماء فاغتسل»**[(١)] رواه أبو داود، والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: بالعجلة.

(ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: **«نعم إذا رأت الماء»**[(٢)] رواه النسائي بمعناه.

(الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها.

(بلا حائل في فرج) لقوله ﷺ **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»**[(٣)] رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان.

(ولو دبراً) لأنه فرج أصلي.

(لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر.

(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

(الرابع إسلام الكافر ولو مرتداً) لأن النبي ﷺ **«أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»**[(٤)] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

(الخامس خروج دم الحيض).

(السادس خروج دم النفاس) قال في «المغني»: لا خلاف في وجوب الغسل بهما.

(السابع الموت) لقوله ﷺ **«إغسلنها»**[(٥)] وقال في المحرم **«اغسلوه بماء وسدر»**[(٦)] وغيرهما.

---

(١) ـ رواه أبو داود والنسائي والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي وأبي خزيمة وابن حبان (٢٤١).

(٢) ـ أخرجه النسائي (١/ ٤٢) والبخاري (١/ ٤٦ و ٨٠) ومسلم (١/ ١٧٢) وأبو عوانة والترمذي ورواه أبو داود معلقاً (٢٣٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد واللفظ لمسلم (١/ ١٨٦) وهو في صحيح السنن (٢٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦١) وله شاهد أخرجه البيهقي (١/ ١٧١) وفي الفتح (١/ ٤٤١ و ٨/ ٧١).

(٥) رواه البخاري (١/ ٣١٦ ـ ٣١٩) ومسلم (٣/ ٤٧) وأبو داود (٣١٤٢ ـ ٣١٤٧) والنسائي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والترمذي (١/ ١٨٤) وابن ماجه رقم (١٤٥٨ و ١٤٥٩) وأحمد (٥/ ٨٤ ـ ٨٥ و ٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٦) وهو من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ومسلم (٤/ ٢٣ ـ ٢٥) والترمذي (١/ ١٧٨).

(تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

فصل

(وشروط الغسل سبعة).

(١ ـ انقطاع ما يوجبه ٢ ـ النية ٣ ـ الإسلام ٤ ـ العقل ٥ ـ التمييز ٦ ـ الماء الطهور المباح ٧ ـ إزالة ما يمنع وصوله).

(وواجبه التسمية وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء.

(وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لحديث[1] ميمونة «**وضع رسول الله ﷺ، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه**» متفق عليه.

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله.

(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة «**ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**»[2] متفق عليه وعن علي مرفوعاً «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار**» قال علي «**فمن ثم عاديت شعري**»[3] رواه أحمد وأبو داود.

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة «**انقضي شعركِ واغتسلي**»[4] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة؟ قال «**لا**»[5] رواه مسلم. وحديث عائشة ليس في حجة للوجوب، لأنه ليس فيه غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الغسل ورواه أبو داود وابن ماجه الترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وأبو عوانة وأصحاب السنن الثلاثة.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٧٢٧ و ٧٩٤) وابنه عبد الله رقم (١١٢١) وأبو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٦٤١) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦/٢) ومسلم (٤/٢٩).

(٥) رواه مسلم (١/١٧٨) وأبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد وتابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي بزيادة «أفأنقضه للحيضة، قال: لا».

(لا الجنابة) لقول أم سلمة قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**(١) رواه مسلم.

(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة **«حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء»**(٢) متفق عليه.

(وسننه: الوضوء قبله. وإزالة ما لوثه من أذى. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله، ﷺ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة **«ثم تنحى فغسل قدميه»**(٣) رواه البخاري.

(ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البرَّ: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسياً به، ﷺ.

(ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسُبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال: **«كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»**(٤) متفق عليه.

(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: **«ما هذا السرف»**؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **«نعم، وإن كنت على نهر جار»**(٥).

(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العمل. قاله في

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٧٨) وأبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد دون متابعة وذكر الجنابة فقط. واتفق على ذلك ابن عيينة وروح بن القاسم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ورواه أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد.

(٣) أخرجه البخاري (١/٧٥) ومسلم وأبو داود والنسائي. وللحديث شاهد رواه مسلم (١/١٧٤) وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (١٤٧٤) وفي مسند أحمد (٦/٩٦) وأيضاً شاهد آخر أخرجه أحمد (٦/٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أحمد (٦/١٢١ و ١٣٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٢/٢٢١) والحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين (ص ٢٧) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ٥٣) والبوصيري في الزوائد (ص ٣٢/٢).

الشرح «**لأنَّ عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك**»[١] رواه مسلم وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب «**أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد**»[٢].

(**ويباح الغسل**) والوضوء.

(**في المسجد ما لم يؤذ به**) أحداً، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء. ذكره في الشرح.

(**وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم**) نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفه، وعن أبي ذر «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار».

(**فإن خيف كره**) خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما «بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء».

(**وإن علم حرم**) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فصل

(**في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر: أكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣] وقال ﷺ «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٤] متفق عليهما. وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(**ثم لغسل ميت**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[٥] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وروي ذلك عن ابن عباس،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والنسائي في الكبرى وذكره النابلسي في الذخائر (٤/ ٣٠٦) وابن حجر في التلخيص والنووي وغيرهم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٢) (ص ٤) وأخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجه والطحاوي وهو في صحيح أبي داود برقم (٣٦٨) وللحديث شاهد أخرجه النسائي (١/ ٢٠٤) وابن حبان (٥٥٨) وأحمد (٣/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) وله عن أبي هريرة طرق:

الأول: عن أبي صالح عنه رواه الترمذي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (١٤٦٣) وأبو داود (٣١٦٢).

الثاني: أخرجه الطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٢/ ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢).

الثالث: عن أبي إسحاق عنه: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠).

الرابع: عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه. أخرجه البيهقي.

الخامس: عن عبد الرحمن بن يعقوب الخرقي. رواه البيهقي.

السادس: عن عمرو بن عمير عنه: أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١).

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في الشرح.

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد «**أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى**»[1] رواه ابن ماجه.

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، لأنهما يُجتمع لهما.

(وجنون وإغماء) لأنه ﷺ «**اغتسل من الإغماء**»[2] متفق عليه. ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، قاله في الشرح.

(والاستحاضة لكل صلاة) لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استحيضت «**اغتسلي لكل صلاة**»[3] رواه أبو داود.

(ولإحرام) بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى «**النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»[4] رواه الترمذي وحسنه.

(ولدخول مكة وحرمها) لأن ابن عمر «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً» «**ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**»[5]. رواه مسلم.

(ووقوف بعرفة) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم. ولدخوله مكة. ولوقوفه عشية عرفة» ولأنه يروى عن علي وابن مسعود.

(وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة.

(ويتيمم للكل للحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح في الإحرام «**ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام**»[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٣١٥) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) هذا حديث ابن عباس. أما حديث الفاكه فأخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٨) والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٨٥) والحديثان أوردهما الحافظ في التلخيص (ص ١٤٣) وفي الدراية (ص ٢٣) والهيثمي (٢/ ١٩٨).

(٢) وهو قطعة من حديث عائشة رواه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٢٠ ـ ٢١) وأبو عوانة (١١٢ ـ ١١٣) ورواه أحمد (٦/ ٢٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠١) والطيالسي في مسنده رقم (١٤٣٩ و ١٥٨٣) وللحديث شاهدان الأول أخرجه أبو داود وابن ماجه (١/ ٢١٥) والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢) والثاني أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣١) والدارقطني (٢٥٦) والبيهقي (٥/ ٣٢) وله شاهد أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٤٤٧) وذكر ذلك الحافظ في التلخيص (ص ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) من طريق نافع عنه وأخرجه البخاري (١/ ٣٩٩).

(٦) رواه الشيخان من حديث أبي الجهم وللحديث شاهد رواه أبو داود (١/ ٤) والدارقطني وهو في صحيح أبي داود (٣٥٦).

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية: ١ ـ النية.

٢ ـ الإسلام.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والتمييز.

٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم.

(٦ ـ دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة مرفوعاً «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره»[1] رواه أحمد.

(٧ ـ تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهورَ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[2] صححه الترمذي.

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. الآية. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح»[3] الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني.

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم يتيمم) لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4] رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤٨) وابن حبان في الثقات (١/ ٧٩) وأشار إليه في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٥٤) والحديث في التلخيص (ص ٥٥) وللحديث شواهد منها:
ما أخرجه مسلم (٢/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥) والبخاري (١/ ٩٣، ١٢١) وأبو عوانة (١/ ٧٣ ـ ٤/ ١٢٠) ومسلم وأحمد (٥/ ٣٨٣) والبيهقي (١/ ٢١٢) والدارمي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٥ و ١٤٨، ١٦١).

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وهو في سنن أبي داود برقم (٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ورواه أبو داود والدارقطني (ص ٦٥) والحاكم (١/ ١٧٧) وله شاهد رواه الطبراني من حديث لابن عباس (ص ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٤٢٢) ومسلم (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٨) وله طرق أخرى عن أبي هريرة: فرواه=

(وإن وصل، المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال معناه في الشرح.

(وغيره لا. ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه.

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين والثاني يعيد لأنه مفرط. قاله في الشرح. ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة. قاله في الشرح.

(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة، ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه. ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً.

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[1]. متفق عليه.

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة عل البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله في الكافي. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار.

(٨ ـ أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد) للآية. قال ابن عباس «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر» وقال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [النساء: ٤٣]. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد، أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه لأنه ﷺ «**ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه**»[2].

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء. ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به.

= مسلم وابن ماجه رقم (١ و ٢) وهو والنسائي (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨ و ٤٦٧) وفي رواية أخرى لمسلم (٤/١٠٢) والدارقطني (ص ٢٨١) وهو في رواية لأحمد (٢/٣١٣).

(١) رواه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧ و٩٨) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وهو رواية للبخاري وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والبيهقي (١/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) وأبو عوانة (١/ ٢١٥) وأبو داود (١/ ٤) والترمذي (١/ ١٥٠) والنسائي (١/ ١٥) وابن ماجه (١/ ١٤٦) وفي المغني (١٥١).

(وواجب التيمم التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء.

(وفروضه خمسة: ١ ـ مسح الوجه، ٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق. وفي حديث عمار «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[1]. متفق عليه.

(٣ ـ الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً، ٤ ـ الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإنصاف: وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

(٥ ـ تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي سنة أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزءاً) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[2].

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء. ووجود الماء) لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[3] رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وهذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي، وابن عمر.

(وزوال المبيح له. وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل. وهو قول سائر الفقهاء. قاله في الشرح.

(وإن وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت) لعموم قوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة) لحديث عمار وفيه «التيمم ضربة للوجه والكفين»[4] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٨) ومسلم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والنسائي (١/ ٦) والدارقطني (ص ٦٦) وأحمد (٤/ ٢٦٥) والبيهقي (١/ ٢١١ و ٢٢٦).

(٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في المنتقى (٦٤) وأحمد رقم (١٦٨ و ٣٠٠).

(٣) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وابن حبان وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وهو في سنن أبي داود (٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧) وأحمد (٤/ ٢٦٣) والترمذي (١/ ٣١) والدارقطني (ص ٦٧) والدارمي (١/ ١٩٠) والطحاوي (١/ ٦٧) والبيهقي والبخاري (١/ ٩٤ ـ ٩٥) ومسلم (١/ ١٩٣) وللبخاري في طريق أخرى=

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب «يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت».

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرىء ما نوى»**[١].

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر **«أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»**[٢]. وعنه: ثلاث غسلات **«لأمره - ﷺ - القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»**[٣]. علل بوهم النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب **«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»**[٤] ولم يذكر عدداً. وفي حديث علي مرفوعاً **«بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»**[٥] ولم يذكر عدداً.

(وأن يكون إحداها بتراب طهور. أو صابون ونحوه، في متنجس بكلب أو خنزير)

= (١/ ٩٨) وذكره الحافظ في التلخيص برقم (٥٦) وهو في السنن برقم (٥٨ و ٥٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد الحديث في المغني لابن قدامة (١/ ٥٤) وأبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢/ ١٠٩) والبيهقي (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) فقد ورد الحديث عن:

أ - حديث أبو هريرة فأخرجه مالك (١/ ٢١/ ٩) والبخاري (١/ ٥٤) ومسلم (١/ ١٦٠ - ١٦١) وأبو داود (١٠٣) والنسائي (١/ ٤ و ٣٧ و ٧٥) والترمذي (١/ ٧) وابن ماجه (١/ ١٣٨/ ٣٩٣) وأحمد (٢/ ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٣٧١ و ٥٠٠).

ب - وحديث عبد الله بن عمر. فرواه ابن ماجه (٣٩٤).

جـ - حديث جابر فرواه ابن ماجه عن طريق أبي الزبير عنه ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ٢٠٦) ومالك (١/ ٦٠/ ١٠٣) وأبو داود (٣٦٠ و ٣٦٢) والنسائي (١/ ٦٩) والترمذي (١/ ٢٩) والدارمي (١/ ٢٣٩) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) والبيهقي (١/ ١٣).

(٥) رواه أحمد (١/ ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧) وأبو داود (٣٧٨) والترمذي (١/ ١٩٩) وابن ماجه (٥٢٥) والطحاوي (١/ ٥٥) والدارقطني (ص ٤٧) والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٢١٥) وفي صحيح أبي داود رقم (٤٠٢) وله شاهد في الصحيح برقم (٢٩٨ - ٤٠٠).

لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**»(١) رواه مسلم. وقيس عليه الخنزير.

(**ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً**) لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. فقال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»(٢) رواه أبو داود بمعناه.

(**ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء**) لحديث أم قيس بنت محصن «**أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**»(٣) متفق عليه. وعن علي مرفوعاً: «**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**»(٤). رواه أحمد.

(**ويجزىء في تطهير صخر وأحواض تنجست بمائع ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**) لقوله ﷺ في بول الأعرابي «**أريقوا عليه ذنوباً من ماء**»(٥) متفق عليه.

(**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار**) روي عن الشافعي وابن المنذر، لأمره ﷺ «**أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**». والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) فقد ورد الحديث عن:
أ ـ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (١/ ١٦١ و ١٦٢) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ومالك (١/ ٣٤/ ٣٥) وأبو داود (٧١ ـ ٧٣) والنسائي (١/ ٢٢/ ٦٣) والترمذي (١/ ٢٠) وابن ماجه (٣٦٣ و ٣٦٤) والطحاوي (١/ ١٢) والدارقطني (٢٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٩ و ٥٠٨).
أما حديث ابن عمر فتفرد به أبي ماجه (٣٦٦).
أما حديث ابن مفضل فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (١/ ١٨٨) وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وأحمد (٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦) بزيادة.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) وأحمد.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٧ و ٦٨ و ٤/ ٥٣ ـ ٥٤) ومسلم (١٦٤ و ٧/ ٢٤) وأبو عوانة (١/ ٢٠٢/ ٢٠٣) ومالك (١/ ٦٤/ ١١٠) وأبو داود (٣٧٤) والنسائي (١/ ٥٦) والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجه (٥٢٤) والطحاوي (١/ ٥٥) والترمذي (١/ ١٦) والبيهقي (٢/ ٤١٤) والطيالسي (١٦٣٦) وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٦٧، ٤/ ١٤١) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي (١/ ٢٠، ٦٣) وابن ماجه (٥٢٩) ورواه أحمد (٢/ ٢٣٩ و ٢٨٢) وبزيادة (٢/ ٥٠٣) وله شاهد أخرجه البخاري ومسلم (١/ ١٦٣) وأبو عوانة (١/ ٢١٣ ـ ٢١٥) والنسائي والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٣/ ١١٠ ـ ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦).

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجماع. قال في الكافي: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. قاله في الشرح.

فصل

(المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس، لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٠].

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس).

لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**[١] وفي رواية **«لم ينجسه شيء»**.

(وما دونهما في الخلقة، كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر) وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه **«فجاءت هرة، فاصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**[٢]. فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها مما يطوف علينا. قاله في الشرح.

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(غير ميتة الآدمي) لحديث **«المؤمن لا ينجس»**[٣]. متفق عليه.

---

(١) رواه مع الخمسة الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وهو في صحيح أبو داود (٥٦ ـ ٥٨).

(٢) رواه مالك (١/ ٢٢/ ١٣) وعنه أبو داود ٧٥ والنسائي (١/ ٦٣) والترمذي (١/ ٢٠) والدارمي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧) والحاكم (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) والبيهقي (١/ ٢٤٥) وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) والنووي في المجموع (١/ ١٧١) وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحافظ (ص ١٥).

(٣) ورد الحديث عن:

أ ـ أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/ ٨٠ ـ ٨١) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو عوانة (١/ ٢٧٥) وأبو داود (٢٣١) والنسائي (١/ ٥١) والترمذي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وابن ماجه (٥٣٤) والطحاوي (١/ ٧) وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١) أما حديث حذيفة بن اليمان فأخرج مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجه (٥٣٥) والبيهقي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وأحمد (٥/ ٣٨٤) وطريق آخر عند النسائي عن أبي بردة عنه وأخرجه ابن حبان (١/ ٣١٠).

(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبرغيث) لحديث **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»** وفي لفظ **«فليغمسه فإن في أحد جناحية داء وفي الآخر شفاء»**[١] رواه البخاري. وهذا عام في كل حار وبارد، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه. قاله في الشرح.

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر) لقوله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم»**[٢]. رواه مسلم. وقال للعرنيين **«انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها»**[٣] متفق عليه.

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره **«إنه كان لا يتنزه من بوله»**[٤]. متفق عليه. والغائط مثله. وقوله لعلي في المذي **«اغسل ذكرك»**[٥]. قال في الكافي: والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط.

(إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر) لقول عائشة **«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به»**[٦] متفق عليه. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه. وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه، لأنه من جسم طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧١ ـ ٧٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨) والبيهقي (١/ ٢٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ١٨١) ورواه أبو داود وأحمد (٤/ ٢٨٨) وله شاهد رواه أحمد (٥/ ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) والترمذي (١/ ١٢٣) وابن ماجه (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٩ و ٣٨٢ و ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٣/ ١١٩ و ٢٣٤ و ٤/ ٥٨ و ٢٥٨، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٢٣) ومسلم (٥/ ١٠١ ـ ١٠٣) وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٩) والترمذي (١/ ١٦، ٣٣٩ و ٢/ ٣) وابن ماجه (٢٠/ ٨٦١/ ٢٥٧٨) والطيالسي (٢٠٠٢) وأحمد (٣/ ١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٦٦، ٦٦ ـ ٦٧، ٣٤٢ و ٤/ ١٢٥ و ١٢٦) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/ ١٢، ٢٩٠) والترمذي (١/ ١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧) والدارمي (١/ ١٨٨) والطيالسي (٢٦٤٦) وأحمد (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥).

(٥) رواه مسلم (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) وأبو داود (٣٧١ ـ ٣٧٢) والنسائي (١/ ٥٦) والترمذي (١/ ١٩٦) وابن ماجه (٥٣٧ ـ ٥٣٩) والطحاوي (١/ ٢٩) والطيالسي (١٤٠١) وأحمد (٦/ ٣٥، ٤٣، ٦٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٨٠) وأخرجه البخاري (١/ ٦٤) في الغسل وأحمد في المسح (٦/ ٢٤٣) والبيهقي (٢/ ٤١٨).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة واللفظ لمسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه وابن حزم في المحلّي.

(**والقيح والدم والصديد نجس**) لقوله ﷺ لأسماء في الدم «**اغسليه بالماء**»[١] متفق عليه. والقيح والصديد مثله. إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

(**لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض**) في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة: «**يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. ـ وفي رواية ـ تبله ثم تقصعه بظفرها**»[٢] رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، وتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ، قال في الشرح: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

(**ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر**) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه.

(**وطين شارع ظنت نجاسته**) طاهر. عملاً بالأصل، ولأن الصحابة، والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطىء[٣]. ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله في الشرح.

(**وعرق وريق من طاهر**) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه «**فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض**»[٤] ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجّست الفم.

(**ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر**) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(**ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه**).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٨٦) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/٢٠٦) ومالك (١/٦٠/١٠٣) وأبو داود (٣٦٠ ـ ٣٦٢) والنسائي (٦٩) والترمذي (١/٢٩) والدارمي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٦٢٩). وأحمد (٦/٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) والبيهقي (١/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨) وأخرجه أبو داود من طريق آخر (٣٦٤) والدارمي (١/٢٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤) وابن ماجه (١٠٤١) والحاكم (١/١٣٩) والبيهقي (١/١٣٩) وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) رواه مسلم (٢/٧٦) وأبو عوانة (١/٤٠٣) وأحمد (٢/٢٥٠، ٦٦، ١٤١٥).

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة**»(١). وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»(٢) ذكره أحمد وعنه: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد. قاله في الكافي.

(ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة**»(٣) يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه.

(وأقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العدة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

(وأكثره خمسة عشر يوماً) لما ذكرنا.

(وغالبه ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش «**تحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**»(٤) صححه الترمذي.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي «أن امرأة

---

(١) رواه الترمذي (١/ ٢٠٧) والبيهقي (١/ ٣٢٠) وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣) وعنه الديلمي في المسند (١/ ١/ ٨٩) مختصرة.

(٢) لم يذكر اخراج الحديث «قال المؤلف لم أقف عليه في أي كتاب لأحمد قرأته».

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/ ١٧١) والدارقطني (٤٧٢) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) وأحمد (٣/ ٦٢) وذكره في الفتح (٤/ ٣٥١) وفي التلخيص (ص ٦٣) والشوكاني (٦/ ٢٤١) والدارقطني (ص ٣٩٨) من طريق آخر وابن أبي حاتم في الجرح (٢/ ٢/ ١٣٠) وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) وروى الطيالسي (١٦٧٩) ومن طريق آخر روى الترمذي (١/ ٢٩٦) والحاكم (٢/ ١٣٥) وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة في المعجم الصغير (ص ٥٢) والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٦) وأبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤/ ١٠٨) وشهد للحديث ما روى الدارمي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢٥) وابن ماجه (٦٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) والدارقطني (ص ٢٩) والحاكم (١/ ١٧٢) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). وذكر سنده في التحقيق لابن الجوزي (٣/ ٨٢/ ١ ـ ٢) وابن عبد الهادي في التنقيح.

جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: «قالون» أي جيِّد بالرومية». وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر.

(وغالبه بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

(ولا حد لأكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء منها: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(والطلاق) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(والصلاة) لقوله ﷺ: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**(١).

(والصوم) لقوله ﷺ: **«أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى»**(٢) رواه البخاري.

(والطواف) لقوله ﷺ: لعائشة لما حاضت **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**(٣) متفق عليه.

(وقراءة القرآن) لقوله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»**(٤) رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وأبو عوانة (١/ ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣) والترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٩) والدارمي (١/ ١٩٨) وابن ماجه (٦٢٠، ٦٢١) والطحاوي (١/ ٦١ ـ ٦٢) والدارقطني (ص ٧٦) والبيهقي (١/ ١١٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣) وأحمد (٦/ ١٩٤).

(٢) فقد ورد الحديث عن:

أ ـ أما حديث أبا سعيد فقد رواه البخاري (١/ ٨٥، ٣٧٠، ٣٧١ و١٤٨٦) ومسلم (١/ ٦١).

ب ـ وأما حديث ابن عمر فقد رواه مسلم وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

جـ ـ وأما حديث أبي هريرة. فأخرجه مسلم والترمذي (٢/ ١٠٢) وأحمد (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وذكره سيد السلام (١/ ١٨٤) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١/ ٨٣، ٨٥، ٤١٦، ٤/ ٢١، ٢٤) ومسلم (٤/ ٣٠) وأبو داود (١٧٨٢) والنسائي (١/ ٥٥ ٢/ ١٧) والترمذي (١/ ١٧٧) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) والطيالسي (١٤١٣ ـ ١٥٠٧) وأحمد (٦/ ٣٩، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣) وله شاهد رواه أبي داود (١٧٤٤).

(٤) فقد ورد الحديث عن ابن عمر وجابر.

أما حديث ابن عمر فقد ورد عن عدّة طرق:

الأولى: أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥) وأبو الحسن القطان في زوائده (٥٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٤٥) والعقيلي في الضعفاء (ص ٣١) وابن عدي في الكامل (١٠/ ٢) والدارقطني (ص ٤٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٤٤/ ١) والبيهقي (١/ ٨٩). =

(ومس المصحف) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(واللبث في المسجد) لقوله ﷺ **«لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض»**[١] رواه أبو داود.

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة **«ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك»**[٢] رواه الجماعة، إلا البخاري.

(ويوجب الغسل) لقوله ﷺ: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**[٣] متفق عليه.

(والبلوغ) لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[٤] أوجب عليها السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

= **الثانية:** أخرجه الدارقطني والحافظ في الدراية (ص ٤٥) والحافظ في التلخيص (ص ٥١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٧١).

الثالثة: أخرجه الدارقطني.

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل (٢٩٥/ ١) والدارقطني (ص ١٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢) والحافظ في التلخيص (ص ٥١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) والبيهقي (١/ ٢١٦) وابن جرير (٥/ ٦٢) ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ١٦٥) والنووي في المجموع (٢/ ١٦٠) وابن ماجه (٦٤٥٠) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٩) ورواه ابن حزم في زيادة (٢/ ١٨٥).

(٢) وهو من حديث عائشة وله طرق:

الأولى: أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو عوانة (١/ ٣١٣) وأبو داود (٢٦١) والنسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٦٨) والترمذي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٤) والدارمي (١/ ١٩٧) وابن ماجه (٦٣٢) والبيهقي (١/ ١٨٦، ١٨٩) والطيالسي (١٤٣٠) وأحمد (٦/ ٤٥، ١٠١ و ١١٤ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٢٩) ورواه الترمذي وابن ماجه في زيادة.

الثانية: أخرجه أبو عوانة.

الثالثة: أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٧) والطيالسي (١٥١٠) وأحمد (٦/ ١٠٦، ١١٠، ٢١٤، ٢٤٥) وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١ و ٣٣٤)، والنسائي (١/ ٥٣) وشاهد آخر أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٢٨) وشاهد آخر أخرجه أحمد (٢/ ٨٦).

(٣) رواه البخاري (١/ ٦١) ومالك (١/ ٦١/ ١٠٤) وله شاهد من حديث عن عائشة أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٢) وأبو داود (٢٧٩) والنسائي (١/ ٤٤، ٦٥) وأحمد (٦/ ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٦٢). وذكره ابن تيمية في المنتقى (١/ ٦٥٨) بشرح النيل.

(٤) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ١) وابن الأعرابي في المعجم (ق ١٩٧/ ١) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وأحمد (٢/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وابن حزم في المحلّى (٣/ ١٩).

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهي دينار أو نصفه على التخيير) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ **«في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار»** قال أبو داود[١]: هكذا الرواية الصحيحة.

(وكذا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل.

(ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله الكافي.

(واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب.

(وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر) والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كنَّ يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**[٢] قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضه. وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به، نص عليه لقول أم عطية: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»**[٣] رواه أبو داود.

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة **«أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**[٤] رواه الجماعة. وقالت أم سلمة: **«كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»**[٥] رواه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي (١/ ٥٥ و ٦٦ ـ ٦٧) والدارمي (١/ ٢٥٤) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٨) والدارقطني (ص ٤١٠) والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) والبيهقي (١/ ٣١٤) وأحمد (١/ ٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٢٥).

(٢) رواه مالك (١/ ٥٩/ ٩٧) وعلقه البخاري (١/ ٣٥٦) وأخرجه الدارمي (١/ ٢١٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (١/ ٢١٥) وابن ماجه (١/ ٢١٢/ ٦٤٧) والحاكم (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٣٣٧) والبخاري (١/ ٣٦١) والنسائي (١/ ٦٦) والدارمي (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٤) وأبو داود ٦٢، والنسائي (١/ ٣١٩) والبيهقي (١/ ٣٠٨) وأحمد (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) والبخاري (١/ ٨٩) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (١/ ٦٨) والترمذي (١/ ٢٣٤) والدارمي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (٦٣١) وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٦) والبيهقي والطيالسي (١٥٧٠) وأحمد (٦/ ٣٢، ٩٤، ٩٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥) وبلفظ آخر أيضاً للبخاري وأبي عوانة وأبي داود والنسائي وابن الجارود والحافظ (١/ ٣٥٨) والشوكاني (١/ ٢٧) وله شاهد رواه أحمد (٦/ ١٨٧) والدارمي (١/ ٢٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/ ١٧٥) وعنه البيهقي (١/ ٣٤١) والنووي في المجموع (٢/ ٥٢٥)=

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة).

لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً. فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**[1] رواه مسلم. فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل، وتصلي، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: **«لا إن ذلك عروق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**[2] متفق عليه. وفي لفظ **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»**[3] رواه النسائي. وقال ابن عباس: ما رأت الدم البحر، أي فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلاَّ كغسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز فهي متحيرة.

(فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحر، حيث لا تمييز ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، بعد غسل المحل وتعصيبه) لحديث حمنة بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: **«أنعتُ لكِ الكرسف فإنه يذهب الدم»** قالت: هو أكثر من ذلك. قال **«فاتخذي ثوباً»** قالت: هو أكثر من ذلك قال: **«فتلجمي»** قالت: إنما أثج ثجاً. فقال لها **«سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي في**

= والترمذي (١٣٩) والدارمي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطني (٤٢) والحاكم والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٠) وللحديث شاهد رواه ابن ماجه (٦٤٩) والبوصيري في الزوائد.

(١) رواه البخاري (١/ ٦١) ومالك (١/ ٦١/ ١٠٤) وله شاهد عن عائشة أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٢) وأبو داود (٢٧٩) والنسائي (١/ ٤٤، ٦٥) وأحمد (٦/ ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٦٢) وذكره ابن تيمية في المنتقى (١/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وأبو عوانة (١/ ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣) والترمذي (١/ ٢١٧، ٢١٩) والدارمي (١/ ١٩٨) وابن ماجه (٦٢٠، ٦٢١) والطحاوي (١/ ٦١، ٦٢) والدارقطني (ص ٧٦) والبيهقي (١/ ١١٦ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٣) وأحمد (٦/ ١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ٤٥، ٦٦) والطحاوي (٣/ ٣٠٦) والدارقطني (٧٦) والحاكم (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٣٢٥).

كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[١].

(وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش **«وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**[٢] وقال في المستحاضة **«وتتوضأ عند كل صلاة»**[٣] رواهما أبو داود، والترمذي.

(وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحديث دائم.

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث **«صلي وإن قطر على الحصير»**[٤] رواه البخاري. **«صلى عمر وجرحه يثعب دماً»**[٥].

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة. قاله في الشرح.

(والنفاس لا حداً لأقله) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً، وروي **«أن امرأة ولدت على عهده، ﷺ، فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف»**[٦].

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة **«كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً»**[٧] رواه الخمسة، إلا النسائي.

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً وأقل ما يتبين فيه إحدى

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥) وابن ماجه (٦٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠) والدارقطني (ص ٢٩) والحاكم (١/ ١٧٢) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (١/ ٢١٥) والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢) والبخاري (١/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١/ ٢٢٠) والدارمي (١/ ٢٠٢) وابن ماجه (٦٢٥) والبيهقي (١/ ١١٦، ٣٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) والبخاري اختص بهذه الزيادة.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٩/ ٥١) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٠) وابن أبي شيبة في الإيمان (١٩٠/ ١) والدارقطني في سننه (ص ٨١) وابن عساكر (١٣/ ٨٥/ ٢) وله عنده (١٣/ ٨٥/ ٢) طريق آخر. والبيهقي (١/ ٣٥٧) عن مالك وأحمد في مسائل ابنه (ص ٤٧).

(٦) قال المؤلف لم أجده.

(٧) تقدم تخريجه.

وثمانون يوماً. وغالبه ثلاثة أشهر. قاله المجد، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم.

(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص **«أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني»**[1].

(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً.

(فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في أوله، لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين. قاله في الكافي.

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه نص عليه.

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له.

(وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه) لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد.

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**[2] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعار الإسلام الظاهرة كالجهاد.

(في الحضر) في القرى والأمصار. قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة.

(على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

(الأحرار) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة.

(ويسنان للمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً **«يعجب ربك من راعي غنم في رأس**

---

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٨١) والدارمي (١/ ٢٣٩) وابن الجارود في المنتقى (ص ٦٣) وهناك شاهد للحديث أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠) والدارقطني (ص ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١، ٤/ ١١٦ ـ ٤١٣) وفي الأدب المفرد (٢١٣) ومسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨) والدارمي (١/ ٢٨٦) والبيهقي (١/ ٣٨٥ و ٢/ ١٧) والدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣) ورواه أبو عوانة (٢/ ٧، ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وابن ماجه (٩٧٩) بلفظ آخر. والنسائي في رواية والبيهقي (١/ ٤١١) وفي رواية أخرى أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) والنسائي (٦/ ١٠٥) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٦) وأبو داود (٥٨٥) وللنسائي (١/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٣٠/ ١٧) ولهُ متابعة أخرجه أحمد (٥/ ٧١) وأبو داود (٥٨٧) وفي رواية أخرى لأحمد (٥/ ٢٩) ووصله البيهقي (٣/ ٢٢٥).

شظية جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»(١) رواه النسائي.

(وفي السفر) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له **«إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**(٢) متفق عليه.

(ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً) لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به. قال في الكافي: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل للإخلال بالموالاة. فإن كان يسيراً جاز. قال البخاري في صحيحه: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

(وإن يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية، فلم يبين فعله على فعل غيره كالصلاة. قاله في الكافي، وفي الإنصاف: لو أذَّن واحد بعضه، وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

(بنية منه) لحديث **«إنما الأعمال بالنيات»**(٣).

(وشرط كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات.

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى. لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك. قاله في الكافي.

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون، وطفل. لأنهما من غير أهل العبادات.

(ناطقاً) لينطق به.

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ **«وصف المؤذنين بالأمانة»**(٤) والفاسق

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود رقم (١٢٠٣) والبيهقي (١/ ٤٠٥) وأحمد (٤/ ١٤٥ و ١٥٧ و ١٥٨) وابن منده في التوحيد (ق ١٣٥/ ١).

(٢) صحيح على شرط الشيخين رواه البخاري (١/ ١٦٥) وفي مجمع بحار الأنوار (١/ ٢٢) ويشهد له.

(٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في المنتقى (٦٤) وأحمد رقم (١٦٨ و ٣٠٠).

(٤) ورد الحديث من عدة طرق وهو مروي عن:

أ ـ أبي هريرة وله طرق:

ـ الأعمش عنه به أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤) والترمذي (١/ ٤٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢) والطبراني في المعجم الصغير (ص ٥٩، ١٢٣، ١٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٨) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٤٢، ٤/ ٣٨٧، ٩/ ٤١٢، ١١/ ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٩/ ١) والبيهقي في سننه (١/ ٤٣٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢) وأبو داود (٥١٧) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٣٤) وبلفظ آخر أبي داود (٥١٨) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (١/ ١٠٨). =

غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال في الشرح: بغير خلاف علمناه.

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في الشرح: أما غير الفجر فلا يجزىء الأذان إلا بعد دخول الوقت. بغير خلاف نعلمه. انتهى. لحديث «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»(١).

(إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل) لحديث «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(٢) متفق عليه.

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام.

= ب ـ الطريق الثانية: أخرجه الشافعي (١/ ٥٧) وأحمد (٢/ ٤١٩) والخطيب (٦/ ١٦٧).
جـ ـ الطريق الثالثة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥١٤) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤١) والطبراني في الصغير (ص ١٥٥).
هـ ـ الطريق الرابعة: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٩) وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٣) وأحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١) والرامهرمزي في المحدث الفصل (ق ٣١/ ٢).
وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) والطبراني في المجمع (٢/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٣٢).
وأما حديث أبي محذورة فرواه الطبراني بلفظ آخر. وأبو عثمان البجيرمي (ق ٢٥/ ٢) في الفوائد والبيهقي (١/ ٤٣٢).
وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٣١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورد الحديث عن عدد من الصحابة.
أولاً: فقد ورد عن ابن عمر وورد عنه من طرق منها:
١ ـ رواه البخاري (١/ ١٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٩) ومالك (١/ ٧٤/ ١٥) والشافعي (١/ ٢٥٣) والنسائي (١/ ١٠٥) والترمذي (١/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) والبيهقي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) والطبراني (٣/ ١٩٠/ ٢) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/ ٩ و ١٢٣).
٢ ـ أخرجه البخاري (١/ ١٦٤ و ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢).
٣ ـ أخرجه مالك (١٤) وعنه البخاري (١/ ١٦٣) والنسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ٨٢).
٤ ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢).
ثانياً: وأما حديث عائشة فله طريقان:
١ ـ أخرجه أحمد (٦/ ٤٤ و ٥٤) والبخاري (١/ ١٦٤ و ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي والنسائي والطحاوي.
٢ ـ أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) وابن خزيمة في الفتح (٢/ ٨٥) وأبو يعلى (٣/ ١٥٤).
ثالثاً: وأما حديث أنيسة فقد رواه النسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ٨٣) وأحمد (٦/ ٤٣٣) وأخرجه الطحاوي وأحمد والطيالسي (١٦٦١) بلفظ آخر.
رابعاً: وأما حديث أنس: فرواه الهيثمي (٣/ ١٥٣) وأحمد (٣/ ١٤٠) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦) ورواه الطبراني في المجمع (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل.

(وسن كونه صيتاً) أي رفيع الصوت: لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك**» ولأنه أبلغ في الإعلام.

(أميناً) لأنه مؤتمن على الأوقات، والحديث «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»(١) رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام.

(عالماً بالوقت) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.

(متطهراً) لحديث أبي هريرة «**لا يؤذن إلا متوضىء**»(٢) رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً. وروي موقوفاً، وهو أصح.

(فيهما) أي الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ لبلال «**قم فأذن**»(٣)، «**وكان مؤذنو رسول الله ﷺ، يؤذنون قياماً**»(٤) وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً. فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: «**رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله**»(٥) رواه الأثرم. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر «**ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم**»(٦) ذكره في الشرح.

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة.

(بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة وبالوضوء. قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي «**أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً**»(٧) رواه ابن ماجه.

(والترسل فيه) لقوله ﷺ لبلال «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»(٨) رواه أبو داود.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٤٢٦) وله شاهد أخرجه البيهقي أيضاً (١/ ٤٢٦).

(٢) رواه الترمذي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٦٩/ ٢) وفي رواية للبيهقي (١/ ٣٩٢، ٣٩٧) وذكره في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٨٥) والحافظ في التلخيص (ص ٧٦).

(٣) وهو من حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم (٢/ ٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦) والنسائي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والترمذي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) وأحمد (٢/ ٤٨) أو السراج في مسنده (١/ ٢١/ ٢) والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٣٩٢).

(٤) استنبط الحديث استنباطاً من بعض الأحاديث وله شاهد الحديث الذي بعده.

(٥) رواه البيهقي (١/ ٣٩٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٣٥) وابن حبان في الثقات (١/ ١٥).

(٦) ذكره الحافظ في التلخيص (ص ٧٦) وأخرجه بلفظ آخر البيهقي (١/ ٣٩٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٧١٣) وأخرجه أحمد (٥/ ٩١).

(٨) رواه الترمذي (١/ ٣٧٣) والبيهقي (١/ ٤٢٨) والحاكم (١/ ٢٠٤) والدارقطني (ص ٨٨) وذكره الزيلعي=

(وأن يكون على علو) قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام. وروي **«أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد»**(١) رواه أبو داود.

(رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة **«إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه»**(٢) رواه أحمد، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وعن سعد القَرظ **«أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك»**(٣) رواه ابن ماجه.

(مستقبلاً القبلة) لفعل(٤) مؤذنيه ﷺ. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان.

(ويلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح) لقول أبي جحيفة **«رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا، وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح»**(٥) متفق عليه.

(ولا يزيل قدميه)(٦) للخبر، وسواء كان بمنارة أو غيرها، وقال القاضي والمجد: **(ما لم يكن بمنارة)** فإنه يدور.

= في نصب الراية (١/ ٢٧٦) والحافظ في الدراية (٦١).
وقد ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٠٠ و ٤/ ٢/ ٤١) والعسقلاني في الدراية (ص ٦١) والدارقطني (ص ٨٨) والحافظ في التلخيص (ص ٧٤) وابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٤٠٠ و ٤/ ٢/ ٣٧٤) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٧٠).

(١) رواه أبو داود (٥١٩) والبيهقي (١/ ٤٢٥) وذكره النووي في المجموع (٣/ ١٠٦) والحافظ في الفتح (٢/ ٨١) وفي الدراية (ص ٦٤) وفي نصب الراية (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وفي التلخيص (ص ٧٥) وابن إسحاق في سيرة ابن هشام (٢/ ١٥٦) وأيضاً في نصب الراية (١/ ٢٨٧) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٧) وذكره الزيلعي (١/ ٢٩٣) وأخرجه البيهقي من طريق آخر (١/ ٤٢٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) والحاكم (١/ ٢٠٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٩) والزيلعي (١/ ٢٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٧١٠) والطبراني في الصغير (ص ٢٤١) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبوصيري في الزوائد (ق ٤٧/ ٢) وابن عدي في الكامل (ص ٢٣٥/ ١) والبيهقي (١/ ٣٩٦) والطبراني (١/ ٥٤/ ١) بلفظ آخر.

(٤) رواه الحاكم وابن عدي والطبراني في الصغير والسراج في مسنده (١/ ٢٣/ ١) وأحمد (٤/ ٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ٥٦) وأبو عوانة (١/ ٣٢٩) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١/ ١٠٦) والترمذي (١/ ٣٧٥) والدارمي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والبيهقي (١/ ٣٩٥) وأحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٦) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: ليس بمتروك. وأخرجه ابن عدي (ق ٢٣٥/ ١) والطبراني في الصغير (ص ٥٤١) والحاكم (٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) وفي كنز العمال (٤/ ٢٦٧) ويخالفه ما أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٥٢/ ١).

(وإن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب) لقول بلال **«أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء»**(١) رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال: **«أخرجتني البدعة»**(٢). ويكره بين الأذان والإقامة. والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء. وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة.

(ويسن أن يتولى الأذان، والإقامة واحد ما لم يشق) لقوله ﷺ: **«إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»**(٣).

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل) لقول جابر **«صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»**(٤) رواه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق **«أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»**(٥) رواه الأثرم.

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً **«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله. خالصاً من قلبه، دخل الجنة»**(٦) رواه مسلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٧١٥) وأخرجه الترمذي (١/ ٣٧٨) والعقيلي في الضعفاء (ص ٢٦) وأحمد (٦/ ١٤) وأخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) وبلفظ آخر أخرجه البيهقي وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٣/ ٢) وعبد الحق الإشبيلي (ق ٦٥/ ١) وعلقه الترمذي (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) وأخبار أصبهان (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) والبيهقي (١/ ٣٩٩) وابن عساكر (١/ ٤٠٠) وأحمد (٤/ ١٦٩).

(٤) رواه مسلم (٤/ ٣٨ ـ ٤٣) والنسائي (١/ ١٠٧) والبيهقي (١/ ٤٠٠).

(٥) رواه الأثرم وهو من تلامذة أحمد وأخرجه شيخه في مسنده (١/ ٣٧٥) والنسائي (١/ ١٠٧) والترمذي (١/ ٣٣٧) والبيهقي (١/ ٤٠٣) وأخرجه من طريق آخر (١/ ١٠٢، ١٠٧) والطيالسي (٣٣٣) وأحمد (١/ ٤٢٣) وللحديث شاهد أخرجه النسائي والبيهقي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧) وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان كما في التلخيص (ص ٧٣).

(٦) رواه مسلم (٢/ ٤) وأبو عوانة (١/ ٣٣٩) وأبو داود (٥٢٧) والطحاوي (١/ ٨٦) والبيهقي (١/ ٤٠٩) والسراج (١/ ٢٣/ ١).

(وفي التثويب: صدقت وبررت) قال في الفروع: وقيل يجمع يعني يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم.

(وفي لفظ الإقامة: أقامها الله، وأدامها) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ **«أقامها الله، وأدامها»**(١) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»**(٢) رواه مسلم. ورروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً **«من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة»**(٣).

(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة) لحديث أنس مرفوعاً **«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»**(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٢) والبيهقي (١/ ٤١١) والحافظ في التلخيص (ص ٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٤) وأبو عوانة (٣٣٧) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (١/ ١١٠) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي (٢/ ٢٨٢) والطحاوي (١/ ٨٥) وأحمد (٢/ ١٦٨) والسراج (١/ ٢٣/ ١) والبيهقي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢، ٣/ ٢٧٥) وفي أفعال العباد (ص ٧٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (١/ ١١٠ ـ ١١١) وعنه ابن السني (٩٣) والترمذي (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوي (١/ ١٧) والطبراني في الصغير (ص ١٤٠) والبيهقي (١/ ٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٥٤) والسراج (١/ ٢٢/ ٢ ـ ٢٣/ ١) وابن عساكر (١٥/ ٢٠٦/ ٢) وأخرجه أحمد في متابعة أحمد (٣/ ٣٣٧) وابن السني (٩٤) وله شاهد آخر من الطبراني في الكبير (٣/ ٤٩/ ١) والهيثمي (١/ ٣٣٣).
وله متابعة بزيادات.
الأولى أخرجها البيهقي ولابن تيمية (ص ٥٥ و ٣٧ و ٤٩) في السلفية.
الثانية في رواية للبيهقي.
الثالثة في شرح المعاني.
والرابعة عند ابن السني والدرج الرفيعة والحافظ في التلخيص (ص ٧٨) والسخاوي في المقاصد (ص ٢١٢).

(٤) رواه الترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) وفي الدعوات (٢/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ١١٩) وأبو داود (٥٢١) والبيهقي (١/ ٤١٠) ورري في زيادة أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) وأخرجه أحمد (٣/ ٥٥، ٢٥٤)=

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. ثم ذكر حديث أبي هريرة **«أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»** رواه مسلم[(١)].

تتمة في صفة الأذان. قال في الكافي: ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد. كما روي عنه أنه قال: **«لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»**[(٢)] رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

باب شروط الصلاة

(وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر لبطلان عمله. ولا مجنون لعدم تكليفه. ولا من طفل، لمفهوم الحديث **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»**[(٣)] الحديث.

= وابن السني (١٠٠) وابن خزيمة وابن حبان في التلخيص (ص ٧٩) والحافظ العراقي في الإحياء (٣/ ٥٥٢) وعلقه الحاكم (١/ ١٩٨) رواه من هذا الوجه ابن عساكر (١٢/ ٢١٩/ ٢) وله طريقان آخران أخرجه الخطيب (٤/ ٣٤٧ و ٨/ ٧٠).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٨) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤) والدارمي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٣/ ٥٦) وأحمد (٢/ ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١) وأخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١١١) وأحمد (٢/ ٥٠٦) وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٨) وأحمد (٢/ ٥٣٧) والهيثمي (٢/ ٥) بزيادة.
وللحديث طريق أخرى أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩) والبخاري في الأفعال (ص ٧٦) والدارمي (١/ ٢٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) وابن الجارود (ص ٨٢ - ٨٣) والدارقطني (٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩١) وأحمد (٤/ ٤٣) وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠).

(٣) فقد ورد الحديث عن ابن عمر وسبرة بن معبد.

(**وكذا الطهارة مع القدرة**) لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1] رواه مسلم وغيره.

(**الخامس: دخول الوقت**) قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية قال ابن عباس: دلوكها: إذا فاء الفيء. وقال عمر رضي الله عنه «**الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به. وهو: حديث جبريل حين أمَّ النبي، ﷺ، بالصلوات الخمس، ثم قال: ما بين هذين وقت**»[2] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه.

(**فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. ثم يليه وقت**

= أما حديث ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٧/٢) وأبو داود (٤٩٥ ـ ٤٩٦) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٢/ ١٨٧) والعقيلي في الضعفاء (ص ٤١١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٣/ ٨٤).

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧/ ١) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤ و ٣/ ٨٣ ـ ٨٤) وأحمد (٣/ ٢٠١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤/ ١).

(١) ورد الحديث عن ابن عمر فقد رواه مسلم (١/ ١٤٠) والترمذي (١/ ٥ ـ ٢) رقم (١) وابن ماجه (٢٧٢) والنابلسي في الذخائر (٢/ ٩٥).

وعن أسامة بن عمير الهذلي فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والطيالسي وأحمد في مسنديهما والشوكاني في شرحه (١/ ١٩٨) وأحمد شاكر على الترمذي (١/ ٦).

(٢) فقد ورد الحديث عن جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري:

أ ـ فأما حديث جابر: فأخرجه النسائي (١/ ٩١ ـ ٩٢) والترمذي (١/ ٢٨١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) والبيهقي (١/ ٣٦٨) وأحمد (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) وابن حبان في صحيحه وفي نصب الراية (١/ ٢٢٢) وعلقه أبو داود (٣٩٤) وأخرجه النسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ آخر وعلقه أبو داود (٣٩٥) وأخرجه النسائي (١/ ٨٨) والطحاوي (١/ ٨٨) وأحمد (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

ب ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه بلفظ آخر أبو داود (٣٩٣) والطحاوي (١/ ٨٧) وابن الجارود (٧٨، ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١/ ١٩٣) والبيهقي (١/ ٣٦٤) والترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) ووافقه الذهبي والنووي في المجموع (٣/ ٢٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في نصب الراية (١/ ٢٢١) والتلخيص (ص ٦٤).

جـ ـ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي (١/ ٨٧) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج (ق ٨٧/ ١) والدارقطني (٩٧) والحاكم (١/ ١٩٤) والبيهقي (١/ ٣٦٩).

د ـ وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فأخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣١٤، ٤٣٥) ووافقه الذهبي وحسنه النووي والخطابي وفي نصب الراية (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

الفجر إلى شروق الشمس) لحديث جابر «**أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله. فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت**»[١] رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. وعن أبي موسى «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخر: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ـ وفي لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين**»[٢] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعاً «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**»[٣] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا الركعة. قاله في المنتقى. والسجدة جزء من الصلاة: فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة لما في المتفق عليه «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[٤].

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٦) ومسلم (٢/١٠٩ ـ ١١٠) وأبو عوانة (١/ ٣٧٥) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (١/ ٩١) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج في مسنده (ق ٨٧/ ٢) والدارقطني (٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والنسائي (١/ ٩٤) وأحمد (٦/ ٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٨٥/ ٢) وابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٠) والبيهقي (١/ ٣٧٨) ونقله الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ٦٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦/ ٥) وأخرجه البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم (٢/ ١٠٢) وأبو عوانة (١/ ٣٥٨) والنسائي (١/ ٩٠) والترمذي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) والطحاوي وابن ماجه (٦٩٩) والطيالسي (٢٣٨١) وأخرجه من طرق أخرى: مسلم (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (١/ ٩٠) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٢) والبخاري (١/ ١٤٨) ومسلم والنسائي والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢/ ٧٠٠) والطحاوي والسراج وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٤٨) وابن الجارود (٨٠) وبلفظ آخر أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) والسراج (ق ٥٥/ و ١/ ٩٥).

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت.

(والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت) لأنه ﷺ «**كان يصلي الظهر بالهاجرة**»[١] متفق عليه. وقال: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»[٢] رواه أحمد، وابن ماجه. وقال رافع بن خديج: «**كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**»[٣] متفق عليه. وكان يصلي الصبح بغلس. قال ابن عبد البر: «**صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون**»[٤]. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[٥] رواه أحمد وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد

---

(١) وهو من حديث جابر أخرجه البخاري (١/ ١٥١) ومسلم (٢/ ١١٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦٧) والنسائي (١/ ٩١، ٩٢) والبيهقي (١/ ٤٣٤) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٥/ ١) والسراج (ص ٩٩/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٥/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٤٤) وابن ماجه (٦٩٤) وقد روي الحديث من ثلاث طرق أخرى:
أ ـ أخرجه البخاري (١/ ١٣٨، ١٥٦) والنسائي (١/ ٨٣) والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠ و ٣٥٧) وابن أبي شيبة.
ب ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠).
جـ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠).
وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩) ومسلم (٢/ ١١٥) وأبو عوانة (١/ ٣٦١) والبيهقي (١/ ٣٧٠ و ٤٤٧) وأحمد (٤/ ١٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٩/ ٢) وللحديث شاهدان أخرجهما السراج في مسنده (ق ٩٥/ ٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٠٣ و ٣٨٢) وابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ١١٤ و ١٨٩ و ١٩٩) وله شاهد ثالث أخرجه النسائي (١/ ٩٠).

(٤) وهو قطعة من حديث جابر وقد سبق تخريجه. وفي رواية لعائشة أخرجه مالك والستة والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) والسراج (٩٨/ ٢) وروي الحديث عن مغيث بن سمي أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١/ ١٠٤) والبيهقي (١/ ٤٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٦/ ١) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨٠ و ٢/ ٨٢) وللحديث شاهدان: الأول: أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥/ ١) والطحاوي (١/ ١٠٥) والسراج (ق ٩٩/ ١).
الثاني: أخرجه النسائي (١/ ٩٤ ـ ٩٥) وأحمد (٣/ ١٢٩ و ١٦٩) وابن حبان في الثقات (١/ ٥) وذكره الخطيب (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) والهيثمي (١/ ٣٠٤) والزيلعي (٣٢٩).

٥) وهو من حديث رافع بن خديج وله طرق:
الأولى: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠) وأبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني والحازمي ص (٧٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥) والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٢) وأحمد (٤/ ١٤٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ٢) واللفظ آخر أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) والدارمي=

وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه. انتهى. وعن ابن عمر مرفوعاً **«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. والآخر عفو الله»**[١] رواه الترمذي، والدارقطني. وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: **«ووسط الوقت رحمة الله»**[٢].

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **«هل علم أحد منكم أني صليت العصر»** قالوا: يا رسول الله ما صليتها. **«فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»**[٣]. وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٤].

(فوراً) لحديث **«من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[٥] متفق عليه.

= والترمذي (١/ ٢٨٩) والطحاوي والطبراني.

الثانية: أخرجه النسائي (١/ ٩١) والطبراني (١/ ٢١٧/ ١) والزيلعي (١/ ٢٣٨) والطحاوي وأحمد (٤/ ١٤٣) وبلفظ آخر أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩) والطبراني والخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٥) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٦).

الثالثة: أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣١) والطيالسي في مسنده (٩٦١) وبلفظ آخر ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٣١) وابن حبان (٢/ ٣٠٠) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩) وابن أبي نعيم (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) والزيلعي (١/ ٢٣٨) والطحاوي (١/ ١٠٦) والطبراني (١/ ٥١/ ٢) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ٩٥) وابن تيمية في الفتاوي (١/ ٦٧) وحسنه الحازمي والحافظ في الفتح (٢/ ٤٥) والزيلعي (١/ ٢٣٩).

(١) الحديث موضوع: أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) والدارقطني ص ٩٢ والبيهقي (١/ ٤٣٥) وأبو محمد الخلال (ق ٣/ ١ ـ ٢) وعلي بن الحسين بن إسماعيل العبدي (ق ١٥٦/ ١) والضياء المقدسي ق (١٣٤/ ٢) وفي نصب الراية (١/ ٢٤٣) والحاكم أخرجه (١/ ١٨٩) والدارقطني (٩٣) وأعلّه الزيلعي (١/ ٢٤٣) وأخرجه ابن عدي في الكامل من (٤٤/ ١) وأخرجه الحافظ ابن المظفر (١٥٩/ ٢) والخطيب في الموضح (٢/ ٧٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٠) والمنذري في الترغيب (١/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله وهو موضوع.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) والطبراني في الكبير (١/ ١٧٤/ ٢) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٢٦) وأعله الحافظ في الدراية ص (١٢٤ ـ ١٢٥) وأعله الزيلعي (٢/ ١٦٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤).

(٤) وهو من حديث مالك بن حويرث رواه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٧ ـ ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وابن ماجه (٩٧٩) وفي رواية للبيهقي (١/ ٤١١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) والنسائي (١/ ١٠٠) والترمذي (١/ ٣٣٥) والدارمي (١/ ٢٨٠) وابن ماجه (٦٩٥ و ٦٩٦) والطحاوي (٢/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢١٨) وأحمد (٣/ ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢) والسراج (١١٧/ ٢) وله شاهد أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨) وأبو داود (٤٣٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٢١٧) وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في مسنده (١١٦/ ٢) ومالك (١/ ١٣/ ٢٥) وأبي الأخضر عند الترمذي (٢/ ١٩٨ بولاق) وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي ق (١٠٠/ ٢) وطريق أخرى أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ١) وفي رواية عن ابن مسعود أخرجه ابن=

(**ولا يصح النفل المطلق إذن**) أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سننها. لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سننها «**لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سننها قبلها**»[1] رواه أحمد ومسلم.

(**ويسقط الترتيب بالنسيان**) لحديث «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[2].

(**وبضيق الوقت ولو للاختيار**) فيقدم الحاضرة، لأن فعلها آكد. بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. قاله في الكافي. وإذا نسي صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[3] وقال البخاري في صحيحه: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

(**السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**) لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[4] وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**»[5] صححهما الترمذي. وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار.

(**فعورة الرجل البالغ عشراً، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة ما بين السرة والركبة**) لحديث علي مرفوعاً: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[6] رواه أبو

= أبي شيبة (١/١٨٩/٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (١/٣٦٤ و ٣٨٦ و ٣٩١).

(١) رواه أحمد (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وأبو عوانة (٢/٢٥١ ـ ٢٥٢) والنسائي (١/١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٩/٢) والسراج في مسنده (١/١١٧) والبيهقي (٢/٢١٨) وله شاهد أخرجه مسلم (٢/١٣٨) (١٤٠) وأبو عوانة (٢/٢٥٧) (٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (١/٢٣٣) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢/٢١٦) وأحمد (٥/٢٩٨) والسراج (١/١١٧ ـ ٢).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (ق ١/٣١٢) وابن ماجه (١/٦٣٠) وذكره صاحب التاج (١/٢٥) والطحاوي في شرح الآثار (٢/٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حزم (٥/١٤٩) وابن حبان (١٤٩٨) والحافظ في التلخيص ص ١٠٩ وابن أبي حاتم (١/٤٣١) وابن رجب في شرح الأربعين (٢٧٠ ـ ٢٧٢) والسخاوي في المقاصد ص (٢٣٠) ويشهد له ما روى مسلم (١/٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (٢/٢٨/١) وابن الأعرابي في المعجم (ق ١/١٩٧) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) وأحمد (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩) وابن حزم في المحلى (٣/٢١٩) والزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦) والحافظ في التلخيص ص ١٠٨.

(٥) صححه الترمذي ولم يخرجه وإنما أخرجه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (١/١٢٤ ـ ١٢٥) والشافعي في الأم (١/٧٨) والحاكم (١/٢٥٠) والبيهقي (٢/٢٤٠) والنووي في المجموع (٣/١٧٤) وأحمد (٤/٤٩) وفيه طريق آخر أخرجه أحمد (٤/٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٤٠ و ٤٠١٥) والبيهقي (٢/٢٢٨) وابن ماجه (١٤٦) والطحاوي في شرح=

داود. وحديث أبي أيوب يرفعه «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[(١)]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**ما بين السرة والركبة عورة**»[(٢)] رواهما الدارقطني. ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(٣)].

(**وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان**) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(**والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها**) لما تقدم، ولحديث «**المرأة عورة**»[(٤)] رواه الترمذي. وقالت أم سلمة: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[(٥)] رواه أبو داود.

(**وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس**) لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «**لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**»[(٦)] متفق عليه.

(**ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح**) لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٧)]. فإن كان ناسياً، أو جاهلاً صح. ذكره المجد إجماعاً.

= المعاني (١/ ٢٧٤) وفي المشكل (٢/ ٢٨٤) والحاكم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) وفي روايتين الأولى أخرجه أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٦) والثانية أخرجها الدارقطني وذكره ابن أبي حاتم (١/ ٧٨) والحافظ في التلخيص ص ١٠٨ وذكره البخاري (١/ ١٠٥) على اختلاف وأبو جعفر الطحاوي (١/ ٢٧٤) وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) وفي صحيح مسلم (٧/ ١١٦ ـ ١١٧) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وابن شاهين في شرح السنة (٧/ ٥٢/ ١ ـ ٢) وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) والحافظ رقم ٦٨٩ وله شاهد أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وأحمد (٦/ ٢٨٨) وذكره الهيثمي (٩/ ٨٢).

(١) أخرجه الدارقطني ص ٨٥ ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩) والحافظ في الدراية ص ٦٦ وفي التلخيص ص ١٠٨.

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧/ ٢) وأبو داود (٤٩٥ ـ ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٢/ ١٨٧) والعقيلي في الضعفاء ص ٤١١ والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٣/ ٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والطبراني في الكبير (٣/ ٦٤/ ٢) وابن عدي (ق ١٨/ ٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥ ـ ١٦٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) ومالك (١/ ١٤٢/ ٣٦) وأبو داود (٦٣٩) وابن سعد (٨/ ٣٥٠) والنووي في المجموع (٣/ ١٧٢)

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٠٢) ومسلم (٢/ ٦١) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/ ١٢٥) والدارمي (١/ ٣١٨) والطحاوي (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٢٣٨) والشافعي (١/ ٧٧).

(٧) رواه البخاري موصولاً (٢/ ١٦٦) ومعلقاً (٢/ ٢٥ و ٤/ ٤٣٧) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم ١٤ والدارقطني ص ٥٢ ـ ٥٢١ وأحمد (٦/ ١٤٦ و ١٨٠ و ٢٤٠ و ٢٥٦ و ٢٧٠)=

(ويصلي عرياناً مع وجود ثوب غصب) ولا يعيد لأنه يحرم استعماله.

(وفي حرير لعدم، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

(وفي نجس لعدم، ويعيد) في المنصوص لأنه ترك شرطاً. قال في الكافي: ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[1] صححه الترمذي.

(ولبس ما كله، أو غالبه حرير) لذلك، ولحديث عمر مرفوعاً «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[2] متفق عليه.

(ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره) لقول ابن عباس: «**إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس**»[3] رواه أبو داود.

= وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١٠٦/ ٢) وعنه القضاعي (١٢٩/ ٢) والهروي في ذم الكلام (١/ ٤/ ١).

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) والنسائي (٢/ ٢٨٥) والطيالسي (٥٠٦) وأحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٧٥) وأبو أحمد المفسر (ق ١٤٨/ ١ ـ ٢) وابن وهب في الجامع (١٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٤٦) وأخرجه الدارقطني والحافظ في الدراية ص ٣٢٨ وله شاهد أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ و ٣٩٣) ورواه الجرجاني (١٨٣) وأحمد والطحاوي (٢/ ٣٤٦) وأبو الحسن (ق ١٦٦/ ١) وفي نصب الراية (٤/ ٢٢٤) وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة:

عن ابن عمرو: أخرجه الطيالسي (٢٢٥٣) وابن وهب في الجامع (١٠٢) والطحاوي (٢/ ٣٤٥) وابن ماجه (٣٥٩٧).

وعن عبد الله بن عباس: فأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ق ٦٤/ ١) وفي المجمع (٥/ ١٤٣).

وعن علي بن أبي طالب: فأخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢/ ٢٨٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) والطحاوي (٢/ ٣٤٥) وأحمد (١/ ١١٥) وفي نصب الراية (٤/ ٢٢٣).

وعن عمر بن الخطاب: فأخرجه الطبراني في الصغير ص ٩٤.

وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٥٧) وابن حبان (١/ ٢٤٨) والشوكاني (١/ ٣٨١).

وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٤٥).

وروي الحديث بلفظ آخر: البخاري (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) ومسلم (٦/ ١٤١) وله (١/ ٤٩) وبلفظ آخر له (٤/ ٨٤) وعند مسلم (٦/ ١٣٨) وله شاهد في الصحيح (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٨٣) ومسلم (٦/ ١٤٠) والنسائي (٢/ ٢٩٧) والترمذي (٢/ ١٣٤) وأحمد (١/ ٢٠ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٥) أحمد (١/ ٢١٨ و ٣١٣ و ٣٢١) والبيهقي (٣/ ٢٧٠) وللإمام أحمد (١/ ٣١٣).

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في الكافي: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته، للخبر، أي خبر ابن عباس، والثاني تحريمه لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»(١) وقوله لأسماء في دم الحيض «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»(٢) متفق عليه. «**وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد**» وحديث القبرين وفيه «**أما أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله**»(٣).

(فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت. لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة.

(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً صحت) صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه «**بينا رسول الله، ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً**»(٤). رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها.

---

(١) فقد روي الحديث عن عدد من الصحابة منهم:
عن أنس بن مالك: أخرجه الدارقطني في سننه ص ٤٧ والمنذري في الترغيب (١/٨٦).
وعن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٤/٢) وابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني في كتاب الشريعة: (ص ٣٦٢، ٣٦٣) والحاكم (١/١٨٣) وأحمد (٢/٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩) والبوصيري في الزوائد (ق ٢٧/١).
وعن ابن عباس: بلفظ آخر فأخرجه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤) والبزار والطبراني في مجمع الزوائد (١/٢٠٧) ويشهد له حديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٧) وأحمد (٦/٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٨٦) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/٢٠٦) ومالك (١/٦٠/ ١٣٠) وأبو داود (٣٦٠ ـ ٣٦٢) والنسائي (٦٩) والترمذي (١/٢٩) والدارمي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) والبيهقي (١/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/٦٦ ـ ٦٧ و ٣٤٦ و ١٢٥) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/١٢ ـ ١٣) والترمذي (١/١٠٢ ـ ١٠٣) والدارمي (١/١٨٨ ـ ١٨٩) وابن أبي شيبة (١/٤٤/٢) وابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١/١٠٤) وأحمد (١/٢٢٥) ولمسلم بلفظ آخر (٨/٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٠) والبيهقي (٢/٤٣١) والدارمي (١/٣٢٠) والطحاوي (١/٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/٤٠٢ و ٤٣١) وأحمد (٣/٢٠ و ٩٢) والطيالسي في مسنده (٢١٥٤) والنووي في=

(**وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال**) لاستصحابه النجاسة في الصلاة.

(**أو نسيها ثم علم**) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد. وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. وعنه لا تفسد. وهو قول عمر وعطا وابن المسيب وابن المنذر. ووجهه «حديث النعلين» قاله في الشرح.

(**ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة**) لحرمة لبثه فيها. وعنه: بلى مع التحريم. اختاره الخلال، والفنون وفاقاً. قاله في الفرع. ـ يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ، لحديث «**جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً**»[(١)] وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب. يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة.

(**وكذا المقبرة**) لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٢)] رواه مسلم.

(**والمجزرة، والمزبلة، والحش، واعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام**) لما روى ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في مسنده، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «**نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»[(٣)]. وأما الحش، فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع

= المجموع (٢/ ١٧٩ و ٣/ ١٣٢ و ١٥٦) وذكره أبو حاتم في العلل رقم (٣٣٠) وله شاهدان **الأول**: عند الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) **والثاني**: أخرجه أبو داود (٦٥١).

(١) روي الحديث عن عدد من الصحابة.

أولاً: عن أبي هريرة فأخرجه مسلم (٢/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥) والترمذي (١/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤١٢) والسراج (ق ٤٦/ ٢) وابن ماجه (٥٦٧).

ثانياً: وعن جابر بلفظ آخر فأخرجه البخاري (١/ ٩٣ و ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ٧٣ ـ ٤/ ١٢٠) والدارمي (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والبيهقي (١/ ٢١٢) والسراج (ق ٤٧/ ١).

ثالثاً: وعن حذيفة رواه مسلم وأحمد (٥/ ٣٨٣) والسراج والسيوطي والبيهقي (١/ ٢١٣).

رابعاً: وعن أبي أمامة بلفظ رواه السراج (ق ٤٧/ ١) والبيهقي (١/ ٢١٢).

خامساً: وعن أبي ذر أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١) والسراج (ق ٤٦/ ٢) وأبو داود ٤١٩.

سادساً: وعن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بلفظ آخر.

سابعاً: وعن ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و ٣٠١).

ثامناً: حديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩).

(٢) وهو من حديث جندب بن عبد الله أخرجه مسلم (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٨٤/ ٢) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠).

(٣) رواه الترمذي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ق ٨٤/ ٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤) وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (ق ٣٦/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وذكره في التلخيص ص(٨٠) وأبو بكر بن النجار (ق ١٢٣/ ٢) وابن ماجه=

الشرع من الكلام، وذكر الله فيه. كان منع الصلاة أولى. قال:

(واسطحة هذه مثلها) لأنها تتبعها في البيع ونحوه. قال في الشرح: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(ولا يصح الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها. لأنهما سواء في المعنى.

(والحجر منها) لحديث عائشة.

(ولا على ظهره) لما تقدم.

(إلا إذا لم يبق وراءه شيء) لأنه غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

(ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل بل يسن فيها) **«لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»**[1] متفق عليه، وألحق النذر بالنفل.

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤] الآية. وحديث **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»**[2] وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة[3] متفق عليه.

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن اخطأ فلا إعادة عليه) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ، في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل

= (٧٤٦) وبلفظ آخر أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) والطبراني في الكبير (٣/١٩١/١) وله شاهد أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٢/١٣١) والدارمي (١/٣٢٣) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٤٣٤ و ٤٣٥).

(١) وهو من حديث لابن عمر أخرجه مالك (١/٣٩٨/١٩٣) والبخاري (١/١٣٧) ومسلم (٤/٩٥) وأبو داود (٢٠٢٣) والدارمي (٢/٥٣) والنسائي (١/٢٢) وأخرجه بلفظ آخر البخاري (١/١١١ و ١١٢) وأحمد (٢/٥٠ و ٢/٤٦).

(٢) وهو من حديث لأبي هريرة أخرجه البخاري (١/١٤٥ ـ ١٤٦ و ٤/١٧٢ و ٣٦٧) ومسلم (٢/١١) وأبو عوانة (٢/١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/١٤١) والترمذي (٢/١٠٣ ـ ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/١٥ و ٦٢ و ٣٧٢) وأحمد (٢/٤٣٧) وله شاهد أخرجه البخاري في جزء القراءة (١١ ـ ١٢) والنسائي (١/١٦١ و ١٩٤) وأبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/٢٤٢) والشافعي في الأم (١/٨٨) وأحمد (٤/٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/١١٣ و ٣/١٩٩ ـ ٢٠١ و ٤/٤١٤) ومسلم (٢/٦٦) وأبو عوانة (١/٣٩٤) ومالك في الموطأ (١/١٩٥/٦) ومحمد في موطئه ص (١٥٢) والشافعي في الأم (١/٨١ ـ ٨٢) والبيهقي (٢/٢) والنسائي (١/٨٥ و ١٢٢) والدارمي (١/٢٨١) والدارقطني ص (١٠٢) وأحمد (٢/١٦ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٣).

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رواه ابن ماجه[١]. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح، والبعيد إصابة الجهة. لقوله ﷺ «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٢] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ويعضده قوله في حديث أبي أيوب «**ولكن شرقوا أو غربوا**»[٣].

(**التاسع: النية. ولا تسقط بحال**) لحديث عمر.

(**ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء. وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز**) كسائر العبادة.

(**وزمنها أول العبادات، أو قبلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير**) خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

(**وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة**) لتمييزها عن غيرها.

(**وإلا أجزأته نية الصلاة**) إذا كان نافلة مطلقة.

(**ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء**) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله في الكافي.

(**أو فرضاً**) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض.

(**وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم**) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض، وقدم في المقنع، والمحرر: لا تشترط نية الإمامة في النفل «**لأنه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ**»[٤]

---

(١) رواه الترمذي (٢/١٧٦) وابن ماجه (١٠٢٠) والطيالسي (١١٤٥) والبيهقي (٢/١١) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١ و ١٨٤٣) والدارقطني ص (١٠١) وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٩ و ١٨٠) وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني (١/٢٠٦) والبيهقي (٢/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/١٧١) وابن ماجه (١٠١١) والنسائي (١/٣١٣) وله شاهد أخرجه الدارقطني ص (١٠١) والحاكم (١/٢٠٦) والبيهقي (٢/٩) والحاكم (١/٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٥٠ و ١١١) ومسلم (١/١٥٤) وأبو عوانة (١/١٩٩) وأبو داود (٩) والترمذي (١/١٣) والنسائي (١/١١٠) وابن ماجه (٣١٨) والدارمي (١/١٧٠) وأحمد (٥/٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١) ومالك (١/١٩/١) أو الدارقطني ص (٢٣).

(٤) وهو من حديث لابن عباس أخرجه مالك (١/١٢١/١١) والبخاري (١/٥٨ ـ ٥٩ و ٢٥٢ و ٣٠١ و ٣/٢٢١) ومسلم (٢/١٧٩) وأبو عوانة (٢/٣١٥ ـ ٣١٦) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (١/٢٤١) وابن ماجه (١٣٦٣) والبيهقي (٢/٧) وأحمد (١/٢٤٢ و ٣٥٨) والبخاري (١/٤٢ و ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠ و ٤/٤٦٩) ومسلم وأبو عوانة وأبي داود وأحمد (١/٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٤ و ٣٦٠ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣) والطيالسي (٢٦٣٢ و ٢٧٠٦).

متفق عليه. وعنه: وكذا في الفرض. اختاره الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة. قال في الشرح: ومما يقويه حديث جابر وجبار.

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة) لقصة[1] معاذ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً.

(ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة. نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة يقطع صلاته، ويدخل معهم.

(وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته.

---

(١) وقد ورد الحديث عن جابر وأنس وبريدة.

أما حديث جابر فله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ١٨٣ و ٤/ ١٣٧) ومسلم (٢/ ٤١ ـ ٤٢) وأبو عوانة (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والنسائي (١/ ١٣٤) والطحاوي (١/ ١٢٦) وابن الجارود في المنتقي (١٦٥ ـ ١٦٦) وأحمد (٣/ ٣٠٨ و ٣٦٩) والسرّاج في مسنده (ق ٣٢/ ٢) وأبو داود (٦٠٠) والترمذي (٢/ ٤٧٧) والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (١/ ٢٣٨) والدارقطني ص (١٠٢).

الثانية: أخرجه البخاري (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وأبو عوانة (٢/ ١٥٨) والنسائي (١/ ١٥٤ و ١٥٥) والطحاوي (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) والطيالسي (١٧٢٨) وأحمد (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) والسراج (ق ٣٢/ ٢ و ٣٣/ ١ ـ ٢).

الثالثة: أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١٥٥) والسراج (ق ٣٣/ ١ و ٤٤/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٩٢) وابن ماجه (٨٣٦).

الرابعة: أخرجه السراج (ق ٣٣/ ١ ـ ٢).

أما حديث أنس: فأخرجه السراج (ق ٣٣/ ٢) وأحمد (٣/ ١٢٤).

وأما حديث بريدة: أخرجه السراج (ق ٣٥/ ١) وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٢).

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوّع شيئاً»**(1) متفق عليه.

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث **«رفع القلم عن ثلاثة»**(2) الخ.

(غير الحائض والنفساء) لما تقدم.

(وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً والثواب له) لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦].

(ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر) لحديث عمرو بن شعيب عن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩ ـ ٢٠ و ٤٧٢ و ٢/ ١٦١ و ٤/ ٣٣٩) ومسلم (١/ ٣١ ـ ٣٢، ٣٢) وأبو عوانة (١/ ٣١٠ ـ ٣١١ و ٢/ ٤١٧) ومالك (١/ ١٧٥/ ٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/ ٧٩ و ٢٩٧ و ٢/ ٢٧٢) وابن الجارود في المنتقى ص (٧٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وأحمد (١/ ١٦٢) وللحديث شاهد من رواية أنس أخرجه النسائي والدارقطني ص (٨٥) والبخاري (١/ ٢٦ ـ ٢٧) ومسلم (١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٢١).

(٢) فقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة: فقد ورد من حديث عائشة:
رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٢/ ١٠٠) والدارمي (٢/ ١٧١) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في المنتقى ص (٧٧) والحاكم (٢/ ٥٩) وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ و ١٤٤) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/ ١) وفي نصب الراية (٤/ ١٦٢).
وعن علي بن أبي طالب وله طرق:
الأولى: رواه أبو داود (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/ ٥٩/ ٤/ ٣٨٩) والدارقطني (٣٤٧) وأبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١/ ١٥٤ و ١٥٨).
الثانية: أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) والحاكم (٤/ ٣٨٩) وأحمد (١/ ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠)
الثالثة: أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٦/ ٥٧ و ٧/ ٣٥٩).
الرابعة: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) والبوصيري (ق ١٢٧/ ٢).
وعن أبي قتادة: فأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) والهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥١) والزيلعي (٤/ ١٦٤/ ١٦٥).

أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[١] رواه أحمد، وأبو داود.

(**ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين**) لأنه مكذب لله، ورسوله، ولإجماع الأمة.

(**وأركانها أربعة عشر. لاتسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً**) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال ﷺ لعمران بن حصين «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢] رواه البخاري.

(**فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر لم تصح**) لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

(**ولا يضر خفض رأسه**) كهيئة الإطراق.

(**وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر**) ويجزىء في ظاهر كلامهم.

(**الثاني: تكبيرة الإحرام. وهي الله أكبر. لا يجزئه غيرها**) وعليه عوام أهل العلم. قاله في المغني، لقوله في حديث المسيء «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٣] وقال «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٤] رواه أبو داود.

(**يقولها قائماً. فإن ابتداها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً**) لما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧/ ٢) وأبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٢/ ١٨٧) والعقيلي ص (٤١١) والخطيب في تاريخ بغداد. (٢/ ٢٧٨). والبيهقي (٣/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في التجهد (١/ ٢٨٣) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٤) وأحمد (٤/ ٤٢٦) والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (١/ ٢٤٥) وابن الجارود والبيهقي (٢/ ٣٠٨) وأحمد (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و ٤/ ١٧٢ و ٣٦٧) ومسلم (٢/ ١١) وأبو عوانة (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/ ١٤١) والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/ ١٥ و ٣٧ و ٦٢ و ٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٣٧) وله شاهد أخرجه البخاري (١١ ـ ١٢) والنسائي (١/ ١٦١ و ١٩٤) وأبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/ ٢٤٢) والشافعي في الأم (١١/ ٨٨) وأحمد (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١/ ٦١٨) والترمذي (١/ ٩) والدارمي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦١) وابن أبي شيبة (١/ ٨٨/ ٢) والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٢/ ١٧٣ و ٣٧٩) وأحمد (١/ ١٢٣ و ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٠/ ١٩٧) والضياء المقدسي في المختارة (١/ ٢٤٣) والنووي في المجموع (٣/ ٢٨٩) وله طريق أخرى مرفوعاً عن علي أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤) وله شواهد كما في نصب الراية (١/ ٣٠٨) وفي التجهد (ق ٦٥/ ١).

(وتنعقد إن مدَّ اللام لا إن مدّ همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار، أو الأكبر) لمخالفته الأحاديث.

(والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض) لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**(١) متفق عليه.

(وفيها أحد عشر تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف. قاله في الكافي.

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها) لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح، والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني فقال **«قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**(٢) رواه أبو داود.

(ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ) لأن القراءة آكد.

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع. قاله في المغني لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء(٣) وغيره.

(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله) لحديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»**(٤) وفي لفظ **«فلم يصوب رأسه، ولم يقنع»** حديث صحيح.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٩٥) ومسلم (٢/ ٩) وأبو عوانة (٢/ ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ١/ ١٤٣) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (١/ ١٤٥) والترمذي (٢/ ٢٥) والدارمي (١/ ٢٨٣) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطني (١٢٢) والشافعي (١/ ٩٣) والطبراني في الصغير (٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٨ و ١٦٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥) وأحمد (٥/ ٣١٤ و ٣٢١ و ٣٢٢) والسراج (٢/ ١٨٩ و ١/ ١٩٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة كما في نصب الراية (١/ ٣٦٦) والدارقطني والحاكم (١/ ٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١/ ١٤٦ـ ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان (٤٧٧) والدارقطني (١١٨) والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي (٢٠/ ٣٨١) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٤/ ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٨٢) وذكره الحافظ في التلخيص ص (٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١٢ و ٢١٣) وأبو داود (٧٣١ و ٧٣٢) والطحاوي في شرح المغني (١/ ١٥٢) والبيهقي (٢/ ٨٤ و ٩٧ و ١٠٢ و ١١٦ و ١٢٧ و ١٢٨) وأخرجه بلفظ آخر البخاري في رفع اليدين ص (٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢/ ١٠٥ـ ١٠٧) والدارمي (١/ ٣١٣ـ ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١)=

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف).

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**[(١)].

(ولا تبطل إن طال) لقول أنس: كان النبي ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم»**[(٢)] الحديث. رواه مسلم.

(السابع: السجود) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**[(٣)].

(وأكمله تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد **«كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض»**[(٤)] الحديث.

(وأقله وضع جزء من كل عضو) لقوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[(٥)] متفق عليه.

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه.

(ويصح سجوده على كمّه، وذيله، ويكره بلا عذر) لقول أنس **«كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»**[(٦)] متفق عليه. وقال البخاري

= وابن الجارود (١٠١) والبيهقي (١/ ٧٢ و ١٣٧) وأحمد (٥/ ٤٢٤) وفي زيادة للنسائي (١/ ١٥٩) ولابن ماجه (٨٦٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٥) وأبو عوانة (٢/ ١٣٥) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٣/ ٢٤٧) والبخاري بلفظ آخر (١/ ٢١٠) وأخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/ ١٣٥ و ١٧٦) والسراج (٥٤/ ١) والبيهقي (٢/ ٩٧ و ٩٨ و ١٢١) وفي زيادة للبخاري (١/ ٢١٥).

(٣) سبق تخريجه في حديث المسيء في صلاته.

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢/ ٥٩) والبخاري في رفع اليدين ص (٥ـ ٦) والبيهقي (٢/ ٨٥ و ١١٢ و ١٢١) والبيهقي أيضاً (٢/ ١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) ومسلم (٢/ ٥٢) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٧٣ و ١٨٢) والنسائي (١/ ١٦٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن الجارود (١٠٦) والبيهقي (٢/ ١٠٣) وأحمد (١/ ٢٩٢ و ٣٠٥) والسراج (٣٩/ ٢) وأبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢/ ٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسي (٢٦٠٣) وأحمد (١/ ٢٢١ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٣٢٤).

(٦) رواه البخاري (١/ ١٠٨ و ١٤٦) ومسلم (٢/ ١٠٩) والنسائي (١/ ١٦٧) والترمذي (٢/ ٤٧٩) والدارمي (١/ ٣٠٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٥/ ١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/ ١٠٠) والبيهقي (٢/ ١٠٦/والسراج (٨٧/ ١).

في صحيحه، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «**جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد**»[1] رواه أحمد، وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسه، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد.

(**ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها**) لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر مرفوعاً «**إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**»[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما.

(**ويومىء ما يمكنه**) لقوله ﷺ: «**إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3].

(**الثامن: الرفع من السجود**).

(**التاسع: الجلوس بين السجدتين**) لقوله ﷺ للمسيء «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»[4].

(**وكيف جلس كفى، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة**) لقول عائشة: «**كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان**»[5] رواه مسلم. وقال ابن عمر: من سنة

---

(١) رواه أحمد وابنه في الزوائد (٤/ ٣٣٤ـ ٣٣٥) وفي المصنف (١/ ١٠٣/ ٢) وابن ماجه (١٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦) وأبو داود (٨٩٢) والنسائي (١/ ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ١٠١) والسراج (ق ٤٠/ ١) والبيهقي أيضاً (٢/ ١٠٢) وابن الجارود (١٠٧) ومالك في الوطأ (١٠/ ١٦٣/ ٦٠).

(٣) وهو من حديث أبو هريرة وله طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٢) ومسلم (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٨).
الثانية: أخرجه مسلم وابن ماجه (١ـ ٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) والترمذي (٢/ ١١٣).
الثالثة: أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٣١٣).
الرابعة والخامسة: رواه مسلم.
السادسة: أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) والنسائي (٢/ ٢) وأحمد (٢/ ٤٤٧ و ٤٥٧ و ٤٦٧ و ٥٠٨) والدارقطني ص (٢٨١).
السابعة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٢).
الثامنة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧ و ٤٢٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٥٤) وأبو عوانة (٢/ ٩٤ و ١٦٤ و ١٨٩ و ٢٢٢) وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/ ١٥ و ١١٣ و ١٧٢) وأحمد (٦/ ٣١ و ١٩٢) والطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٤٠/ ٢) وابن أبي شيبة (١/ ١١١ـ ١ـ ٢) وابن ماجه (٨١٢) وفي الباب حديث أخرجه مسلم (٢/ ٧١) وأبو داود (٨٤٥) والترمذي (٢/ ٧٣) والحاكم (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ١١٩) وأحمد (١/ ٣١٣) وهو حديث في سنة الإقعاء. =

الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة(١).

(**العاشر: الطمأنينة وهي السكون. وإن قل في كل ركن فعلي) «لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل»**(٢).

(**الحادي عشر: التشهد الأخير**) لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله**»(٣). فدل هذا على أنه فرض.

(**وهو: اللهم صلي على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول**) لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد**»(٤) الحديث متفق عليه.

(**والمجزىء منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. والكامل مشهور**) واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز. نص عليه. وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهدأن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(٥) متفق

= وروى الحديث ابن أبي شيبة (١/ ١١٢/ ١) وابن إسحاق الحربي (٥/ ١٢/ ١).

(١) رواه النسائي (١/ ١٧٣) وابن أبي شيبة (١/ ١١١/ ٢) والدارقطني (١٣٣) ومالك (١/ ٥٩/ ٥١) وعنه البخاري (١/ ٢١٢).

(٢) سبق تخريجه في الحديث المسيء لصلاته.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) والدارقطني (١٣٣ـ ١٣٤) والبيهقي (٢/ ١٣٨) والحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٥ و ٤/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ١٦) وأبو عوانة (٢/ ٢١٢ و ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١/ ١٩٠) والترمذي (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٠٩) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوي في المشكل (٣/ ٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٢) وابن الجارود (١٠٩ـ ١١٠) والبيهقي (٢/ ١٤٧) والطيالسي (١٠٦١) وأحمد (٤/ ٢٤١ و ٢٤٣) والطبراني في الصغير ص (١٩٣) وفي التوحيد (ق ٦٨/ ٢) وبلفظ آخر أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤٧) والطحاوي (٣/ ٧٣) والبيهقي (٢/ ١٤٨) وفي زيادة أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) والحميدي (ق ١٣٨/ ١) وابن السني رقم (٩٣) وأبو عوانة (٢/ ٢١٢ـ ٢١٣).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) والبخاري (٤/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ٢) وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) والبيهقي (٢/ ١٣٨) والحافظ في الفتح (١١/ ٤٨) و (٢/ ٢٦٠) وله شاهدين **الأول**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١/ ٩٤) **والثاني**: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١) والسراج (٩/ ١/ ٢) والمخلص في الفوائد (١١/ ٥٤/ ١).

عليه. قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضاً «**بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس**»[(١)] رواه أحمد.

(**الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس لم تصح**) «**لأنه ﷺ فعله وداوم عليه**»[(٢)] وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)].

(**الثالث عشر: التسليمتان**) لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[(٤)] رواه أبو داود، والترمذي.

(**وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم، ورحمة الله. والأولى أن لا يزيد: وبركاته**) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «**كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله**»[(٥)] رواه مسلم.

(**ويكفي في النفل تسليمة واحدة**) لقول ابن عمر: «**كان النبي، ﷺ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها**»[(٦)] رواه أحمد.

(**وكذا في الجنازة**) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم قاله في المغني. وقال ابن المنذر: أجمع

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤/ ٢).

(٢) وهو مأخوذ من وصف صلاته ﷺ كما مرَّ في حديث سابق.

(٣) رواه أبو عوانة (٢/ ٧ و ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وابن ماجه (٩٧٩) والنسائي والبيهقي (١/ ٤١١) وهي رواية مالك بن حويرث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩١) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٢٣٨) والدارمي (١/ ٣١٠ـ ٣١١) والبيهقي (٢/ ١٧٦) وأحمد (١/ ٤٤٤) وأخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١/ ١٩٥) والترمذي (٢/ ٨٩) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٨) وابن الجارود (١١١) والدارقطني (١٣٦) والبيهقي (٢/ ١٧٧) وأحمد (١/ ٣٩٠ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٤١ و ٤٤٨) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ١ـ ٢) والسراج (١٠٣/ ١ـ ٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٦٧/ ١) وأخرجه بلفظ آخر النسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٣٩٤ و ٤١٨) وذكره بزيادة صحيحة الحافظ في التلخيص ص (١٠٤) وفي سبل السلام (١/ ١٧٥) وعند ابن ماجه برقم (٩١٤) وأبو داود برقم (٩٩٧).

(٦) رواه أحمد (٢/ ٧٦) وله شاهد أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦) وهو في صحيح مسلم (٢/ ٧٠) وأخرجه النسائي (١/ ٢٥٠) وابن حزم (٣/ ٤٩) والحافظ في التلخيص ص (١٠٤) والترمذي (٢/ ٩٠ـ ٩١) الحاكم ١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) والذهبي في الخلاصة (٢٩/ ١) وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ١٨٩) وعبد الغني المقدسي في السنن (١/ ٤٣٣ـ ٤٣٤) وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١).

كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. قاله في المغني، والكافي. وقال في الإنصاف: قلت: وهذا مبالغة. قال ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى أكثر أهل العلم. حكاه إجماعاً.

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد) لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة. وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1] **«وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثمّ»**[2].

فصل

(وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً: التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود: **«رأيت النبي، ﷺ، يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود»**[3] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. وأمره به. وأمره للوجوب.

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركوع، نص عليه. لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف. قاله في المغني.

(وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد) لحديث أبي هريرة **«كان رسول الله، ﷺ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد»**[4] الحديث. متفق عليه.

(لا للمأموم) لحديث أبي موسى، وفيه **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**[5] رواه أحمد ومسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٤٣) والنسائي (١/ ١٦٤ و ١٧٢) والترمذي (٢/ ٣٤) والدارمي (١/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ٢) والسراج (ق ٢١٤/ ١) وعبد الغني المقدسي (٦/ ٢٢٢/ ١) وله شاهد أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢) وابن أبي شيبة (١/ ٩٣/ ٢) وشاهد آخر أخرجه السراج (ق ٢١٤/ ١) والدارمي (١/ ٢٨٥) والطيالسي (١٠٢١) وأحمد (٤/ ٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) ومسلم (٢/ ٧) وأبو عوانة (٢/ ٩٥) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١/ ١٥٨ و ١٧٣) والدارمي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٢/ ٦٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠) والسراج (١/ ٢١٤/ ١) ومالك (١/ ٧٦/ ١٩) وأخرجه الشيخان وأحمد (٢/ ٢٣٦) وابن الجارود (١٠١) ورواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/ ٥٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤٠١ و ٤٠٥) ومسلم (٢/ ١٥) وأبو عوانة (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وأبو داود (٩٧٢ و ٩٧٣) والنسائي (١/ ١٦٢ و ١٧٥ و ١٨٨) والدارمي (١/ ٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) وبزيادة أخرجه الدارقطني والروياني (٢٤/ ١١٩/ ١) ولها شاهد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) وشاهد ثانٍ للسيوطي (٣/ ٣٣٤/ ٢).

(وقول ربنا ولك الحمد للكل) لما تقدم، قال في المغني: وهو قول أكثر أهل العلم.

(وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه «**فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**»[١] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢] رواه أحمد، وأبو داود. وابن ماجه.

(ورب اغفر لي بين السجدتين) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٣] رواه النسائي وابن ماجه.

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعته.

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...**»[٤] الحديث رواه أحمد والنسائي. وفي حديث رفاعة بن رافع «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد**»[٥] رواه أبو داود. «**ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس**»[٦] رواه الجماعة بمعناه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢ و ٣٩٤) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (١/ ١٦٠) والترمذي (٢/ ٤٨) وأبو عوانة (٢/ ١٨٨ـ ١٨٩) والدارمي (١/ ٢٩٩) وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ٢) والطحاوي (١/ ١٣٨) والدارقطني (١٣٠) وابن ماجه (٨٨٨) وأخرجه مسلم (٢/ ١٨٦) وأبو عوانة (١٦٣ـ ١٦٤ و ١٦٨ـ ١٦٩) والنسائي (١/ ١٦٩ و ١٧٠ و ٢٤٥ـ ٢٤٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوي (١/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٢٢٥ و ٢/ ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ٨٦) والطيالسي (١٠٠٠) وابن حبان في التلخيص ص (٩٢) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٩٧) والدارمي (١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) والحاكم (١/ ٢٧١) وأحمد (٥/ ٤٠٠) والنسائي (١/ ٢٤٦) والطيالسي (٤١٦) وبلفظ آخر أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١/ ١٧٢) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٧ـ ٣٠٨) والبيهقي (٢/ ١٢١ـ ١٢٢) وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (١/ ١٧٤) والطحاوي (١/ ١٥٥) والطبراني في الكبير والصغير (١٤٦) والبيهقي (٢/ ١٤٨) والطيالسي (٣٠٤) وأحمد (١/ ٤٢٣) من طريق آخر.

(٥) رواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريق البيهقي (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤) والحاكم (١/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢١٣ و ٣٠٨ـ ٣٠٩ـ ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٣) وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي (١/ ١٧٥ و ١٨١ و ١٨٦) والترمذي (٢/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/ ٣٤٥ـ ٣٤٦) ومالك (١/ ٦/ ٦٥ـ ٦٦) وعنه محمد في موطئه ص (١٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٩/ ١) والدارمي (١/ ٣٥٣) وأبو عوانة (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤) والطحاوي في الشرح (١/ ٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦ـ ١٢٧) والدارقطني (١٤٤) والبيهقي (٢/ ١٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٢).

(وسننها: أقوال، وأفعال. ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً. ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»(١).

(فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ـ يعني ما رواه الأسود ـ أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(٢) رواه مسلم. ولأن عائشة وأبا سعيد قالا «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك»(٣).

(والتعوذ) للآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٤).

(والبسملة) لما روت أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٢) والنسائي (١/ ١٨٥) وابن الجارود (١٢٩) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٤) ومسلم (٢/ ٨٦) وأبو داود (١٠٢١) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/ ٤٢٤) وفي الباب شاهد ابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٧) وأحمد (٥/ ٢٨٠) والطبراني (١/ ٧١) وابن أبي شيبة (١/ ٢/ ١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٢) والنووي في شرح مسلم (١/ ١٧٢) وابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ١) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني ص (١١٣) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٤ـ ٣٥) وهو في رواية لابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٢) وذكره ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١١٤ـ ١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢/ ٣٤) وأبو داود (٧٧٦) والدارقطني (١١٢) والحاكم (١/ ٢٣٥) وأبو داود (٣٠٩) والحافظ في التلخيص ص (٨٦) وكذلك في رواية لأبي داود (٧٧٥) والنسائي (١/ ١٤٣) والترمذي (٢/ ٩ـ ١٠) والدارمي (١/ ٢٨٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي (١/ ١١٦) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ـ ٣٥) وأحمد (٣/ ٥٠) وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٥/ ٢) والدارقطني ص (١١٣) وفي نصب الراية (١/ ٣٢٠) ورواه ابن منده في التوحيد (ق ١٢٣/ ٢).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٨٦ ـ ٨٧) ولأبي داود ص (٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ١) والطبراني (١/ ٧٨/ ٢) وهو في رواية لابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٢) ورواه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٨٤) وابن حبان في الثقات (٢/ ١٩٢) وله شاهد أخرجه الطيالسي (٩٤٧) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٥) وأحمد (٤/ ٨٥) والطبراني في الكبير وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨) وبزيادة رواه ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٧) والبيهقي (٢/ ٣٦) وأحمد (١/ ٤٠٤) والبيهقي (١/ ٤٠٣).
وكذلك رواه أبي أمامة بلفظ أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) وأخرجه أحمد بطريق آخر (٦/ ١٥٦) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٠).
وذكره ابن القيم في التهذيب (١/ ٣٧٩) وروي الحديث عن معقل بن يسار أخرجه الترمذي (٢/ ١٥١) والدارمي (٢/ ٤٥٨) وأحمد (٥/ ٢٦) وابن السني (٧٨) والثعلبي (ق ١٨٩/ ١ـ ٢) والبغوي (٧/ ٣٠٩) وروي عن أنس أخرجه ابن السني (٤٨) وابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ١).

الرحيم. وعدَّها آية»[١] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن. قاله في الكافي.

(وقول: آمين) لحديث «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[٢] متفق عليه.

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأولين للأحاديث. قال في المغني: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين.

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب، والعشاء «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٣].

(ويكره للمأموم) لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات.

(ويخيَّر المنفرد) قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال الشافعي: يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات قاله في المغني.

(وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي، ﷺ «كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠١) والبيهقي (٢/ ٤٤) والترمذي (٢/ ١٥٢) وفي الشمائل (٢/ ١٣١) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢/ ٢٣١ـ ٢٣٢) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو عمر الداني (ق ٦/ ١ و ٨/ ٢) وابن خزيمة (١/ ١٧) والنووي في المجموع (٣/ ٣٣٣) والطحاوي (١/ ١١٧) والحاكم (١/ ٢٣٢) من طريق آخر والإمام أحمد (٦/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠١ و ٣/ ١٩٤) ومسلم (٢/ ١٧) وأبو عوانة (٢/ ١٣٠ـ ١٣١) ومالك (١/ ٨٧/ ٢/ ٤٤ـ ٤٥) والنسائي (١/ ١٤٧) والترمذي (٢/ ٣٠) والدارمي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ و ١٠١) والبيهقي (٢/ ٥٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣ و ٢٧٠ و ٣١٢ و ٤٤٠ و ٤٥٩).

(٣) ذكره النووي في المجموع (٣/ ٣٨٩) وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٣ وفي الباب أحاديث شاهدة على ذلك:

الأول: أخرجه مسلم (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) وأبو عوانة (٢/ ١٥٩) والبخاري في أفعال العباد (ص ٨١) والترمذي (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (١/ ٢٩٧) والسراج (٣/ ١) وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١) والطيالسي وأحمد (٤/ ٣٢٢).

الثاني: أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) والنسائي (١/ ١٥١) والدارمي (١/ ٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطيالسي (١٠٥٥ و١٢١٠) وأحمد (٤/ ٣٠٦ و ٣٠٧) وفي رواية أخرى أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧).

الثالث: أخرجه النسائي (١/ ١٥١) وأحمد (٦/ ٤٦٣).

الرابع: أخرجه مسلم (٣/ ١٥) وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) وابن ماجه (١١١٨).

وملء ما شئت من شيء بعد»[١] متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على **«ربنا ولك الحمد»** نص عليه لقوله وإذا قال: **«سمع الله لمن حمده»** فقولوا: «ربنا ولك الحمد»[٢] ولم يأمرهم بغيره. وعنه ما يدل على استحبابه. وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم، كالتكبير. قاله في الكافي.

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، ورب اغفر لي) لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال **«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»**[٣] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(والصلاة في التشهد الأخير على آله. عليه السلام والبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي، ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[٤] متفق عليه.

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**[٥] رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي.

(وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك) «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه[٦]**. وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه.**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٤٧) والدارمي (١/ ٣٠١) والبيهقي (٢/ ٩٤) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١/ ١٦٣) والطحاوي (١/ ١٤١) وابن نصر (٧٧) وأحمد (٣/ ٨٧) والسراج (٣٨/ ١) وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) وبلفظ آخر أخرجه مسلم (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) وأبو عوانة (٢/ ١٧٧) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٩٥/ ٢) والسراج (٣٧/ ٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١/ ١٧٠) والبيهقي (٢/ ١١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (١/ ٣١٠) والنسائي (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٧٦/ ٢) وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٤٧٧) والبيهقي (٢/ ١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٩١) ومسلم (٢/ ٧) وأبو عوانة (٢/ ٩٤) والبيهقي (٢/ ٢٧ و ٧١) وبلفظ آخر=

(ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته) لحديث وائل بن حجر وفيه **«ثم وضع اليمنى على اليسرى»**[1] رواه أحمد، ومسلم. وقال علي رضي الله عنه **«إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»**[2] رواه أحمد.

(ونظره إلى موضع سجوده) لما روى ابن سيرين **«أن رسول الله ﷺ، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه»**[3] رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

(وتفرقته بين قدميه قائماً) ويراوح بينهما إذا طال قيامه[4]، لحديث ابن مسعود.

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدُّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله) لحديث ابن مسعود **«إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»**[5] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. ولحديث أبي حميد المتقدم.

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) لحديث وائل بن حجر

= أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (١/ ١٦١ و ١٦٥) والدارمي (١/ ٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧ و ٥/ ٥٣) والطيالسي (١/ ١٦١ و ١٦٥) والدارمي (١/ ٢٨٥) وابن ماجه ٨٥٩ وأحمد (٣/ ٤٣٦ و ٤٣٧) وأبو عوانة (٢/ ٩٥) والحافظ في الفتح (٢/ ١٨٥) وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١).

(١) ـ رواه أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (٢/ ١٣) وأبو عوانة (٢/ ٩٧) وله طريق أخرى رواه أحمد (٤/ ٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/ ١٤١) والدارمي (١/ ٣١٤) وابن الجارود (١١٠ ـ ١١١) والبيهقي (٢/ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ١٣٢) وابن خزيمة في الفتح (٢/ ٣٦٦) وابن حبان (ق ٢٣/ ١) وابن القيم في زاد الميعاد (١/ ٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسائل (ق ٦٢/ ٢) وعبد الله (١/ ١١٠) في زوائد المسند وأبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/ ٣١٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ١) وأبو داود (٧٥٨) والنووي في المجموع (٣/ ٣١٣) والزيلعي (١/ ٣١٤) والحافظ في الفتح (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٢/ ١٣٠) وعلقه البخاري (١/ ٣٠١) وبلفظ آخر رواه أبو داود (٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٣) والحازمي في الاعتبار (ص٦٠) وابن جرير (١٨/ ٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣) وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٣٠٢/ ٢) ولعائشة حديث في الباب أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) والبيهقي (٥/ ١٥٨).

(٤) رواه النسائي (١/ ١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وأخرجه أبو داود (٧٥٤٠) والبيهقي (٢/ ٣٠) وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ١).

(٥) رواه أحمد (٤/ ١١٩ و ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (٢/ ١٢٧) والنسائي (١/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٢٢٢) والدارمي (١/ ٢٩٩) والطحاوي (١/ ١٣٥).

قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[١] رواه الخمسة، إلا أحمد.

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره) لما تقدم.

(ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٢]. وفي حديث ابن بحينة «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه»[٣] متفق عليه. وفي حديث أبي حميد «ووضع كفيه حذو منكبيه»[٤] رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ «سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة) لحديث وائل بن حجر[٥] المتقدم.

(وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه) لحديث أبي هريرة «كان ينهض على صدور قدميه»[٦] وفي حديث وائل بن حجر «وإذا نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[٧] رواه أبو داود.

(والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها»[٨] وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى» وفي لفظ «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته».

(والتورك في الثاني) لقول أبي حميد «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٥٦) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي (١/ ١٥٠) والدارقطني (١٣١ ـ ١٣٢) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ٩٨) وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٨٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٨) ومسلم (٢/ ٥٣) وأبو عوانة (٢/ ١٨٥) والنسائي (١/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٢/ ١١٤) وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠) والبخاري (١/ ٢١١) والبيهقي (٢/ ١٢٣) والطحاوي (٢/ ٤٠٥) وأحمد (٥/ ٥٣ ـ ٥٤) وبلفظ آخر أخرجه البخاري وأبو داود (٨٤٤) والنسائي والترمذي (٢/ ٧٩) والطحاوي والدارقطني (١٣٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته»[(١)] رواه البخاري.

(ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين. وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث ابن عمر: «**كان رسول الله، ﷺ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»**[(٢)] رواه أحمد ومسلم. وفي حديث وائل بن حجر «**ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها»**[(٣)] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «**كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده»**[(٤)] رواه أحمد ومسلم. فإن لم ينوِ به الخروج من الصلاة، لم تبطل. نص عليه. فإن نوى به الرد على الملكين، أو على من معه، فلا بأس. نص عليه. لحديث جابر «**أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض»**[(٥)]. رواه أبو داود.

فصل فيما يكره في الصلاة

(يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة.

(وتكرارها) لأنه لم ينقل، وخروجاً من خلاف من أبطلها به، لأنها ركن.

(والتفاته بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة «**هو اختلاس يختسله الشيطان من صلاة العبد»**[(٦)] رواه أحمد والبخاري. ولا يكره مع الحاجة، لحديث سهل بن الحنظلية، قال:

---

(١) هو نفس حديث أبي حميد.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٢٥) والنسائي (١/ ١٨٧) والترمذي (٢/ ٨٨) وابن ماجه (٩١٣) وأحمد (٢/ ٦٥) ومالك (١/ ٨٨/ ٤٨) وأبو داود (٩٨٧) والنسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (٢/ ١٣٠) ورواه النسائي بلفظ آخر (١/ ١٧٣) وكذلك البيهقي (٢/ ١٣٢).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (٢/ ١٣) وأبو عوانة (٢/ ٩٧) ومن طريق آخر رواه أحمد (٤/ ٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/ ١٤١) والدارمي (١/ ٣١٤) وابن الجارود (١١٠ ـ ١١١) والبيهقي (٢/ ٢٧ ـ ٢٨ و١٣٢) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦) في الفتح وابن حبان في خلاصة البدر المنير من (٢٣/ ١) وابن القيم في زاد الميعاد (١/ ٨٥).

(٤) رواه أحمد (١/ ١٧٢ و١٨٠ ـ ١٨١) ومسلم (٢/ ٩١) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧) والنسائي (١/ ١٩٤) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ١) والبيهقي (٢/ ١٧٨) والدورقي (١/ ١٢٠/ ١) وأخرجه أحمد في رواية أخرى (١/ ١٨٦).

(٥) رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/ ١٧٠) والبيهقي (٢/ ١٨١) والذهبي (ق ٦٥ ـ ١ ـ ٢) وابن ماجه (٩٢٢) وفي التلخيص (ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) والبخاري (١/ ١٩٤ و ٢/ ٣٢٤) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١/ ١٧٧)=

«ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»[(١)] رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس.

(وتغميض عينيه) نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

(وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع.

(وافتراش ذراعيه ساجداً) لحديث أنس مرفوعاً «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[(٢)] متفق عليه.

(والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «**لو خشع هذا لخشعت جوارحه**»[(٣)].

(والتخصر) لحديث أبي هريرة «**نهى النبي ﷺ، أن يصلي الرجل متخصراً**»[(٤)] متفق عليه.

(والتمطي) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

(وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

(واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

(ووجه آدمي) نص عليه.

(ومتحدث ونائم) «**لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث**»[(٥)] رواه أبو داود.

= والترمذي (٢/ ٤٨٤) والبيهقي (٢/ ٢٨١) والسراج (٣٧/ ٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨١/ ١).

(١) رواه أبو داود (٩١٦) والبيهقي (٢/ ٣٤٨) ورواه في الجهاد (٢٥٠١) والحاكم (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) والبيهقي (١٤٩/٩) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١١) ومسلم (٢/ ٥٣) وأبو عوانة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١/ ١٦٦ و١٦٧) والدارمي (١/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠/ ٢) وابن ماجه (٨٩٢). والبيهقي (٢/ ١١٣) والطيالسي (١٩٧٧) والترمذي (٢/ ٦٦) وأحمد (٣/ ١٠٩ و ١١٥، ١١٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٩١) وابنه في الزوائد (٣/ ٢٧٩). والسراج (٤٠/ ١) وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/ ٣٠٥ و ٣١٥ و ٣٨٩) وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) وفي لفظ آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٤/ ١) والحاكم (١/ ٢٢٧) والطبراني في الكبير وفي المجمع (٢/ ١٢٦) والحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وموقوفاً ابن مبارك (ق ٢١٣/ ١) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ١) والحديث في تفسير البيضاوي (ق ٢٠٢) وأورده البيهقي موقوفاً (٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧) ومسلم (٢/ ٧٢) وأبو عوانة (٢/ ٨٤) وأبو داود (٩٤٧) والنسائي (١/ ١٤٢) وابن حزم في المحلّى (٤/ ١٨) والترمذي (٢/ ٢٢٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبراني في الصغير (ص ١٧٣) والحاكم (١/ ٢٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٣٢ و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٣٩٩) وأخرجه بزيادة أبو داود (٩٠٣) والنسائي (١/ ١٤١) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٨) وأحمد (٢/ ١٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٦٩٤) وذكره برقم (٥/ ١٤) والخطابي في معالم السنن (١/ ٣٤١) وأخرجه البيهقي=

(ونار) نص عليه. لأنه تشبه بالمجوس.

(وما يلهيه) لحديث عائشة **«أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بانبجانيته، فإنها الهتني آنفاً عن صلاتي»**[1] متفق عليه.

(ومس الحصا. وتسوية التراب بلا عذر) لحديث أبي ذر مرفوعاً **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه»**[2] رواه أبو داود.

(وتروح بمروحة) لأنه من العبث. قاله في الكافي.

(وفرقعة أصابعه، وتشبيكها) لحديث علي مرفوعاً **«لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة»**[3] رواه ابن ماجه. وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ **«رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»**[4] رواه الترمذي وابن ماجه. وقال ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك **«تلك صلاة المغضوب عليهم»**[5] رواه ابن ماجه.

(ومس لحيته) لأنه من العبث.

(وكف ثوبه) لحديث **«ولا أكف ثوباً ولا شعراً»**[6] متفق عليه. ونهى أحمد رجلاً كان

= (٢/ ٢٧٩) وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/ ٢٧٠) والحافظ في الفتح (١/ ٤٨٥) والطبراني في الكبير (١/ ٣١/ ٢) والخطيب (٣/ ١٥٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢) وله شاهد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ٢).

(١) رواه البخاري (١/ ١٠٦ و ١٩٤ و ٤/ ٨٠) ومسلم (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) وأبو داود (٩١٤ و ٤٠٥٢) والنسائي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٢) وأحمد (٦/ ٣٧، و ٤٦ و ١٩٩ و ٢٠٨) ومالك (١/ ٩٨/ ٦٨) ومن طرق أخرى أخرجه مالك (١/ ٩٧/ ٦٧) وأحمد (٦/ ١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١/ ١٧٧) والترمذي (٢/ ٢١٩) وابن ماجه (١٠٢٧) والدارمي (١/ ٣٢٢) وابن الجارود (١١٦) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) وأحمد (٥/ ١٥٠ و ١٦٣ و١٧٩) والحافظ في الفتح (٣/ ٦٣) وفي بلوغ المرام (١/ ٢٠٨) والنووي في المجموع (٤/ ٩٦) وأخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ١٦٣) والطيالسي (٤٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) والبوصيري في الزوائد (ق ٦٢/ ١) وأحمد (٣/ ٤٣٨) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٩) ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) والترمذي (٢/ ٢٢٨) وأحمد (٤/ ٢٤٢) فرواه الدارمي (١/ ٣٢٧) وعن أبي سفيان وأحمد (٤/ ٢٤٢) وعن حران بن تمام (٤/ ٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٠٦) والطيالسي (١٠٦٣) وأحمد (٤/ ٢٤٢) وأبو داود (٥٦٢) والدارمي (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٢٣٠) وأحمد (٤/ ٢٤١) والحاكم (١/ ٢٠٧) وأخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧) والمنذري (١/ ١٢٣) ومن طريق أخرى أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٣) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٣٥) وأحمد (٢/ ١٤٧) والسراج (٣٢/ ١) وبلفظ آخر أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ١١٦) والمنذري (١/ ٤٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢/ ٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسي (٢٦٠٣) وأحمد (١/ ٢٢١)=

إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

(ومتى كثر ذلك عرفاً، بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها، ـ كما يأتي ـ.

(وأن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة.

(وأن يمسح فيها أثر سجوده) لقول ابن مسعود «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة**»(١).

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها، «**لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**»(٢) رواه أبو داود.

(فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم.

(وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره. واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ـ ويأتي في الحدود.

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها ما أبطل الطهارة) لأنها شرط.

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط.

(لا إن كشفها نحو ريح، فسترها في الحال) فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة. قاله في الكافي.

(أولاً، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنه يسير، يشق التحرز منه وقال التميمي: إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً، لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة. فلم يشترط اليسير(٣). قاله في الشرح.

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط.

(والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشي، والحك، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً. قاله في الكافي. قال: وإن قل لم يبطلها، «**لحمله ﷺ أمامة في صلاته. إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها**»(٤) متفق عليه. «**وفتح الباب لعائشة**

= و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (١/ ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٨) وأحمد في المسند رقم (٤١٨ و ٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٨) والحاكم (١/ ٢٦٤ و ٢٦٥) والسراج في مسنده (ق ١٢/ ١).

(٣) رواه النسائي (١/ ١٢٥) وأبو داود (٥٨٦) وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠ و ٤/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٧٣) وأبو عوانة (٢/ ١٤٥) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨١)=

وهو في الصلاة»[١]. «وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف»[٢].

(والاستناد قوياً لغير عذر) لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم.

(ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لما روى زياد بن علاقة، قال: **«صلى بنا المغيرة بن شعبة. فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله، ﷺ»**[٣] رواه أحمد. ولقوله ﷺ **«فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين»**[٤] رواه أبو داود وابن ماجه.

(وتعمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً. قاله في الشرح.

(وعمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن ترتيبهما ركن كما تقدم.

(وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها.

(وتعمد إحالة المعنى في القراءة) أي قراءة الفاتحة. لأنها ركن.

(وبوجود سترة بعيدة، وهو عريان) لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها.

(وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة النية شرط.

(وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملاً) قال في الكافي: ومتى شك في الصلاة، هل نوى أم لا، لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته.

(وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين، لقوله ﷺ **«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن»**[٥] رواه مسلم.

= وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/ ١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقي (٢/ ١٦٢ و ١٦٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣١٠ و ٣١١) وفي رواية لأبي داود أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥).

(١) رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١/ ١٧٨) والترمذي (٢/ ٤٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٣١ ـ ٣٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) وأبو داود ١١٧٨ والبيهقي (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وأحمد (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) وكذلك مسلم وأبو عوانة في صحيحهما.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧ و ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٢٠١) والدارمي (١/ ٣٥٣) والطحاوي (١/ ٢٥٥) والطيالسي (٦٩٥) وأبو داود وبلفظ آخر أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٣٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣ و ٢٥٤) والبيهقي (٢/ ٣٤٣) والدارقطني (ص ١٤٥) أخرجه الترمذي من طريق أخرى (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وأحمد (٤/ ٢٤٨) والبيهقي (٢/ ٣٤٤) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) والحاكم (١/ ٣٢٥) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٦٥).

(٤) ـ نفس تخريج الحديث الذي قبله.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠ ـ ٧١) وأبو عوانة (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠ ـ ٩٣١) والنسائي (١/ ١٧٩ ـ ١٩٠) والدارمي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٨) وابن الجارود في المنتقى (١١٣ ـ ١١٤) والبيهقي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والطيالسي (١١٠٥) وأحمد (٥/ ٤٤٧ و ٤٤٨).

(**وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد**) لأنه كلام وقوله ﷺ، لما عرض له الشيطان في صلاته «**أعوذ بالله منك. ألعنك بلعنة الله**»[(١)] قبل التحريم، أو مؤول. قاله في الفروع. وعدّه في الإقناع في باب النكاح. من خصائصه ﷺ.

(**وبالقهقهة**) لحديث جابر مرفوعاً «**القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء**»[(٢)] رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله في المغني.

(**وبالكلام ولو سهواً**) لما تقدم. وقوله «**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**»[(٣)] رواه الجماعة، عن زيد بن أرقم.

(**وبتقدم المأموم على إمامه**) لقوله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧) وأبو عوانة (٢/ ١٤٤) والنسائي (١/ ١٧٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٤/ ٢) والدارقطني (ص ٦٣). والبيهقي (٢/ ٢٥١) بزيادة رواه الطبراني في الصغير (ص ٢٠٨) وابن عدي في الكامل (ق ٤٦/ ٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٨٦) والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٤٥) وذكره الحافظ في الفتح (ص ٣٩٢) وله شاهد من الباب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٤/ ٢) والدارقطني (ص ٦٠ ـ ٦٣) وله طرق أخرى كما في التلخيص لابن حجر (ص ٤٢) وللحديث طرق أخرى كما في سنن الدارقطني (٥٩ ـ ٦٤) والزيلعي (١/ ٤٧ ـ ٥٤) والحسن بن زياد اللؤلؤي (٨٩/ ١ ـ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٢/ ٣٠٩) ومسلم (٢/ ٧١) وأبو عوانة (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي (١/ ١٨١) والترمذي (٢/ ٢٥٦) وفي التفسير (٢/ ١٦٣) (٢/ ٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وفي منتقى الأخبار (٢/ ٢١٢) والنابلسي في الذخائر (١/ ٢١٣/ ١٩١٧).

(٤) فقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

أولاً: عن أنس بن مالك: أخرجه البخاري (١/ ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢٨٢) ومسلم (٢/ ١٨) وأبو عوانة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائي (١/ ١٢٨ و ١٣٣) والترمذي (٢/ ١٩٤) والدارمي (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ ـ ١٢٠) والبيهقي (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) والطيالسي (٢٠٩٠) وأحمد (٣/ ١١٠ و ١٦٢) والبخاري من طريق أخرى (١/ ١٠٨) وأحمد (٣/ ٢٠٠).

ثانياً: وعن عائشة فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٢ و ٣١٢ و ٤/ ٤٤) ومسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٧) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٧) وابن أبي شيبة وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوي والبيهقي (٣/ ٧٩) وأحمد (٦/ ٥١ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٨ و ١٤٨ و ١٩٤).

ثالثاً: وعن أبي هريرة وله طرق: .

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٣/ ٧٩).

الثانية: أخرجه البخاري (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/ ٣١٤).

الثالثة: رواه مسلم (٢/ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١١٠) والطحاوي والطيالسي (٢٥٧٧) وأحمد (٢/ ٤٦٧).

الرابعة: أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٠).

الخامسة: رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١ ـ ٢) وعن ابن ماجه (٨٤٦) وابنه عبد الله في زوائده (٢/ ٤٢٠) والدارقطني (١٢٤).

وأخرجه أبو داود (٦٠٣) من طريق آخر وكذلك أحمد (٢/ ٣٤١). =

(وببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة. قاله في الفروع.

(وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر.

(أو سهواً، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعي. قاله في الفروع.

(وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة.

(سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهل) ويسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له. قاله في الكافي.

(ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان) لقول ابن عباس **«من نفخ في صلاته فقد تكلم»**[(١)] رواه سعيد. وعن أبي هريرة نحوه. وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي. وعنه: أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة، لحديث الكسوف وفيه **«ثم نفخ فقال أف أف»**[(٢)] رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته.

(أو انتحب لا خشية لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها، لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن. وتوقف أحمد في كلام النائم، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه. قاله في المغني.

(أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء) نص عليه في البكاء وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه، ولأنه ﷺ **«قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»**[(٣)] رواه النسائي.

= السادسة: أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوي وأحمد (٢/ ٤١١ و ٤٣٨ و ٤٧٥).
السابعة: رواه أحمد (٢/ ٣٧٦) والدارقطني (١٢٥).
رابعاً: وعن جابر وله عنه طرق: .
الأولى: أخرجه مسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٨) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوي (١/ ٢٣٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٣٤).
الثانية: أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقي (٣/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٠).

(١) رواه البيهقي (٢/ ٢٥٢) والخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والخطيب (٦/ ١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٨٨) والنسائي من طريق أخرى (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦١) والنسائي (١/ ١٥٦) وأبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٢/ ٦٠ و ٣٨٩) وأحمد (٣/ ٤١١) وعلقه البخاري (١/ ١١٩) والحافظ في الفتح (١/ ٢١١).

باب سجود السهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(١)] رواه مسلم.

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ويجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة) لحديث ابن مسعود «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(٢)] وفي لفظ «فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين قال «سلم رسول ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين السهو، ثم سلم»[(٣)]رواه مسلم.

(أو لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

(أو ترك واجباً) لحديث ابن بحينة أنه ﷺ «قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[(٤)] متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات. قاله في الكافي.

(أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[(٥)] متفق عليه. فإن شك في الزيادة

---

(١) تم تخريجه بتمامه.

(٢) تم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢/٨٨) وأبو عوانة (٢/١٩٨ ـ ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١/١٨٣) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٢/٣٣٥ و ٣٥٤ ـ ٣٥٥ و٣٥٩) والطيالسي (٨٤٧) وأحمد (٤/٤٢٧ و ٤٤١) ورواه أبو داود من طرق أخرى.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١/١١٣) ومسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/٢٠٠ و ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١/١٨٤ ـ ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبي شيبة (١/١٧٥/١) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي (٢/٣٣٠ و ٣٣٥) والطيالسي (٢٧١) وأحمد (١/٣٧٩ و ٤٥٥).

بعد فعلها فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً.

(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها، لأنها خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام، أو بعده جاز. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في المغني.

(لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم) لحديث عمران بن حصين **«أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»**[1]. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط) نصّ عليه. لفوات محله.

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم. قاله في المغني، لحديث ابن عمر مرفوعاً: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه، وعلى من خلفه»**[2] رواه الدارقطني.

(وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لما تقدم. وقد صح عنه ﷺ **«أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه»**[3] ولعموم قوله: **«فإذا سجد فاسجدوا»**[4].

(فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو) وبه قال مالك. قال في المغني: لأن صلاته

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٢/ ٢٤١) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) وأيده الحافظ في الفتح (٢/ ٧٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢).
وأخرجه البخاري في رواية أخرى: (١/ ٣٠٩، ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٦) وأبو عوانة (٢/ ١٩٥) ومالك ٢/ ٩٣/ ٥٨) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٣) والترمذي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٤) وأحمد (٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) والبيهقي (٢/ ٣٥٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٢) وأحمد (١/ ٤٢٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢) وأقره الذهبي (١/ ٦٤/ ١) وذكره الحافظ في بلوغ المرام (١/ ٢٩٣).

(٣) ويشير إلى ذلك حديثان تم تخريجهما.

(٤) وهو قطعة من حديث أبي هريرة الذي له طرق ولفظه من الطريق الأولى عن أبي هريرة أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ١٩ ـ ٢٠) والسياق له وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٣/ ٧٩).

نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه هو جبرها، ولعموم قوله ﷺ**«فعليه، وعلى من خلفه»**[(١)].

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلم. وإلا تشهد وسجد، وسلم.

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً، لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلسن، وليسجد سجدتين»**[(٢)]. رواه أبو داود وابن ماجه.

(ولزم المأموم متابعته) لحديث **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[(٣)] **«ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه»**[(٤)] وفعله جماعة من الصحابة.

(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب، ولحديث المغيرة.

(ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان»**[(٥)] رواه أحمد، ومسلم.

(وبعد فراغه لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. قاله في الكافي.

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ **«واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة»**[(٦)] رواه ابن ماجه.

---

(١) تم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ و ١٨٥) والدارمي (١/ ٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١ ـ ٢) وابن الجارود في المنتقى (١٢٦) والدارقطني (ص ١٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٣١/ ٣٥١) وأحمد (٣/ ٧٢ و ٨٣ و ٨٧) ومالك (١/ ٩٥/ ٦٢).

(٦) فقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم:
أولاً عن ثوبان: وله طرق:

=

(بعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] الآية. وحديث «وذروة سنامه الجهاد»(١).

(والعلم) تعلمه، وتعليمه، قال أبو الدرداء: «العالم، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم»(٢).

(وأفضلها ما سن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض.

(وآكدها الكسوف) لأنه ﷺ «فعلها، وأمر بها»(٣).

(فالاستسقاء) لأنه ﷺ «كان يستقي تارة، ويترك أخرى»(٤).

= الأولى: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (١/١٦٨) والطبراني في الصغير (ص ٤) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقي (١/٤٥٧) والخطيب في تاريخه (١/٢٩٣) وأحمد (٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و ٢٨٢) والمنذري في الترغيب (١/٩٨).

الثانية: أخرجه الدارمي وأحمد (٥/٢٨٢) والطبراني (١/٧٢/٢).

الثالثة: رواه أحمد (٥/٢٨٠) ومالك (١/٣٤/٣٦) وأبو عمر في صلاة الرغائب (ق ١٠/١).

ثانياً: وعن عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٧٨).

ثالثاً: وعن أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه (٢٧٩).

رابعاً: وعن جابر: أخرجه الحاكم.

خامساً: وعن ربيعة الخرشي: رواه الطبراني.

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٠٣ ـ بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/٢٣١) وذكره الحافظ في شرح الأربعين (١٩٥ ـ ١٩٦) ورواه أحمد (٥/٢٣٣ و ٢٣٧) من طريق أخرى والحاكم (٢/٧٦ و ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) رواه موقوفاً ابن عبد البر (١/٢٧) وروي عن أبي الدرداء وابن عبد البر (١/٢٨). والدارمي (١/٧٩ و ٩٥) وروي مرفوعاً عن أبي الدرداء أبي سعيد وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وابن عباس.

أما حديث أبي الدرداء فأخرجه القضاعي (ق ١٨/ ٢) والطبراني (١/ ١٢٢).

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عبد البر (٢/٧٢).

وأما حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني (٣/٧٩/ ١) وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٦).

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب (٢/ ٢١٢) وابن عبد البر (١/٢٨) وابن عساكر (١٢/ ٢٨٤/ ١ ـ ٢) والحافظ المنذري (١/٥٩).

وأما حديث ابن عباس: أخرجه الباطرقاني رقم (١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ٣١ ـ ٣٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وأحمد (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومن طريق آخر أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما.

(٤) تركه الاستسقاء: ورد من حديث عن عدد من الصحابة منهم:

أولاً: أبيض: أخرجه البخاري (١/٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣) ومسلم (٣/ ٢٤ ـ ٢٦) ومالك (١/ ١٩١/ ٣) وأبو داود (١١٧٤ و ١١٧٥) والنسائي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ و ٢٢٧) والطحاوي (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) وابن الجارود في المنتقى (١٣٥) والبيهقي (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧) وأحمد (٣/ ١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٧١). =

(فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة.

(فالوتر) لحديث بريدة مرفوعاً «من لم يوتر فليس منا»(١) رواه أحمد.

(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً «الوتر ركعة في آخر الليل»(٢) رواه مسلم.

(وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»(٣) متفق عليه.

(وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»(٤).

(ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»(٥) رواه أحمد، والنسائي.

(ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً «أوتروا قبل أن تصبحوا»(٦) رواه مسلم. وحديث «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم:

= ثانياً: وعن كعب بن مرة: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٣٢٨). والبيهقي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) وأحمد (٤/ ٢٣٦).

ثالثاً: وعن عبد الله بن عباس: رواه ابن ماجه (١٢٧٠) والهيثمي (٢/ ٢١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢١/ ٢).

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٤/ ١) والطحاوي (٢/ ١٣٦) وابن نصر في قيام الليل (١١١) والحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وله شاهد أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) والزيلعي (٢/ ١١٣) والحافظ في الدراية (١١٣) والسيوطي (٣/ ٢٩٣/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) والنسائي (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٢) والطيالسي (١٩٢٦) وأحمد (١/ ٣١١ و ٣٦١ و ٢/ ٤٣) والخطيب في تاريخه (٧/ ٤١٣) ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (١/ ٢٤٧) ومسلم (٢/ ١٧٢) ورواه الطيالسي (٢٧٦٤) وأحمد (١/ ٣١١ و ٣٦١) والبيهقي والخطيب (١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣ و ٢٨٥) ومسلم (٢/ ١٦٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) ومالك (١/ ١٢٠/ ٨) والنسائي (٢/ ٢٤٨) والطحاوي (١/ ١٦٧) والبيهقي (٣/ ٧٣) وأحمد (٦/ ٢١٥ و ٢٤٨) وأبو عوانة (٢/ ٣١٥).

(٤) رواه مالك (١/ ١٢٥/ ٢٠) والشافعي (١/ ١٠٩) والبخاري (١/ ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢/ ١).

(٥) رواه أحمد (٦/ ١٥٥) وابن تيمية في المنتقى (٢٠/ ٢٨٠) والنسائي (١/ ٢٤٨) ومن وجهٍ آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ١) وابن نصر (١٢٢) في قيام الليل ومحمد في الموطأ (ص ١٤٦) والطحاوي (١/ ١٩٥) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (١/ ٣٠٤) ومن طريق ولفظ آخر رواه النسائي (١/ ٢٥٠) والحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٢٨) والنووي في المجموع (٤/ ١٧) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ١١٦).

(٦) رواه مسلم (٢/ ١٧٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٩) والنسائي (١/ ٢٤٧) والترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمي (١/ ٣٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٢) وابن نصر (١٣٨) والحاكم (١/ ٣٠١)=

وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1]. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[2] وأنس، وابن

= والبيهقي (٢/ ٤٧٨) وأحمد (٣/ ١٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٧١) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١) ومن وجهٍ آخر رواه الترمذي (٢/ ٣٣٠) وأحمد (٣/ ٤٤) وابن نصر (١٣٨) وأخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) ويشهد له حديث أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢) وشاهد آخر في الباب أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) وفي الباب أحاديث بألفاظ أخرجها: الترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن عدي (١٥٧/ ١) ومسلم (٢/ ١٧٣) والبخاري (١/ ٢٥٣) وأحمد (٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) والحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٩) وأبو حاتم ذكره وابنه في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٢٦١) وابن نصر (ص ١٣٩) والنسائي (١/ ٣٤٧/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) وأبو داود (١٤١٨) والترمذي (٢/ ٣١٤) والدارمي (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوي (١/ ٢٥٠) وابن نصر (١١١) والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٧/ ٢) والدارقطني (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ١١٧) وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧) والطحاوي (١/ ٢٥٠) ومن وجه آخر رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٤/ ٢) وكذلك (١/ ١٠٠/ ١) ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك (٣/ ٥٩٣) والزيلعي (٢/ ١١٠) وله شاهد في الباب: رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦) وابن نصر (١١١) والدارقطني (١٧٤) ولأحمد في كتاب الأشربة (ق ٢٥/ ١) والهيثمي (٢٠/ ٢٤٠).

(٢) وقد وردت أحاديث في ذلك عن عدد من الصحابة.

أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/ ٢٠٤) ومسلم (٢/ ٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١/ ١٦٤) والسراج (ق ١١٥/ ٢) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٢/ ٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠).

ثانياً: عن أنس وله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٥٤/ ٢) ومسلم (٢/ ١٣٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١/ ١٦٣) والدارمي (١/ ٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي (١/ ١٤٣) والسراج (ق ١١٠/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٣/ ١١٣ و ١٦٦).

الثانية: أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/ ١٨٤ و ٢٤٩) والسراج (ق ١٠٠/ ٢).

الثالثة: رواه البخاري (١/ ٢٥٤ و ٣/ ٩٢) ومسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٥/ ١) والطحاوي وأحمد (٣/ ١١٦ و ٢٠٤).

الرابعة: أخرجه النسائي (١/ ١٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٠/ ٢) والطحاوي (١/ ١٤٤) وأحمد (٣/ ١١٥ و ١٨٠ و ٢١٧ و ٢٦١) ولأحمد (٣/ ١٩١ و ٢٤٩) وعند مسلم (٢/ ١٣٧).

الخامسة عن أنس: أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٣٣) وابن ماجه (١١٨٣).

والسادسة: رواه البخاري (٣/ ٩٠) والسراج (ق ١١٦/ ١ ـ ٢).

السابعة: أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ و ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و ٣/ ٩٣) والسياق له ومسلم (٢/ ١٣٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٥) والدارمي (١/ ٣٧٤ و ٣٧٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٠/ ١)=

عباس. وعن عمر، وعلي «أنهما كانا يقنتان بعد الركوع»[(١)] رواه أحمد، والأثرم.

(فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز) لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»[(٢)] رواه أبو داود. وروى الأثرم عن ابن مسعود «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت»[(٣)] وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر رضي الله عنه «قنت بسورتي أبي»[(٤)] قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصفحه إلى قوله ملحِق.

(ومما ورد «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت») رواه أحمد ولفظه له، والترمذي وحسنه، من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني، إلى وتعاليت»[(٥)] وليس فيه: ولا يعز من عاديت. ورواه البيهقي، وأثبتها فيه.

= والطحاوي (١/ ١٤٣) والبيهقي (٢/ ٢٠٧) وأحمد (٣/ ١٦٧) وأحمد (٣/ ٢٣٢).
ثالثاً: وعن أنس: أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١١٦/ ١) وابن الجارود (١٠٦) وأحمد (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وابن نصر (١٣٧٠) والحاكم (١/ ٢٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٠٠) والحازمي (ص ٦٢ و ٦٤) في الاعتبار.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ١) والطحاوي (١/ ١٤٧) ومن طريق أخرى رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠ و ٦١/ ١) وله (٢/ ٥٦/ ١) وابن نصر (١٣٣) في قيام الليل.
وروى ابن أبي شيبة عن علي أيضاً (٢/ ٦٠/ ٢) والطحاوي (١/ ١٤٨) ورواه البيهقي (٣/ ٣٩) وفي رواية أخرى لابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧/ ١ و ٣٤/ ٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٠/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي (١/ ٤٠٠/ ٢ و ٤٠١/ ١) والدارقطني (١٧٥) وابن نصر (١٣١) ومن طريق آخر للبيهقي (٢/ ٣٩) ولأبي داود (١٤٢٧) وذكره الحافظ في التلخيص (١١٨) ولهم أيضاً للبيهقي (٣/ ٣٨ و ٣٩) والحاكم (٣/ ١٧٢) وللحافظ (٩٤) وللخطيب في تاريخه (٣/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ١) والطبراني (٣/ ٣٤/ ١) والبيهقي (٣/ ٤١) من طريق أخرى لابن أبي شيبة (٢/ ٥٦/ ١).
قال المؤلف لم يجد سنده عن الأثرم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ١ و ١٢/ ٤٢/ ١) والبيهقي (٢/ ٢١٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢ و ١٢/ ٤١/ ٢) من طريق آخر.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩) وابن نصر (١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في الكبير (ج ١/ ١٣/ ٢) وفي لفظ آخر أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨) والنسائي (١/ ٢٥٢) والدارمي (١/ ٣٧٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٢ و ١٢/ ٤١/ ١) وابن ماجه (١١٧٨) والحاكم (٣/ ١٧٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و ٤٩٧ و ٤٩٨) وأحمد (١/ ٢٠٠) وفي نصب الراية (٢/ ١٢٥) والتلخيص (ص ٩٤) وذكر سنده الطيالسي في الشذرات (٢/ ٢٠٢) والحافظ في اللسان (٥/ ٣٥٨) وتوبع الحديث بإخراجه من قبل=

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره»**[١] رواه الخمسة والروايتان بالإفراد وَجمَعَهُما المؤلف، ليشارك الإمامَ المأمومُ في الدعاء.

(ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره **«وصلى الله على محمد»**[٢] رواه النسائي. وعن عمر **«الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»**[٣] رواه الترمذي.

(ويؤمن المأموم) إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق. ولحديث ابن عباس.

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة) إذا دعا، لعموم حديث عمر: **«كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»**[٤] رواه الترمذي. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس **«فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»**[٥] رواه أبو داود، وابن ماجه.

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: **«أي بني محدَث»**[٦] رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: **«إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»**[٧] رواه الدارقطني.

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما**

= الفاكهي في حديثه (ج ١/١٨/١ ـ ٢) والبيهقي (٢/ ٢١٠) وللحديث طريق أخرى عن عائشة أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٧٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١/ ٢٥٢) والترمذي (٢/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٢) وأحمد (١/ ٩٦٠ و ١١٨ و ١٥٠) وابن نصر (١٤١).

(٢) رواه النسائي (١/ ٢٥٢) والنووي في المجموع (٣/٤٩٩) والحافظ في التلخيص (ص ٩٤) وذكره العز بن عبد السلام في الفتاوى (ق ١/٦٦ ـ رقم ٦٩٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٦) وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٢٧) واسماعيل القاضي (٩٤/ ٢) وأبو عبد الله الخلال (٤٧/ ١).

(٤) رواه الترمذي (٢/ ٢٤٤) وابن عساكر (٧/ ١٢/ ٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٦) وأبو داود (١٤٩٢).

(٥) رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦) وابن نصر في قيام الليل (ص ١٣٧) والطبراني في الكبير (٣/ ٩٨/ ١) والحاكم (١/ ٥٣٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٣٥١) وأبو داود (١٤٨٥) والبيهقي (٢/ ٢١٢) ومن طريق آخر الحاكم (٤/ ٢٧٠) وأحمد (٣/ ١٣٧) والطبراني في الصغير (ص ١١١).

(٦) رواه أحمد (٣/ ٤٧٢ و ٦/ ٣٩٤) والترمذي (٢/ ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٦٤) وابن ماجه (١٢٤) والطحاوي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ٢) والطيالسي (١٣٢٨) والبيهقي (٢/ ٢١٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٧٩) والبيهقي (٢/ ٢١٤).

فيها»[١] رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه. وعن أبي هريرة مرفوعاً **«لا تدَعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»**[٢] رواه أحمد، وأبو داود.

(ثم المغرب) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: **«نعم بين المغرب، والعشاء»**[٣].

(ثم سواء. والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر **«حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين»**[٤] متفق عليه.

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر) لأنه ﷺ **«قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي»**. وعن أبي سعيد مرفوعاً **«من نام عن وتره أو نسيه**[٥] **فليصله إذا ذكره»**[٦] رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٦٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٧٣) والترمذي (٢/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وأحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥) والحاكم (١/ ٣٧).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٦ و ١٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ١) والمنذري في مختصر السنن (٢/ ٧٥).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٣١) والبيهقي (٣/ ٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٥) ومسلم (٢/ ١٦٢) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٣) والبيهقي (٢/ ٤٧١) والبخاري (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/ ٦) وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد من طريق آخر (٢/ ٦٣) وللنسائي (١/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) وطرق أخرى لأحمد (٢/ ١٤١ و ٢/ ٩٩ و ١١٧ و ٢/ ١٠٠) وله شاهد أخرجه أحمد (٢/ ٥١، ٧٤ و ٢/ ٧٣ و ٢/ ٨٨ و ١٢٦).

(٥) وهما حديثان **الأول**: عن أبي هريرة:
رواه أحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ومسلم (٢/ ١٣٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢) والسراج (١١٧/ ١) والبيهقي (٢/ ٢١٨).
والثاني: بلفظ آخر عن أم سلمة: أخرجه البخاري (١/ ١٥٦ و ١٦٤ ـ ١٦٥) ومسلم (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) والطحاوي (١/ ١٧٨) والنسائي (١/ ٦٧) والسراج (١٣٢/ ٢) وأحمد (٦/ ٢٩٣ و ٣٠٤ و٣١٠).
وفيه طريق آخر عن سلمة: أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٠) وأحمد (٦/ ٣١٥) وعند النسائي المسند (٦/ ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١و ٣٣٣) وله شاهد عن عائشة أخرجه (١/ ١٥٦) ومسلم (٢/ ٢١١) والنسائي (١/ ٦٧) وأحمد (٦/ ١٥٩) وله عند مسلم والنسائي وأبي داود (١٢٧٩) وأحمد (٦/ ٥٠ و ٨٤ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٧٦ و ١٨٣ و ١٨٨ و ٢٠٠ و ٢٤١ و ٢٥٣) وأبو داود (١٢٨٠).

(٦) سبق تخريجه.

(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

(وفعل الكل ببيت أفضل) لحديث «**عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[١] رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

(ويسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام) لقول معاوية «**إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج**»[٢] رواه مسلم.

(والتراويح عشرون ركعة برمضان) جماعة، لحديث ابن عباس أن النبي «**كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة**»[٣] رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده. وعن يزيد بن رومان «**كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة**»[٤] رواه مالك. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ، جمع أهله وأصحابه وقال: «**إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة**»[٥] رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

(ووقتهما ما بين العشاء والوتر) لحديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[٦] متفق عليه.

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٧] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٩ و ٤/ ٤٢٣) ومسلم (٢/ ١٨٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣ و ٢٩٤) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) وأحمد (٥/ ١٨٢ و ١٨٤) ورواه الترمذي (٢/ ٣١٢) وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوي (١/ ٢٠٠) والبيهقي (٢/ ٤٢١) وأحمد (٤/ ٣٤٢) وفي الزوائد (ق ٨٥/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٧ و ١٧ ـ ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (٢/ ١٩١) وأحمد (٤/ ٩٥ و ٩٩).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٢) وعبد بن حميد (ق ٧٣/ ١ ـ ٢) والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٨/ ٢) وللذهبي (ق ٣/ ٢ و ق ١٠٩/ ١) وابن عدي في الكامل (ق ١/ ٢) والخطيب في الموضح (١/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٤٦٩) وابن الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢) والزيلعي (٢/ ١٥٣).

(٤) رواه مالك (١/ ١١٥/ ٥) والبيهقي (٢/ ٤٩٦) وفي رواية أخرى لمالك (١/ ١١٥/ ٤).

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٥٩ و ١٦٣) والترمذي (١/ ١٥٤) وأبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١/ ٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٢) والطحاوي (١/ ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل ص (٨٩) والفريابي (ق ٧١/ ١ ـ ٧٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٧٣) وأبو عوانة(٢/ ٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ١) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣/ ٣٤) وأحمد (٢/ ١٤٣ و ١٥٠) وفي رواية لأحمد (٢/ ١٣٥).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١/ ٢٤٠) والدارمي (١/ ٣٤٦ و ٢/ ٢١ و ٢٢)=

(والنصف الأخير أفضل من الأول) لقوله ﷺ «**ينزل ربنا تبارك، وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل**»[(١)] الحديث رواه مسلم. وحديث «**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(٢)].

(والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها «الناشئة القيام بعد النوم» وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال: هي أشد وطءاً أي: تثبتاً تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

(ويسن قيام الليل) لحديث «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة الإثم**»[(٣)] رواه الحاكم وصححه.

= وابن نصر (١٩) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠١) والبيهقي (٣/ ٤) وأحمد (٢/ ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤، و٥٣٥).

(١) روي عن عدد من الصحابة.
أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه مالك (١/ ٢١٤/ ٣٠) والبخاري (١/ ٢٨٩ و ٤/ ١٩٠ و ٤٧٩) ومسلم (٢/ ١٧٥) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن نصر (٣٥) والبيهقي (٣/ ٢) وفي الأسماء والصفات (٣١٦) وأحمد (٢/ ٤٨٧) والدارمي (١/ ٣٤٧) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/ ٢٦٤ و ٢٦٧) ورواه مسلم (٢/ ١٧٦) وأحمد (٢/ ٥٠٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٨).
هذه الطريقة الأولى والثانية.
الثالثة: أخرجه مسلم (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٩) والترمذي (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وأحمد (٢/ ٢٨٢ و ٤١٩) والحافظ في الفتح (٣/ ٢٦).
الرابعة: أخرجه مسلم والبيهقي (ص ٣١٦ ـ ٣١٧).
والخامسة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣).
والسادسة: أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠ و ٢/ ٥٠٩).
والسابعة: أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد (٢/ ٢٥٨ و ٥٢١).
ثانياً: وعن أبي سعيد الخدري: رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٢/ ٣٨٣ و٣/ ٣٤ و٤٣ و ٩٤).
ثالثاً: وأما حديث جبير أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وابن خزيمة في التوحيد (٨٨) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٤/ ٨١) والآجري (٣١٢ و ٣١٣).
رابعاً: وأما حديث رفاعة فأخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في التوحيد (١٧) وأحمد (٤/ ١٦) والآجري (٣١٠ و ٣١١).
خامساً: وعن علي بن أبي طالب: أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠).
سادساً: وعن ابن مسعود رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/ ٣٨٨ و ٤٠٣ و ٤٤٦) والآجري رقم ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٦ و ٢/ ٣٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/ ٣٢١) والدارمي (٢٠/ ٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠ و ٢٠٦) وابن أبي الدنيا (٢/ ٥٥/ ٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) والبيهقي (٢/ ٥٠٢) وابن عدي (ق ٢٢٠/ ١) والذهبي (١/ ٩٤/ ١) وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٢) وابن نصر (ص ١٨) وابن أبي الدنيا (١/ ٣٠/ ٢) وله شاهد أخرجه ابن عدي=

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»**(١) رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه»**(٢) رواه أبو داود، والنسائي.

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر قال في الإقناع: مع الكراهة.

(وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»**(٣) متفق عليه. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

(وكثرة الركوع، والسجود أفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث **«أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»**(٤) **«وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث»**(٥) رواهن أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعنه: طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً **«أفضل الصلاة طول القنوت»**(٦) رواه أحمد، ومسلم والترمذي. وعنه

= (١/٢٣٣) وابن عساكر (١٥/ ١٤٠/ ٢) والحافظ العراقي (١/ ٣٢١) والطبراني وابن المنذر (١/ ٢١٦):

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٢ و ٢٧٨) ومسلم (٢/ ١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤/ ٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠) وأبو داود (١٣٢٤) ومسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠) وقد رووه عن عائشة مرفوعاً وأخرجه ابن أبي الدنيا في التجهد عن أبي هريرة الحديث (١/٥٩).

(٢) رواه النسائي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر (ص ٣٨) والحاكم (١/ ٣١١) وأخرجه النسائي في متابعة وابن خزيمة والمنذري (١/ ٢٠٨) وله شاهد مرفوع. أخرجه مالك (١/ ١١٧/ ١) وأبو داود (١٣١٤) وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) ومن رواية أخرى لأحمد (٦/ ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٢) وأبو داود (٩٥١) والنسائي (١/ ٢٤٥) والترمذي (٢/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي (٢/ ٤٩١) وأحمد (٤/ ٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٤٣) وأخرجه مسلم والسياق له وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١/ ٢٤٥) والدارمي (١/ ٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسي (٢٢٨٩) وأحمد (٢/ ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٢١) ومسلم (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وأبو عوانة (٢/ ١٨٠) والنسائي (١/ ١٧١) والبيهقي (٢/ ١١٠) والسيوطي في الكبير (١/ ١١٩/ ٢).

(٥) وفيها أحاديث عن ثوبان وأبي الدرداء أخرجه مسلم (٢/ ٥١ ـ ٥٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) وأحمد (٥/ ٢٧٦) وأحمد في طريق أخرى (٥/ ٢٧٦ و ٢٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٦) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي: أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٣٢٠) وأحمد (٤/ ٥٩) وعن أبي ذر أخرجه الدارمي (١/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ١٦٤) وفي المسند (٥/ ٤٧ و ١٤٨) وعن أبي فاطمة أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) وأحمد (٣/ ٤٢٨) وعن عبادة بن الصامت أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) ومسلم (٢/ ١٧٥) والترمذي (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقي (٣/ ٨) ومسلم من طريق آخر وكذلك البيهقي وأحمد (٣/ ٣٠٢ و ٣١٤) وله شاهد أخرجه أبو داود (١٣٢٥)=

الشاوي، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع، والسجود. ونفس الركوع، والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

(وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء[١] رواهما مسلم.

(غِباً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد **«كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»**[٢] رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(وأقلها ركعتان) لحديث **«وركعتي الضحى»**[٣] **«وصلاها ﷺ أربعاً»**[٤] كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم **«وصلاها ستاً»**[٥] كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه.

(وأكثرها ثمان) لحديث أم هانىء **«أن النبي ﷺ عام الفتح، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»**[٦] رواه الجماعة.

= والنسائي (١/ ٣٤٩) والدارمي (١/ ٣٣١) وأحمد (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(١) رواه مسلم (٢/ ١٥٨ و ١٥٩) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم (١/ ١٣٥/ ١) وأبو داود (١٤٣٢).
أولاً: حديث أبي هريرة: أخرجه النسائي (١/ ٢٤٧ و ٣٢٧) والدارمي (١/ ٣٣٩ و ٢/ ١٨ ـ ١٩) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي (٢٣٩٢ و ٢٣٩٦ و ٢٤٤٧ و ٢٥٩٣) وأحمد (٢/ ٢٥٨ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و٣٩٢ و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦) وعلقه البخاري (١/ ٣٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥/ ٢ و ٩٦/ ١) وللبخاري أيضاً (١/ ٢٩٦).
ثانياً: عن أبي الدرداء: أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/ ١٣٥/ ٢) وأبو داود (١٤٣٣) وأحمد (٦/ ٤٤٠ و ٤٥١) والنسائي (١/ ٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٧٣).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢١ و ٣٦) والترمذي (٢/ ٣٤٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٤).

(٣) وهو يعني حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء وهناك حديثان الأول عن أبي ذر رواه مسلم (٢/ ١٥٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم (١/ ١٣٥/ ١) وأبو داود (١٢٨٥ و ٦٢٤٣) والبيهقي (٣/ ٤٧) وأحمد (٥/ ١٦٧ و ١٧٨) وعن بريدة بن الحصيب: رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوي في المشكل (١/ ٢٥) وابن حبان (٦٣٣ و ٨١١) وأحمد (٥/ ٣٥٤ و ٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد (٦/ ٩٥ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٤٥ و ١٦٨ و ٢٦٥) ولأحمد رواية (٦/ ٧٤ و ١٥٦) وله (٦/ ١٠٦) وذكره ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٦٥) وابن حبان (٢/ ٢٠٣) وله شواهد في الترغيب (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٩/ ١) وابن أبي حاتم أورده (٤/ ١/ ٦٤) وابن حبان والهيثمي (٢/ ٢٣٨) وفي كنز العمال (٤/ ٢٨٣) والهيثمي (٢/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٠٢ و ٢٨٠ و ٢٩٦) ومسلم (٢/ ١٥٧) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والنسائي (١/ ٤٦) والترمذي (٢/ ٣٣٨) وابن ماجه (١٣٧٩) ومالك (١/ ١٥٢ و ٢٧ و ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٩ و ٢٧٠) والدارمي (١/ ٣٣٨ و ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ١) وأحمد (٦/ ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥) وفي التلخيص (ص ١١٨) والمنذري (٢/ ١٢٤٥) والحافظ في الفتح (٣/ ٤٣).

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث «**قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[(١)].

(وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(٢)] رواه مسلم.

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٣)] رواه الجماعة.

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي**»[(٤)] متفق عليه.

(وإحياء ما بين العشائين. وهو من قيام الليل) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء[(٥)]، وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] رواه أبو داود. وعن حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج**»[(٦)] رواه أحمد، والترمذي.

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارىء، والمستمع) لحديث ابن عمر «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته**»[(٧)] متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣٤٠) وله شاهد في صحيح أبو داود (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٧١) وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠ و ٢٧١) وأحمد (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٣) ومسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٧) والنسائي (١/ ١١٩) والترمذي (٢/ ١٢٩) وابن ماجه (١٠١٣) ومالك (١/ ٦٢/ ٥٧) والدارمي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والبيهقي (٣/ ٥٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٠) ومسلم (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وأحمد (٢/ ٣٣٣ و ٤٣٩) والترمذي (٢/ ٢٩٣) والحاكم (٣/ ٢٨٥) وأحمد (٥/ ٣٦٠) ولأحمد (٥/ ٣٥٤) وفي الترغيب (١/ ٩٩).

(٥) رواه أبو داود (١٣٢١ و ١٣٢٢). وابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١) والحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي (٣/ ١٩) والترمذي (٢/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١ و ٤٠٤) والترمذي (٢/ ٣٠٧) وابن نصر (٣٣) وللحاكم (٣/ ٣٨١) والمنذر (١/ ٢٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤ و ٢٧٥) ومسلم (٢/ ٨٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٦ و ٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٢٣) وأحمد (٢/ ٢١٧).

(**وهو كالنافلة فيما يعتبر لها**) من الشروط، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة.

(**يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام**) لقول ابن عمر «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه**»[١] رواه أبو داود.

(**وإذا رفع**) كبَّر. قال في الفروع: في الأصح وفاقاً ـ يعني للأئمة الثلاثة ـ وفي الكافي: يكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو.

(**ويجلس ويسلم**) إذا رفع تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث «**وتحليلها التسليم**».

(**بلا تشهد**) لأنه لم ينقل فيه.

(**وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته**) لزيادته فيها عمداً، ولحديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**».

(**ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته**) للحديث السابق.

(**ويعتبر كون القارىء يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد**) القارىء لحديث عطاء «**أن النبي ﷺ، أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا**»[٢] رواه الشافعي وغيره.

(**ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أي التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

(**ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى**) لعدم صحة ائتمامه بها.

(**ويسجد لتلاوة أمي، وزمن**) لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً في السجود.

(**ومميز**) لأنه تصح إمامته في النفل.

(**ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم**) لحديث أبي بكرة «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسّر به خرّ ساجداً**»[٣] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. «**وسجد أبو**

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٣) والبيهقي (٢/ ٣٢٥) والحافظ في التلخيص (ص ١١٤) والشوكاني (٣/ ٣٥٢).

(٢) رواه الشافعي (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٢٤) والحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١/ ٢٩٩) وابن ماجه (١٣٩٤) وابن عدي (٥/ ٣٨/ ١) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) ومن طريق أخرى رواه أحمد (٥/ ٤٥) وكذلك ابن عدي في الكامل (ق ١/ ٣٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤) وابن ماسي (ق ١١/ ١) والحاكم (٤/ ٢٩١) وتشهد له=

بكر حين جاءه قتل مسليمة»[١] رواه سعيد. «**وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج**»[٢] رواه أحمد. «**وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه**»[٣]. وقصته متفق عليها.

(**وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت**) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

(**وصفته وأحكامه كسجود التلاوة**).

فصل في أوقات النهي

(**وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح**) لحديث «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»[٤] احتج به أحمد. وعنه: من صلاة الفجر، لحديث أبي سعيد مرفوعاً «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[٥] متفق عليه.

= أحاديث أخرجها: ابن ماجه (١٣٩٢) وأبو داود (٢٧٧٥). والبيهقي (٢/ ٣٧٠) وأحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٧١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ و ١٤٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) والبيهقي (٣/ ٣٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) وابن حبان (١/ ٤٩).

(٣) ورواه ابن ماجه (١٣٩٣) وأخرجه البخاري (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٢) ومسلم (٨/ ١٠٦ و ١١٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٠ و ٤٦٠ و ٩/ ٣٣ ـ ٣٦) وأحمد (٣/ ٤٥٦ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

(٤) روي الحديث عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني (١/ ٥٨/ ٢) والهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٨) والبيهقي (٢/ ٤٦٦).

ثانياً: عن ابن عمر: فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/ ٢٧٩) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) وأحمد (٢/ ١٠٤).

وله عن ابن عمر طرق:

أ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٢٩٧/ ٢).

ب ـ ذكره الطبراني في الأوسط وابن حجر في الدراية (ص ٥٨) وشمس الحق العظيم (ص ٢٢) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٠٩).

جـ ـ أخرجه الطبراني.

د ـ كذلك الطبراني في الكبير.

ثالثاً: وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦/ ١) وابن نصر (ص ٧٩) والدارقطني (ص ٩١ و ١٦١) والترمذي (٢/ ٢٨٠).

(٥) رواه البخاري (١/ ٥٥ و ٤٦٦) ومسلم (٢/ ٢٠٧) وأبو عوانة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) والنسائي (١/ ٦٦) وأحمد (٣/ ٩٥) وأبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي (٢/ ٤٥٢) والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد (٣/ ٦ و ٧ ـ ٨ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٦ و٦٧ و ٧٣ و ٩٦) وأخرجه بلفظ عن ابن عمر: فأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد ولأبي داود=

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد، وغيره وفيه «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه.

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضَيَّف للغروب حتى تغرب»(١) رواه مسلم.

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

(سوى سنة فجر قبلها) لما تقدم.

(وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّة ساعة من ليل، أو نهار»(٢) رواه الأثرم، والترمذي وصححه.

(وسنة الظهر إذا جمع) لحديث أم سلمة «أنه ﷺ قضاهما بعد العصر»(٣) متفق عليه.

(وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي»(٤) رواه أحمد، ومسلم. وتأكدها للخلاف في وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٥) متفق عليه.

(وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لما تقدم.

= (١١٩٦) وأخرجه مسلم (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والنسائي (١/ ٩٧ ـ ٩٨) والنسائي (١/ ٩٦). وله شاهد: أخرجه مالك (١/ ٢١٩/ ٤٤) والنسائي (١/ ٩٥) وابن ماجه (١٢٥٣).

(١) رواه مسلم (٢/ ٢٠٨) وأبو عوانة (١/ ٣٨٦) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (١/ ٩٥ و ٢٨٣) والترمذي (١/ ١٩٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوي (١/ ٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٥٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٢) وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١/ ١٦٤) والنسائي (١/ ٩٨ و ٢/ ٣٦) والدارمي (٢/ ٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطني (١٦٢) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي (٢/ ٤٦١) وأحمد (٤/ ٨٠) وله (٤/ ٨١ و ٨٤ و ٤/ ٨٢ و ٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٨) ومسلم (٢/ ١٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٦) وأحمد (٥/ ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٩).

(٥) سبق تخريجه.

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم.

(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم) لقول علي رضي الله عنه **«كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة»**(١) رواه الخمسة.

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً.

(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢) متفق عليه. ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: **«هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»**(٣) رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: **«لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»**(٤) رواه مسلم، وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ٥٢) والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤ و ١٢٤) والطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/ ٥٢) وابن الجارود في المنتقى (٥٢ ـ ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ١ و ٣٧/ ١) والحاكم (١/ ١٥٢ و ٤/ ١٠٧) وابن عدي (ق ٢١٤/ ٢) والبيهقي (١/ ٨٨ ـ ٨٩) والمنذري في المختصر (١/ ١٥٦) وفي الفتح (١/ ٣٤٨) ولابن أبي شيبة أيضاً (١/ ٣٦/ ٢) والبيهقي (١/ ٨٩ و ٩٠) والحافظ (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠) ومسلم (٢/ ١٢٣) وأبو عوانة (٢/ ٥) والبيهقي (٣/ ٥٥) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١) وأحمد (٢/ ٤٢٤ و ٥٣١) وأخرجه بدون زيادة الدارمي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في رواية (٢/ ٤٦٦ و ٤٧٢) وأخرجه ما بعد الزيادة أبو داود (٥٤٨) وأخرجهما معاً أحمد (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) وله طرق: (١/ ١٢٩/ ٣) والبخاري (١/ ١٦٨) والنسائي (١/ ١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) وأحمد (٢/ ٣٨٦) وأبو داود والترمذي (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٦) والنسائي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧/ ١) وله شاهد أخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١/ ٣٦/ ١) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) والطيالسي (٣١٣) وأحمد (١/ ٣٨٢ و ٤١٤ ـ ٤١٥ و ٤٥٥).

(وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[(١)] رواه ابن ماجه. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث **«وليؤمكما أكبركما»**[(٢)].

(ولا تنعقد بالمميز في الفرض) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس.

(وتسن الجماعة في المسجد) لقوله ﷺ: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[(٣)] وقال ابن مسعود **«من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن»**[(٤)] الحديث رواه مسلم.

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة، وأم سلمة ذكره الدارقطني. **«وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها»**[(٥)] رواه أبو داود، والدارقطني.

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث **«لا يؤمن الرجل في بيته إلاّ بإذنه»**[(٦)] فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت **«لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ» «وفعله عبد الرحمن بن عوف»** فقال النبي ﷺ **«أحسنتم»**[(٧)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والطحاوي (١/ ١٨٢) والدارقطني (ص ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٦٩) والخطيب (٨/ ٤١٥ و ١١/ ٤٥ ـ ٤٦) وابن عساكر (١٥/ ٩٥/ ٢) والبوصيري في الزوائد (ق ٦٢/ ٢) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ و ٢٦٩) وابن سعد (٧/ ٤١٥) وابن عدي (ق ٣٠٦/ ١) وفي رواية لأحمد (٥/ ٢٦٩).

(٢) وهو قطعة وحديث مالك بن حويرث أخرجه البخاري (١/ ١٦٥) والترمذي والنسائي والبيهقي وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) والدولابي (١/ ١٩٧) في الكنى والأسماء والعقيلي في الضعفاء (٣٨٣) وابن حبان والسيوطي (٢/ ١٦) وذكره الحافظ في التلخيص (١٢٣) والبيهقي (٣/ ٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في المنتقى (١٦٩) والدارقطني (١٥٤ و ١٥٥) والحاكم (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٣/ ١٣٠) وأحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو القاسم الحافظ (ج ٣/ ٩/ ٢) وعلي الصواف (٨٩ ـ ٩١) وفي التلخيص (ص ١٢١).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٥ و٣٦) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (١/ ١٣٦) والترمذي (٢/ ٤٥٩) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطني (١٠٤) والحاكم (١/ ٢٤٣) والبيهقي (٣/ ١١٩ و ١٢٥ و ١١٩) والطيالسي (٦١٨) وأحمد (٤/ ١١٨ و ١٢١ و ٥/ ٢٧٢) وله شاهد أخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ١٢٥ ـ ١٣٦) وأحمد (٣/ ٣٢).

(٧) وهما حديثان:

الأول: عن سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك (١/ ١٦٣ و ٦١) والبخاري (١/ ١٧٧) ومسلم (٢/ ٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقي (٣/ ١٢٢) وأحمد وأبو داود (٩٤١) والنسائي (١/ ١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٦ و ٢/ ٣١٠) والبيهقي (٣/ ١١٢) وأحمد (٥/ ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٣٨).

=

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»** رواه أبو داود. وفي لفظ له **«من أدرك الركوع أدرك الركعة»**(١).

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم.

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه.

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته) لحديث **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**(٢) رواه الجماعة، إلا البخاري **«وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة»**(٣).

(وإن أقيمت، وهو فيها، أتمها خفيفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبي ذر المتقدم.

(ويحتمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة **«وإذا قرأ فأنصتوا»**(٤) رواه الخمسة، إلا الترمذي. وقال ﷺ: «من

= **والثاني**: عن المغيرة بن شعبة: أخرجه مسلم (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) وأبو عوانة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وأبو داود (١٤٩) والبيهقي (١/ ٢٧٤ و ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وأحمد (٤/ ٢٤٩ و ٢٥١).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (١/ ٢١٦ و ٢٧٣ ـ ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٩) وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (ق ٩٤/ ٢) والعقيلي (٤٦٠) وذكره في التلخيص (١٣٢) والضياء المقدسي (ق ٣٧/ ٢) والبيهقي (٢/ ٩٠) وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١) والطحاوي (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (١/ ١٣٩) والترمذي (٢/ ٢٨٢) والدارمي (١/ ٣٣٧) وابن ماجه (١١٥١ و ١١٥٢) والطحاوي (١/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والطبراني في الصغير (ص ٦ و ١٠٩) والخطيب في تاريخه (٥/ ١٩٧ و ٧/ ١٩٥ و ١٢/ ٢١٣) وأحمد (٢/ ٣٥٢) ولابن أبي شيبة (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥/ ١) قال المؤلف لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) وله طرق: **الأولى**: أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٣/ ٧٩) **الثانية**: أخرجه البخاري (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/ ٣١٤) **والثالثة**: رواه مسلم (٢/ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١١٠) والطيالسي (٢٥٧٧) والطحاوي وأحمد (٢/ ٤٦٧) **والرابعة**: أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٠) **والخامسة**: رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١ ـ ٢) وابن ماجه (٨٤٦) وعبد الله في زوائد المسند (٢/ ٤٢٠) والدارقطني (١٢٤).
وله شاهد رواه البيهقي في كتاب وجوب القراءة في الصلاة وفي الجامع الكبير (٣/ ٣٣٤/ ٢):

كان له إمام فقراءته له قراءة»[١] رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله، ورواه سعيد، والدارقطني مرسلاً. وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً **«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام»**[٢] رواه الخلال. وقوله: **«اقرأ بها في نفسك»**[٣] من قول أبي هريرة. قال في المغني: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود **«وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً»**[٤].

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه.

(وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه.

(والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه **«لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء»**[٥]، قاله في الكافي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٦) وابن عدي (٥/ ١) وعبد بن حميد في المنتخب (١١٤/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤) وله طرق في إخراجه: أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي (٢٨٠/ ٢) وابن الأعرابي (١٧٣/ ٢) والبيهقي (٢/ ١٦٠) والزيلعي في نصب الراية. (٢/٧) وأيضاً لأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١) وأيضاً ابن عدي (ص ٥٠/ ١) والطحاوي (١/ ٢٨) وابن عدي (ق ١٤/ ٢) والطبراني (١/ ٣٦/ ٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١) وله طريق عن أبي الزبير أخرجه محمد في الموطأ (ص ٩٩) والدارقطني (١٥٤) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٠).

وعن جابر أخرجه محمد في الموطأ (٩٨) والدارقطني (ص ١٢٣) والبيهقي (٢/ ١٥٩) والخطيب (١٠/ ٣٤٠) ومن طريق أخرى: أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٤) وفي الفوائد (ج ٢٠/ ١/٤٧) والبيهقي (٢/ ١٦٠) وفي الموطأ (١/ ٨٤/ ٣٨) وعن ابن عمر أيضاً وله طرق: **الأولى**: أخرجه الدارقطني (١٢٤) **والثانية**: أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) والخطيب (١/ ٢٣٧) وفي الموطأ (١/ ٨٦/ ٤٣) والخطيب (١١/ ٤٢٦) والدارقطني أيضاً (١٢٦ و ١٥٤) وعن أبي الدرداء أخرجه النسائي (١/ ١٤٦) والطبراني والدارقطني (١٢٦) والهيثمي (٢/ ١١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩) وأبو عوانة (٢/ ١٢٦) والبخاري (ص ٣) في جزء القراءة. وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١/ ١٤٤) والترمذي (٢/ ١٥٧) ومالك (١/ ٨٤/ ٣٩) وأحمد (٢/ ٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٧٨ و٤٨٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤٣/ ١ و ١٤٩/ ١ ـ ٢) والطحاوي (١/ ١٢٧) وأحمد (٢/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٠/ ١) والطحاوي (١/ ١٢٩) والإمام محمد (ص ١٠٠) في الآثار وله (١٠١) وأيضاً في رواية لابن أبي شيبة (١/ ١٤٩/ ٢) وفي جزء القراءة للبخاري (ج ٥) والدارقطني (١٢٦) وابن التركماني (٢/ ١٦٨) وقال هو عن علي ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨/ ٢) والدارقطني (١٢٢) والبيهقي (٢/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٥/ ١) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو عوانة (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤ و ١٣٠٥) والبيهقي (٢/ ٢٦٩) وأحمد (٢/ ١٤٢).

(ودعاء القنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط.

(والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية) لئلا يختلف على إمامه.

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

(ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت) أي السورة.

(في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط.

(وبعدها، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات: حديث الحسن عن سمرة «أن النبي ﷺ، كان يسكت سكتتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين»(1) رواه أبو داود.

(ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب»(2) رواه ابن ماجه. قال في المغني: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

فصل

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»(3) متفق عليه. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧) وله طرق:
الأول: أخرجه أبو داود (٧٧٨) والبيهقي (٢/١٩٦).
الثاني: أخرجه أبو داود (٧٧٩) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٣) وأبي داود (٧٨٠) والترمذي (٢/ ٣١) وابن ماجه (٨٤٤).
الثالث: أخرجه البخاري والدارمي (٢٨٣) وأحمد (٥/ ١٥ و ٢٠ و ٢١) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢).
الرابع: أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقي وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/ ٢١) والدارقطني (١٢٨) وأحمد (٥/ ١١ و ٢٣ و ٥/ ٢٣).
والخامس: أخرجه منصور بن المعتمر.
والسادس: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢) أحمد (٥/ ٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

موسى **«فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»**(١) رواه مسلم.

(فإن وافقه فيها أو في السلام كره) لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن. قاله في الكافي.

(وإن سبقه حرم) لقوله ﷺ **«لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام»**(٢) والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعاً **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**(٣) متفق عليه.

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به.

(فإن أبى عالماً بطلت صلاته). لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

(لا صلاة ناس، وجاهل) لحديث **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»**(٤).

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»**(٥) رواه الجماعة.

(ما لم يؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة وهي: التنفير قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٩١ ـ ٩٢) وأحمد (٣/ ١٠٢ و ١٢٦ و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠) ولأبي داود (٦٢٤) وله شاهد أخرجه الدارمي (١/ ٣٠١ و ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) والبيهقي (٢/ ٩٢) وأحمد (٤/ ٩٢ و ٩٨) والبيهقي (٢/ ٩٣) ولأبي داود (٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١/ ١٣٢) والترمذي (٢/ ٤٧٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٢/ ٩٣) والطيالسي (٢٤٩١) وأحمد (٢/ ٢٦٠ و ٢٧١ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٥٠٤) والطبراني في الصغير (ص ٦٠) وأبو نعيم (٨/ ٤٣) والخطيب في تاريخه (٣/ ١٥٥ و ٤/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه في الكامل (ق ٣١٢/ ١) لابن عدي وابن ماجه (١/ ٦٣٠) وصاحب التاج (١/ ٢٥) والطحاوي (٢/ ٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) وفي أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٤٩) وابن حبان (١٤٩٨) وابن رجب (٢٧٠ ـ ٢٧٢) في شرح الأربعين والسخاوي في المقاصد (ص ٢٣٠) ويشهد له ما رواه مسلم (١/ ٨١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٨٣) ومسلم (٢/ ٤٣) ومالك (١/ ١٣٤/ ١٣) وأبو داود (٧٩٤ و ٤٩٥) والنسائي (١/ ١٣٢ و ١/ ٤٦١) وأحمد (٤٨٦) ومسلم والبيهقي (٣/ ١١٥) وأيضاً عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧١ و ٥٠٢) وأحمد (٢/ ٤٧٢ و ٥٢٥).

المأموم، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد، وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى **«كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»**[١] رواه أحمد، وأبو داود. **«وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة»**[٢].

(ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها) لحديث **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»**[٣] رواه أحمد، وأبو داود.

فصل في الإمامة

(الأولى بها الأجود قراءة الأفقه) لجمعه بين المرتبتين.

(ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لحديث **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»**[٤] الحديث.

(ثم الأسن) لقوله: **«فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»**[٥] رواه مسلم. وقوله: **«وليؤمكم أكبركم»**[٦] متفق عليه.

(ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث **«قدموا قريشاً، ولا تقدموها»**[٧] وحديث **«الأئمة من قريش»**[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) والبيهقي (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٨٣/ ١) والبخاري (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) ومسلم (٢/ ٢١٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١/ ٢٢٩) وابن الجارود (١٢٣ ـ ١٢٤) وأحمد (٥/ ٣٧٠) والبيهقي (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وعلقه الترمذي (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١/ ٢٩٣)، وابن الجارود (١٦٩) والبيهقي (٣/ ١٣٤) وأحمد (٢/ ٤٣٨ و ٤٧٥ و ٥٢٨) وله شواهد: (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) وله (٥/ ١٩٢ و ١٩٣) والهيثمي. (٢/ ٣٣) وأخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٣/ ١٣١) وأحمد (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه رواه البخاري (١/ ١٦٥) وفي مجمع بحار الأنوار (١/ ٢٢).

(٧) أخرجه الشافعي (٢/ ٥٠٩) وأبو عمر الداني في كتاب الفتن (٥/ ١) والبيهقي في السنن (ص ٢٥) وكذلك (٣/ ١٢١) وابن الملقن في الخلاصة (ق ٢٤/ ٢) والحافظ في التلخيص (ص ١٢٥) وفي الكبير للسيوطي (٢/ ٩٤/ ٢) والهيثمي (١٠٠/ ٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٤) والحافظ في الفتح (١٣/ ١٠٥).

(٨) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم:

أولاً: عن أنس بن مالك وله طرق: =

(ثم الأتقى، والأورع) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثم يقرع) مع التشاح قياساً على الأذان.

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث «**لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته**»(١) رواه مسلم.

(وإمام المسجد، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه لأن ابن عمر «**أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق**»(٢) رواه البيهقي بسند جيد. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد «**تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني**» رواه صالح بإسناده في مسائله.

(والحر أولى من العبد) لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب.

(والحاضر) أولى من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة.

(والبصير) أولى من الأعمى، لأنه أقدر على توقي النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه.

(والمتوضىء أولى من ضدهم) وضدّ المتوضىء المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث.

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتئات عليه.

(ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]. وروى ابن ماجه عن جابر

= الأول: أخرجه الطيالسي (٢١٣٣) وابن عساكر (٧/ ٤٨/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧١).

الثاني: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) والدولابي في الكنى (١/ ١٠٦) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٠) وأبو نعيم (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣) وأبو عمر الداني (ق ٣/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٢١) وفي المجمع (٥/ ١٩٢).

والثالثة: أخرجه أبو نعيم (٥/ ٨).

والرابع: ابن الديباجي (٢/ ٧٩/ ٢).

والخامسة: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١).

والسادسة: رواه الطبراني في الفتح (١٣/ ١٠١).

ثانياً: وورد عن علي بن أبي طالب: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٨٥) وأبو نعيم (٧/ ٢٤٢) وأبو القاسم المهراني (٤/ ٤٠/ ١ ـ ٢) وأبو عمر الداني (ق ٤/ ٢) والحاكم (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) والخطابي في غريب الحديث (ق ٧١/ ١) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٨٨) والهيثمي (٥/ ١٩٢).

ثالثاً: وعن أبي برزة: أخرجه الطيالسي (٩٢٦٠) وأحمد (٤/ ٤٢١ و ٤٢٤) وأبو يعلى الطبراني والبزار كما في الفتح (١٣/ ١٠١) والمجمع (٥/ ١٦٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣/ ١ و ٧/ ٥٠/ ١ و ١٢/ ٤٣/ ٢) وابن حبان (١/ ٢٧٤).

مرفوعاً: **«لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه»**(١) وكان ابن عمر **«يصلي خلف الحجاج»**(٢) والحسنُ والحسين **«يصليان وراء مروان»**(٣) وقال ﷺ **«الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»**(٤) رواه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع(٥). وقال الحسن: صل وعليه بدعته. ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتتحرج فقال **«الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»**(٦).

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن النبي ﷺ **«كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى»**(٧) رواه أبو داود. وقيس عليه الأصم.

(والأقلف) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته.

(وكثير لحن لم يحِلِ المعنى. والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة، وفي الكل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده الحافظ في التلخيص (ص ١٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٤/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٢٢) والشافعي (١/ ١٣٠) وابن سعد (٤/ ١/ ١١٠).

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ١٣٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٤ و ٥٣٣) والبيهقي (٣/ ١٢١) والدارقطني (١٨٤ و ١٨٥) وابن عساكر (١٣/٣٩٤/١) والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧) وله شواهد في الباب.

أولاً: حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧) والدارقطني (ج ٩/ ١٣٤/ ٢) ومكرم القاضي (١/ ٣٧/ ١) وابن شاذان (١/ ١١٨/ ٢ و ١٢٥/ ١) والمقدسي (ق ٤٦/ ١) والخطيب (٦/ ٤٠٣) ومحمد بن المظفر (ق ٦٩/ ٢) وتمام في الفوائد (٤/ ٧٨/ ٢) وابن عدي (ق ٢٩١/ ١) والخطيب (١١/ ٢٨٣) من طرق وكذلك أبو نعيم (١٠/ ٣٢٠) والخطيب من طريق آخر (١٣/ ٢٨٦).

ثانياً: حديث أبي الدرداء: أخرجه الدارقطني (١٨٤) والعقيلي (٢٦٠ ـ ٢٦١) في الضعفاء.

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب: أخرجه الدارقطني (١٨٥).

رابعاً: عن ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (١٨٥).

خامساً: عن واثلة بن الأسقع: أخرجه الدارقطني (١٨٥) وأبو داود (١٥٢٥).

سادساً: وعن أبي أمامة: أخرجه الجرجاني (٢٧٢).

(٥) أورده الإسماعيلي في فتح الباري (٢/ ١٥٨) ووصله سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٨١) والإسماعيلي في الفتح (٢/ ١٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٩٥) والبيهقي (٣/ ٨٨) وأبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٦ ـ ١٥٧) وأحمد (٣/ ١٣٢) وأحمد في رواية أخرى (٣/ ١٩٢) وابن سعد (٤/ ١٥١/ ١) والطبراني (١/ ٣١/ ١) والهيثمي (٢/ ٦٥) وأورده ابن سعد مرسلاً (٤/ ١/ ١٥١) وله شاهد أخرجه الطبراني (١/ ٢٩/ ٢) في الأوسط.

للخلاف في صحة إمامتهم. ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة.

(إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه) لأن النبي ﷺ **«صلى بهم جالساً»** فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم **«أن اجلسوا»** ثم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**[١] متفق عليه.

(وتصح قياماً) لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت، ومن صلى خلف معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم.

(ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود **«لا يؤمنّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»** وقال ابن عباس **«لا يؤمنّ الغلام حتى يحتلم»**[٢] رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل، وفرض مثله فتصح، لأنها نفل في حق كل منهم.

(ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم.

(فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن عمر **«أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس»**[٣] وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله في الكافي.

(ولا تصح إمامة الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأدرع **«فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»**[٤] رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد **«من يتصدق على ذا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال المؤلف: لم أقف على اسنادهما فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه إلا قطعة من كتاب الطهارة. إلا أنه أثر عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في الفتح (٢/١٥٦).

(٣) روى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي. «حرفياً عن الكتاب» (ص ٣١٤) (ج ٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨/٤) وله (٣٤/٤) ومالك بلفظ آخر (١٣٢/١/٨) والنسائي (١٣٧/١) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٣٠٠/٢).

فيصلي معه»[١] رواه أحمد، وأبو داود.

(ولا عكس) لحديث **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»**[٢] متفق عليه.

وعنه يصح، لحديث معاذ[٣]. متفق عليه.

(وتصلح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة. ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

فصل

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال **«هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل»**[٤] رواه أبو داود.

(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ **«كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه»**[٥] ولمسلم، وأبي داود **«أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه»**[٦].

(ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) **«لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره»**[٧] رواه مسلم.

(ولا تصح خلفه) لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ: **«رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»**[٨] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ و ٥/ ٤٥) وأبو داود (٥٧٤) والدارمي (١/ ٣١٨) والترمذي (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (١/ ٢٠٩) وأبو يعلى (٦٩/ ٢) والطبراني في الصغير (ص ١٢٦ و ١٣٨) والبيهقي (٣/ ٦٩) وابن حزم (٤/ ٢٣٨) ولأحمد (٣/ ٨٥) والهيثمي (٢/ ٤٥) وله شاهد أخرجه السراج (ق ١٠٨/ ١) (ق ٩٧/ ١) والدارقطني (١٠٣) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢/ ١) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٥١٤) وابن عدي (ص/ ٢٣٨/ ١) ومن رواية أخرى أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦/ ١) والبيهقي (٣/ ٦٩ ـ ٧٠) وله (٢/ ٦٣/ ٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكر لحديث معاذ ولم يذكر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٨/ ٢) وأورده في الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٩٢ ـ ٩٣) والزيلعي (٢/ ٣٣) والطحاوي (١/ ١٨١) والبيهقي (٣/ ٩٨) وأحمد (١/ ٤٥١ و ٤٥٥) وللزيلعي رواية (٢/ ٣٤) وله طريق أخرى أخرجه مسلم (٢/ ٦٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٤/ ١٣٥) ولأحمد (١/ ٤١٤).

(٥) مكرر: أخرجه مسلم بلفظ (٢/ ١٣٧) ويشهد له الحديث الذي يليه.

(٦) أخرجه مسلم (٨/ ٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) والبيهقي (٣/ ٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وأبو داود (١٣٥٧) والبخاري (١/ ٤٢ و ٤٨ و١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) والترمذي (٢/ ٤٥٢) وكما في فتح الباري (٢/ ١٦٠).

(٨) أخرجه الطيالسي (١٢٠١) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (١/ ٤٤٨) والطحاوي (١/ ٢٢٩) في شرح المعاني والبيهقي (٣/ ١٠٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) وابن عساكر (١٧/ ٣٤٩/ ٢) وأورده ابن=

(**ولا عن يساره مع خلو يمينه**) لما تقدم.

(**وتقف المرأة خلفه**) لقول أنس «**صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين**»[(١)] متفق عليه.

(**وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة**) لما تقدم.

(**وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى مَنْ وراءه**) وإلا لم يصح، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها «**لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب**»[(٢)].

(**وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير**) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم يضر، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(**وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح**) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف. روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

(**وكره علو الإمام عن المأموم**) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمّ ـ الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**» فقال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت علي يدي[(٣)]. رواه أبو داود. ولا بأس باليسير، لأنه ﷺ «**صلى على المنبر،**

= أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢) وله طريق أخرى فيها زيادة أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٥/ ١) والمسند (١/ ٩٦) والبيهقي (٣/ ١٠٥) وكذلك الهيثمي (٢/ ٩٦) والأعرابي في المعجم (ق ١/١٢٢) من طريق أخرى. وذكره الحافظ في التلخيص (١٢٥) وابن حبان (ص ١٢٩) وأبو نعيم (٢/ ٣٦٤) في تاريخ أصبهان وروي الحديث أيضاً عن:

أولاً: ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٣/ ١) والجرجاني (٣٢٢ ـ ٣٢٣) وابن عساكر. (١٢/ ٢٤٨/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٠٥).

ثانياً: عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١).

ثالثاً: عن علي بن شيبان رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وابن سعد (٥/ ٥٥١) والطحاوي وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٢) وابن حبان (٤٠١ و ٤٠٢) والبيهقي وأحمد (٤/ ٢٣) وابن عساكر (١٥/ ٩٩/ ١).

(١) أخرجه مالك (١/ ١٥٣/ ٣١) والبخاري (١/ ١٠٨ ـ و١٠٩) ومسلم (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (١/ ١٢٦) والترمذي (١/ ٤٥٤) والدارمي (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٩٦) وأحمد (٣/ ١٦٤).

(٢) أورده الحافظ (٢/ ١٧٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ١ ـ ٢) وله (٢/ ١٠١/ ١ ـ ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨) والشافعي (١/ ١٥٢) وأبو داود في رواية (٥٩٧) والحاكم (١/ ٢١٠). والبيهقي (٣/ ١٠٨).

ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد»[١] الحديث متفق عليه.

(لا عكسه) لأن أبا هريرة **«صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام»**[٢] رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أكل الثوم، والبصل، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**[٣] متفق عليه.

فصل

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض) **«لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس»**[٤] متفق عليه. وقال ابن مسعود **«ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»**[٥].

(والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه.

(والمدافع أحد الأخبثين) لحديث عائشة مرفوعاً **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»**[٦] رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه).

(أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن عباس مرفوعاً **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ومسلم (٣/ ٧٤) وأبو عوانة (٢/ ١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١). وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (٣/ ١٠٨) وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(٢) رواه الشافعي (١/ ١٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ٢) وللشافعي (١/ ١٦٧) والبيهقي (٣/ ١١١) وفي رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ١ ـ ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠) وأبو عوانة (١/ ٤١٢) والنسائي (١/ ١١٦) والترمذي (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٧٦) والبخاري (١/ ٢١٩) وله (٣/ ٥٠٨ و ٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٣٨٢٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٠٠) وله طريق أخرى: أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٧٤ و ٣٨٧ و ٣٩٧) وله شاهد برقم (٢٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) وأبو عوانة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨٣) والترمذي ٢/ ٢٩١) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٨٢) وأحمد (٦/ ٩٦ و ١٥٩ و ٢٣١ و ٢٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١/ ١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) والطيالسي (٣١٣) وأحمد (١/ ٣٨٢ و ٤١٤ ـ ٤١٥ و ٤٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) ومسلم (١/ ٧٨ و ٧٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦٨) وأبو داود (٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠/ ٢) والطحاوي (٢/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٨) والبيهقي (٣/ ٧١).

ـ **لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»**[١] رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان؛ أو لص، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله، وعياله. فيعذر في ذلك كله، لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه لأن ابن عمر **«استصرخ على سعد بن زيد، وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة»**[٢].

(أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ **«أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»**[٣] متفق عليه. وروى في الصحيحين عن ابن عباس **«في يوم مطير»** وفي رواية لمسلم **«وكان يوم جمعة»**[٤].

(أو تطويل إمام) «لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره».

باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما أستطعتم»**[٥].

(فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله ﷺ لعمران بن حصين **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[٦] رواه الجماعة، إلا مسلماً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (١٦١) والحاكم (١/ ٢٤٥ و ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٧٥) وبلفظ آخر رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٤/ ٢) وأبو موسى المدني (١٤/ ١/ ١) والحسن بن سفيان في الأربعين (٦٨/ ١) والحافظ في بلوغ المرام (٢/ ٢٧) وسبل السلام والحافظ في التلخيص (١٢٣) وعبد الحق الإشبيلي (ق ٣٣/ ١) وابن حزم (٤/ ١٩١) والبيهقي (٣/ ١٧٤) والخطيب (٦/ ٢٨٥) والطبراني (٣/ ١٥٨/ ١) والدينوري (٢٨٣/ ١) والحاكم من طريق أخرى والبيهقي (٣/ ٧٤) وأبو نعيم (٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥) والبخاري (٣/ ٦٢) والحاكم (٣/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ١٤٧) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٨) وأبو داود (١٠٦١ و ١٠٦٢) والدارمي (١/ ٢٩٢) والبيهقي (٣/ ٧٠) وأحمد (٢/ ٤ و ٥٣ و ١٠٣) ومالك (١/ ٧٣/ ١٠) والبخاري (١/ ١٧٣) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٠٦٣) والنسائي (١/ ١٠٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٦٣) وابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢/ ١٠) وله شاهد أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسي (١٧٣٦) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وأحمد (٣/ ٣١٢ و ٣٢٧ و ٣٩٧) وفي رواية لأبي داود (١٠٦٤) ولأحمد (٥/ ٨ و ١٣ و ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩/ ٢) ويشهد له: ما أخرجه أحمد (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(**والأيمن أفضل ويومىء بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض**) لحديث علي مرفوعاً وفيه «**فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة**»(١) رواه الدارقطني.

(**فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه**) أومأ له، واستحضره بقلبه لحديث «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢).

(**ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً**) لقدرته على الإيماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لحديث أبي موسى مرفوعاً «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٣).

(**ومن قدر على القيام**) في أثنائها، وقد صلى قاعداً انتقل إليه.

(**والقعود في أثنائها**) وقد صلى على جنب.

(**انتقل إليه**) لتعيينه والحكم يدور مع علته.

(**ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة خير**) قال في الشرح: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

(**وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر، ووحل**) لحديث يعلى بن أمية «**أن النبي ﷺ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلى بهم - يعني - إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع**»(٤) رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد.

(**أو يخاف على نفسه من نزوله**) من عدو، أو سبع ونحوه. أو يعجز عن الركوب إذا نزل.

---

(١) أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) وفي نصب الراية (٢/ ١٧٦) ولابن الجوزي في التحقيق (ج ١) (ص ٢٦٩) والحديث (٤٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٢) وأحمد (٤/ ٤١٠ و ٤١٨) وله شواهد:

أولاً: عن عبد الله بن عمر: رواه أحمد (٢/ ١٩٤) وابن أبي شيبة والحاكم (١/ ٣٤٨) ولأحمد (٢/ ٢٠٥ و ٢/ ٢٠٣).

ثانياً: عن أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨ و ٢٣٨ و ٢٥٨).

ثالثاً: وعن أبي الأشعث: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣).

رابعاً: وعن عطاء بن يسار: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ١).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) والترمذي (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) والدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٧) والخطيب في تاريخه (١١/ ١٨٢ - ١٨٣).

(وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومىء من بالماء، والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»**[(١)].

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها. نص عليه **«لأن النبي ﷺ، وخلفاءه داوموا عليه»**[(٢)]. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**[(٣)] ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً. قاله ابن المنذر.

(لمن نوى سفراً مباحاً) أي ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوى الطرفين كتجارة.

(لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب. ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخذه المؤلف من عدة أحاديث تتضمن المعنى:

الأول: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠) ومسلم (٢/ ١٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٥) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (١/ ٢١٣) والترمذي (٢/ ٥٤٤) والبيهقي (٣/ ١٥٨) وأحمد (٢/ ٢٤ و ٥٦) وفي رواية أخرى لأحمد: (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) وله (٢/ ٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٨) وفي نصب الراية (٢/ ١٩٢) وأحمد (٢/ ٤٥) وابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨٥).

الثاني: أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) ومسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦ و ٣٤٧) والنسائي (١/ ٢١٢) والترمذي (٢/ ٤٣٣) والدارمي (١/ ٣٥٥) وابن ماجه (١٠٧٧) والبيهقي (٣/ ١٣٦) وأحمد (٣/ ١٨٧ و ١٩٠).

الثالث: عن ابن عباس وله طريقان:

أولاً: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٢) وأحمد (١/ ٢٤١ و ٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٢).

ثانياً: أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ و ٢٢٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ١) والنسائي (١/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٤٣١) والطحاوي من طريق آخر (١/ ٢٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ١) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) وابن خزيمة وابن حبان كما في الترغيب (٢/ ٩٢) ولابن حبان (٥٢٥ و ٥١٤) والخطيب (١٠/ ٣٤٧) ومن وجه آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٢) وابن منده في التوحيد (ق ١٢٥/ ٢) وابن عساكر (١٢/ ٣٤٨/ ١) وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٣/ ١) وله شواهد ما أخرجه أبو بكر الشيرازي في سبق مجالس (ق ٨/ ١) والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٩/ ١) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦) وابن حبان (٩١٣) والمنذري (٢/ ٩٢) والواحدي في الوسيط (٦٣/ ١ ـ ٢) والهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود (٣/ ٦١/ ٢) وأبو نعيم (٢/ ١٠١) وللطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ١) وابن عدي في الكامل (٣٢٧/ ٢) وأخرجه ابن حبان عن عائشة في الثقات (٢/ ٢٠٠) والهيثمي (٣/ ١٦٣) وعن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٨٦) وعن أنس أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٢/ ٤٢) وعن أبي الدرداء (١/ ١٠٤/ ١ ـ ٢).

(يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً، وهي أربعة برد.

(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»**(١) رواه الدارقطني. **«وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد»**(٢) وقال البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة. **«وسمى النبي ﷺ، يوماً وليلة سفراً»**(٣). **«وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»**(٤). انتهى.

(إذا فارق بيوت فقريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً. **«ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل»**(٥).

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة **«ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»**(٦).

(أو صلى خلف من يتم) نص عليه، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال **«تلك السنة»**(٧) رواه أحمد.

---

(١) رواه الدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والطبراني (٣/ ١١٢/ ١) وعبد الحق في الأحكام (ق ٦٢/ ١) وابن الجوزي (١٥٢/ ١) وفي مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧) والحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧) وفي التلخيص (١٢٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ١) والشافعي (١/ ١١٥) وفي رواية عن أنس أخرجه مسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١ ـ ٢) والبيهقي (٣/ ١٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٩) وعن أبي سعيد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) وعبد بن حميد في ثلاثياته (ق ٧٨/ ٢) والمنتخب منه (ق ١٠٤/ ٢) وسعيد بن منصور (٢/ ٦٠/ ١) وعبد الغني المقدسي (ق ٦٥/ ٢) والحافظ في التلخيص (١٣٠) والصغاني في سبل السلام (٢/ ٥٤) والحافظ في الفتح ٢/ ٤٦٧.

(٢) سيأتي تخريجه بعد حديث مفصلاً.

(٣) ساقه البخاري (١/ ٢٧٧) ومسلم (٤/ ١٠٣) وأخرجه أبو داود (١٧٢٤).

(٤) وصله البيهقي في السنن (٣/ ١٣٧) والحافظ (٢/ ٤٦٦) والشافعي (١/ ١١٥) والحافظ في التلخيص (١٢٩) ومالك في الموطأ. (١/ ١٤٨/ ١٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٢) وله (٢/ ١٠٨/ ١) وفي رواية عن ابن عمر كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٥٦) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٠٦/ ٢) وروى أيضاً (٢/ ١٠٩/ ١) والحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧) وله (٢/ ١١١/ ١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) والطبراني في الأوسط (١/ ٤٦/ ٢) والهيثمي (٢/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٧) ومسلم (٢/ ١٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (١٢٠٢) والنسائي (١/ ٨٣) والترمذي (٢٠/ ٤٣١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) والبيهقي (٣/ ١٤٥ و ١٤٦) وأحمد (٣/ ١١١ و ١٧٧ و ١٨٦ و ٢٦٨) وبزيادة رواه البخاري (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ولأحمد أيضاً (٣/ ٢٣٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٠) ولأحمد أيضاً (١/ ٣٣٧) ومسلم (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)=

(أو لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله في الكافي.

(أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي، إلا بعد الأربعة) **«لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج»**(١). فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد. قال أنس: **«أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة»**(٢) ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر.

(أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل يقصر لعدم تحريم السبب. وفاقاً للأئمة الثلاثة. قاله في الفروع.

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى. **«وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»**(٣) رواه أحمد. **«ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»**(٤) رواه البخاري. وقال أنس **«أقام أصحاب النبي ﷺ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»**(٥) رواه البيهقي بإسناد حسن **«وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»**(٦) رواه الأثرم.

= والنسائي (١٠/ ٢١٢) وفي المسند (١/ ٢٢٦ و ٢٩٠ و ٣٦٩) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٠) والبيهقي (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) والطحاوي (١/ ٢٤٥) وللبيهقي رواية أخرى (٣/ ١٥٧).

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٤٣) ومسلم (٤/ ٣٧) وأحمد (٣/ ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٩٥) وأبو داود (١٢٣٦) وأقره الزيلعي (٢/ ١٨٦) والحافظ في التلخيص (١٢٩) وابن حبان والبيهقي (٣/ ١٥٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ١) والطبراني في الأوسط (١/ ٤٦/ ٢) وفي المجمع (٢/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) والبيهقي (٣/ ١٥٠) والدارقطني (١٤٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٢) وأبو داود (١٢٣٠) وأحمد (١/ ٢٢٣) والترمذي (٢/ ٤٣٤) والطحاوي (١/ ٢٤٢) والبخاري (٣/ ١٤٣) وابن ماجه (١٠٧٥) وفي التلخيص (١٢٩) وأبو داود (١٢٣٢) والبيهقي وأحمد (١/ ٣٠٣ و ٣١٥) ولأبي داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والنسائي (١/ ٢١٢) وفي التلخيص (١٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) وفي نصب الراية (٢/ ١٨٦) والصفحة (١٢٩).

(٦) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) والحافظ في الدراية (١٢٩) والزيلعي (٢/ ١٨٥) وأحمد (٢/ ٨٣ و ١٥٤) وابن حبان في الثقات (١/ ٧).

فصل في الجمع

(يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما) نص عليه، لحديث معاذ **«أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب، والعشاء»**[1] رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس: معناه[2]. متفق عليه. وسواء كان سائراً، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه. قاله في الكافي.

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس **«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»**[3] وفي رواية «من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٢/ ٤٣٨) وأحمد (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وأخرجه الدارقطني (١٥١) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والترمذي (٢/ ٤٤٠) ولابن القيم (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وفي إعلام الموقعين (٣/ ٢٥) ولأبي داود (١٢٠٨) والدارقطني (١٥٠) والبيهقي (٣/ ١٦٢) ولمالك في الموطأ (١/ ١٤٣/ ٢) ومن طريق آخر من طريق مالك أخرجه مسلم (٧/ ٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/ ٩٨) والدارمي (١/ ٣٥٦) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢٣٧) ومسلم (٢) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والطيالسي (١/ ١٢٦) وأحمد (٥/ ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦). وللحديث شاهد أخرجه الشافعي (١/ ١١٦) وأحمد (١/ ٢٦٧ ـ ٣٦٨) والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) وذكره الحافظ في التلخيص. (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨١ و ٢٨١ ـ ٢٨٢) ومسلم (٢/ ١٥١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (١/ ٩٨) والدارقطني (١٤٩ ـ ١٥٠) والبيهقي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢) وأحمد (٣/ ٢٤٧ و ٢٦٥) والنووي في المجموع (٤/ ٣٧٢) والحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) وذكره في المجمع (٢/ ١٦٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٤/ ٤) وأخرجه مسلم (٢/ ١٥١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١/ ١١٨) وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢) والطحاوي (١/ ٩٥) والبيهقي (٣/ ١٦٦) وأبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١/ ١١٩) وأحمد (١/ ٢٨٣ و ٣٤٩) وبمتابعة أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ١٦٧) وأحمد (١/ ٣٥٤) وأخرجه الطيالسي (٢٦١٤) والنسائي (١/ ٩٨) وللحديث طرق أخرى:

أولاً: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) والبخاري (١/ ١٤٦) ومسلم (٢/ ١٥٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤) والشافعي (١/ ١١٨ ـ ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (١/ ٩٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والبيهقي (٣/ ١٦٧).

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) وأحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في الكبير (٣/ ٩٩/ ١).

ثالثاً: أخرجه مسلم: (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) وفي رواية أخرجه مسلم وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والطحاوي (١/ ٩٦) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦)=

غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»[١]. والاستحاضة نوع مرض.

(ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه.

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة.

(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم.

(ويختص بجواز جمع العشائين، ولو صلى ببيته، ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة»[٢] رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر، وعمر وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»[٣] ولمالك في الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»[٤] وقال أحمد في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر. والثلج، والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز. ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، وعدمه كالسفر، ولأنه ﷺ «جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء»[٥].

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق.

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٦].

(وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع

= وتمام في الفوائد (٤/٧٨/٢) وخلف بن محمد الواسطي في الأفراد (٢٥٤ ـ ٢٥٥) وابن أبي حاتم (١/٢/٤٧١) وأخرجه ابن عساكر. (١٧/٢٧٣/١).

(١) وقد مضى بتمامه.

(٢) رواه الضياء المقدسي في المنتقى (ق ٣٧/٢) وابن أبي حاتم (٢/١/٢٢٨) ومالك في الموطأ (١/١٤٥/٥) ورواه البيهقي (٣/١٦٨).

(٣) قال المؤلف لم أقف على سنده.

(٤) وهو في الموطأ (١/١٤٥/٥) والبيهقي (٣/١٦٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح وقد تقدم تخريجه.

المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

(وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية) لأنه سببه.

(وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة.

(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع، فامتنع. كمسافر قدم، ومريض بريء.

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح) لعدم المانع من ذلك.

فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية. **«وصلاها رسول الله ﷺ»**(١) **«وأجمع الصحابة على فعلها» «وصلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة»**(٢).

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر ويتم في الحضر.

(بل في صفتها، وبعض شروطها) على نحو ما ورد. قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً، وركباناً للقبلة، وغيرها. ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية. وقال ابن عمر: **«فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»**(٣) متفق عليه. زاد البخاري، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ.

---

(١) سيأتي تخريجها في حينها بعد أحاديث.

(٢) روي عن علي رواه البيهقي (٣/ ٢٥٢) والطبراني في الأوسط (١/ ٥٥ ـ ٥٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١) وله طريق أخرى عن أبي موسى رواه ابن شيبة (٢/ ١١٦/ ١ ـ ٢)
وعن حذيفة: أخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١) والطحاوي (١/ ١٨٣) والحاكم (١/ ٣٣٥) وأحمد (٥/ ٣٨٥ و ٣٩٩) وذكره ابن حزم (٥/ ٣٥) وأخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٥) وفي الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢١٢) وابن حبان (١/ ٧٧ والطحاوي (١/ ١٨٩) والحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٨٤/ ٣) وعنه البخاري (٣/ ٢٠٩) ومحمد في موطأ (٥/ ١٥٥) والشافعي (١/ ٢٠٣/ ٢٠٤) والبيهقي (٢/ ٨ ـ ٣/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ١) وأحمد (٢/ ١٥٥) ومسلم (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) والبخاري (٢/ ٢٣٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٥) وأحمد (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (١٢٥٨) والحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٠).

(يومون طاقتهم) لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

(وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع. أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره) لما في ذلك كله من الضرر. ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس **«بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومىء إيماء نحوه»**رواه أحمد. وأبو داود[(١)].

(وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد) لعموم البلوى بذلك.

(ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى) لأن الحكم يدور مع علته.

(ولمصل كر وفر، لمصلحة. ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم. قاله في المغني. ولأنه ﷺ **«أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي»**[(٢)] وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

(وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب.

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجمعة: ٩] وروى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٩٠) وابن حبان (١/ ١٠٨) والشوكاني (٣/ ٢١٣).

(٢) قال المؤلف: لم أجده بلفظ أمر ولكن هناك أحاديث كثيرة تثبت ذلك:

أولاً: عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٣/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١ ـ ٢) وأحمد (١/ ٣٧٥ و ٤٠٩).

ثانياً: أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩) ومسلم (٢/ ٢١٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (١/ ٢٢٩) والترمذي (٢/ ٤٥٣) والدارمي (١/ ٣٥٧) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٥) وأحمد (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ و ١٥٠).

ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره**»(١). وعن طارق بن شهاب مرفوعاً «**الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(٢) رواه أبو داود.

(**وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر**) كسفر معصية. وما دون المسافة فتلزمه بغيره.

(**وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلِها فرسخ فأقل**) لقوله ﷺ «**الجمعة على من سمع النداء**»(٣) رواه أبو داود. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ. فاعتبرناه به. قاله في الكافي.

(**ولا تجب على من يباح له القصر**) «**لأنه ﷺ، سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير**»(٤) وقال إبراهيم: كانوا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيلي في الضعفاء. (٢٢٠) وابن عدي في الكامل (٢١٥ ـ ٢١٦) والبيهقي (٢/ ٩٠ و ١٧١) والواحدي في تفسيره (٤/ ١٤٥/ ٢) وذكره الحافظ في التلخيص (١٣٢) وهو معلول فقد أخرجه الباغندي في مسند عمر ص (١٢) وأبو طاهر الأنباري في المشيخة (ق ١٦٤/ ١) والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ١٠٣/ ٢) وأورده الضياء (١٠/ ١٠٧/ ١) وعبد بن حميد في المنتخب (ق ١٢٤/ ٢) وابن عساكر (١٧/ ٢٢٩/ ٢) وله شاهد عن أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٨/ ١ و ١/ ٣١ ـ ٣٢) والهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٠) وأبو يعلى (١٠٧/ ١) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والزيلعي (٢/ ١٩٩) وفي التلخيص (١٣٧) والحاكم (١/ ٢٨٨) والدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٨٣) والضياء المقدسي في المختارة (ق ٢١/ ١) وله شواهد:
أولاً: عن تميم الداري أخرجه العقيلي (١٩٣) والطبراني في الكبير (١/ ١٢٤/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢/ ٢) وابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).
ثانياً: عن مولى لآل الزبير: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١ ـ ٢) والبيهقي (٣/ ١٨٤).
ثالثاً: أخرجه الدارقطني (١٦٣ ـ ١٦٤) وابن عدي في الكامل (ق ٣٤٠/ ١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وابن الجوزي (١/ ١٥٨/ ١).
رابعاً: عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٨/ ١) والهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٠).
خامساً: عن محمد بن كعب القرظي أخرجه الشافعي والبيهقي (٣/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) والبيهقي (٣/ ١٧٣) وابن الجوزي (١/ ١٥٧/ ١) والدارقطني (١٦٥) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٤) والخطيب في الموضح (٦ ـ ٧) وله شاهد أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي في الفوائد المنتقاة (٤/ ٩١/ ٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ١) والحافظ في التلخيص (ص ١٣٧) وفي الفتح (٢/ ٢٢٠).

(٤) رواه الطبراني في زوائد المسند (١/ ٤٨/ ٢) وأخرجه الدارقطني (١٦٤).

يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين لا يجمعون، ولا يشرقون. رواه سعيد.

(ولا على عبد، ومبعض، وامرأة) لما تقدم.

(ومن حضرها منهم أجزأته) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن.

(ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً.

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط. أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبد الله بن سيدان السلمي **«شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»**(١) رواه الدارقطني، وأحمد واحتج به، قال: وكذلك **«روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية. أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر»**(٢) وعن جابر **«كان رسول ﷺ، يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريح حين تزول الشمس»**(٣) رواه أحمد، ومسلم.

(وتجب بالزوال، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف، **«ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته»** لقول سلمة بن الأكوع **«كنا نجمع مع النبي، ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء»**(٤) أخرجاه. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب.

(الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم. لأن ذلك لا ينصب للاستيطان. وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) والحافظ في الفتح (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٩) وأبو داود (١٠٨٦) والبخاري (١/ ٢٣٨) وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ٨ ـ ٩) وأحمد (٣/ ٣٣١) والنسائي (١/ ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٣) ومسلم (٣/ ٩) ولأبي داود (١٠٨٥) والنسائي (١/ ٢٠٧) والدارقطني (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠) وأحمد (٤/ ٤٦ و ٥٤) وله شاهد أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٣) والطيالسي (١/ ١٤١) وأحمد (١/ ١٦٤ و ١٦٧).

(٥) أخرجه الحافظ ابن حجر (١٣٢) ولابن عمر عزاه في الفتح (٢/ ٣١٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ١).

(يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني.

(وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتي.

(الثالث: حضور أربعين) لقول كعب بن مالك «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[1] رواه أبو داود. قال ابن جريج «قلت لعطاء أكان بأمر النبي، ﷺ؟ قال: نعم»[2]. وقال أحمد: «بعث النبي، ﷺ، مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[3]. وقال جابر «مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة، وأضحى وفطر»[4] رواه الدارقطني.

(فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً) نص عليه. لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. وقال في الكافي: وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة.

(الرابع: تقدم خطبتين) «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[5] متفق عليه. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

(من شرط صحتهما خمسة أشياء: ١ ـ الوقت) لأنهما بدل ركعتين. قالت عائشة: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤ ـ ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وابن هشام في السيرة (٢/ ٧٧) وذكره الحافظ في التلخيص (ص ١٣٣) وأحمد في مسائل ابنه ابن عبد الله (١٠٨).

(٢) ذكره في التلخيص (١٣٣) والدارقطني والطبراني (١/ ٥١/ ٢).

(٣) قال المؤلف: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن ذكره أحمد في مسائل ابن داود عنه (٥٧).

(٤) رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) والحافظ في التلخيص (١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣ و ٢٣٦) ومسلم (٣/ ٩) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٨٠) والدارمي (١/ ٣٦٦) وابن ماجه (١١٠٣) والبيهقي (٣/ ١٩٦) وأحمد (٢/ ٣٥) وبتمامه أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ١) والطيالسي (١٨٥٨) وأحمد (٢/ ٨١ و ٩٨) وقد ورد الحديث أيضاً عن عدد من الصحابة.

أولاً: عن جابر بن سمره: أخرجه مسلم وأبو داود (١٠٩٤ ـ ١٠٩٥) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١١٠٥ ـ ١١٠٦) والبيهقي (٣/ ١٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨/ ٢) والطيالسي (٧٥٧) وأحمد (٥/ ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) وفي رواية لمسلم (٣/ ١١).

ثانياً: عن عبد الله بن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ١) وعبد الله في زوائده على المسند (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والهيثمي (٢/ ١٨٧) وللطبراني (١/ ٥٢/ ٢).

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) وقال المؤلف لم أقف على إسناده عنها.

(٢ ـ **النية**) لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

(٣ ـ **وقوعهما حضراً**. ٤ ـ **حضور الأربعين**) لما تقدم، ولأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد.

(٥ ـ **أن يكونا ممن تصح إمامته فيها**) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة. كعبد، ومسافر.

(**وأركانهما ستة: ١ ـ حمد الله**) لحديث «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم**»[(٢)] رواه أبو داود. وقال جابر «**كان رسول الله ﷺ، يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله**»[(٣)] الحديث.

(٢ ـ **والصلاة على رسول الله**) ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

(٣ ـ **وقراءة آية من كتاب الله**) عز وجل لقول جابر بن سمرة «**كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس**»[(٤)] رواه مسلم.

(٤ ـ **والوصية بتقوى الله**) لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها.

(٥ ـ **وموالاتهما مع الصلاة**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)].

(٦ ـ **والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع**) لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصح لعدم حصول المقصود. وعن جابر «**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته**»[(٦)] الحديث رواه مسلم.

(**وسنتها الطهارة**) فلا تشترط نص عليه، وعنه: أنها من شرائطها. قاله في المغني.

(**وستر العورة، وإزالة النجاسة**) قياساً، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة. لقول عمر. وعائشة «**قصرت الصلاة لأجل الخطبة**»[(٧)] ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١) والنسائي (١/ ٢٣٤) والبيهقي (٣/ ٢١٤) وأحمد (٣/ ٣١٩ و ٣٧١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١).

(والدعاء للمسلمين) لأنه، ﷺ، **«كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمَّن الناس»**[١] رواه حرب في مسائله. ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

(وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام: يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق.

(وأن يخطب قائماً) لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وقال جابر بن سمرة: **«كان النبي ﷺ، يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب»**[٢] رواه مسلم.

(على مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، ولأنه ﷺ **«كان يخطب على منبره»**[٣].

(معتمداً على سيف، أو عصا)[٤] أو قوس **«لفعله ﷺ»** رواه أبو داود.

(وأن يجلس بينهما قليلاً) لقول ابن عمر **«كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»**[٥] متفق عليه.

(فإن أبى، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة) ليحصل التمييز بينهما. وليست

---

(١) قال المؤلف: لم أقف على سنده وإنما علقه البيهقي (٣/ ٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روي متواتراً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم:
أولاً: حديث عبد الله بن عمر: أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٠) والترمذي (٢/ ٣٧٩).
ثانياً: يعلى بن أبي أمية وابن عمر أيضاً ومعاوية بن سفيان فأحاديثهم أخرجها (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) عن البخاري والدارمي وأيضاً عن يعلى بن أمية يرويه مسلم (٣/ ١٣) وحديث ابن عمر الثاني. رواه البخاري (١/ ٢٣٣) ومسلم (٣/ ٢) والنسائي (١/ ٢٠٨) والبخاري أيضاً (١/ ٢٣٣) وحديث ابن معاوية رواه البخاري أيضاً (١/ ٢٣٢).
ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم (٣/ ١٤) والبخاري (١/ ٢٣٦) والنسائي (١/ ٢٠٧).
رابعاً: عن السائب بن يزيد أخرجه البخاري (١/ ٢٣١) والنسائي (١/ ٢٠٧).
خامساً: عن ابن عباس أخرجه البخاري (١/ ٢٣٥).
سادساً: عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود (١٢٠) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٩٤) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسي (٢٠٢٨) وأحمد (٣/ ٢١٣).
سابعاً: عن عمارة بن رؤيبة رواه مسلم (٣/ ١٣) وأبو داود (١١٠٤) وعن أخت عمرة أخرجه مسلم (٣/ ١٣).
وعن سهيل بن سعد أخرجه أبو داود (١١٠٥) وسلمة بن الأكوع أخرجه أبو داود (١٠٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) والبيهقي (٣/ ٢٠٦) وأحمد (٤/ ٢١٢) والشافعي (١/ ١٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

واجبة، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس: منهم المغيرة، وأبي بن كعب. قاله أحمد.

(**ويسن قصرهما، والثانية أقصر**) لحديث عمار مرفوعاً «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة**»[١] رواه مسلم.

(**ولا بأس أن يخطب من صحيفة**) كقراءة في الصلاة من مصحف.

فصل

(**يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه**) لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»[٢] متفق عليه.

(**ويباح إذا سكت بينهما**) لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها.

(**أو شرع في دعاء**) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

(**وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد**) «**لأن النبي ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة**»[٣].

(**إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة**) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في الكافي، والمغني. وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

(**فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة**) لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

(«**ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة**»)[٤] رواه البيهقي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢) والدارمي (١/ ٣٦٥) والحاكم (٣/ ٣٩٣) والبيهقي (٣/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٦٢) والعسكري في الأمثال وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢) وأبو داود (١١٠٦) وابن أبي شيبة من طريق آخر (١/ ٢٠٩/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧) ومسلم (٣/ ٤) والنسائي (١/ ٢٠٨) والترمذي (٢/ ٣٨٧) والدارمي (١/ ٣٦٤) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقي (٣/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٧٤ و ٤١٥ و ٥١٨ و ٥٣٢) وأخرجه مسلم ومالك (١/ ١٠٣/ ١٠٦) وأبو داود (١١١٢) والدارمي وأحمد (٢/ ٢٤٤ و ٤٨٥) وأخرجه مسلم والنسائي وأحمد من طريق آخر (٢/ ٢٧٢) والطيالسي (٢٣٦٥) وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله في زوائده (٥/ ١٤٣) والمنذري (١/ ٢٥٧) والبوصيري في زوائده (ق ٧٧/ ١) و ابن ماجه (١/ ٣٤٣).

(٣) أورده ابن الملقن في البدر المنير (ق ٥٢/ ١) والحافظ في التلخيص (ص ١٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٨/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٤) والهيثمي (٢/ ١٩٢) وابن أبي شيبة أيضاً من طريق آخر (١/ ١٦٥/ ١) وله (١/ ٢٠٦).

عن ابن مسعود، وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعاً **«من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»**[١] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه **«فليضف إليها أخرى»**. وعنه مرفوعاً **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»**[٢] متفق عليه.

(وإن أدرك أقل نوى ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد. قاله في الكافي.

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه، ﷺ: **«كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»**[٣] متفق عليه.

(وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»**[٤]. رواه الجماعة، إلا البخاري. فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره. قاله في القواعد.

(ويسن قراءة سورة الكهف في يومها)[٥] لحديث أبي سعيد رواه البيهقي.

(وأن يقرأ في فجرها: الم السجدة، وفي الثانية: هل أتى)[٦] نص عليه، لأنه عليه السلام **«كان يفعله»** متفق عليه.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢١٠) والحاكم (١/ ٢٩١) والبيهقي (٣/ ٢٠٣) والدارقطني (١٦٧) وله (٢٠٩ ـ ٢١٠) وابن ماجه (١١٢١) وفي التلخيص (١٢٧) والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٥٧) وأخرجه الدارقطني من طريق ابن عيينة وأحمد (٢/ ٢٤١) وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٧) والترمذي (٢/ ٤٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوي في المشكل (٣/ ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) والبخاري (١/ ١٥٤) ومسلم وأبو داود (١١٢١) والشافعي (١/ ٥١) والطحاوي في المشكل والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و ٢٨٠) وعبيد الله بن عمر عن مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٣٧٥) ولأحمد (٢/ ٢٦٥) وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني (١٢٧ ـ ١٢٨) والطبراني في الصغير (١١٦) والأوسط (١/ ٥٢/ ٢) والنسائي وابن ماجه (١١٢٣).

(٢) رواه مسلم والبخاري وهو نفس تخريج الحديث الذي سبقه.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٧) والنسائي (١/ ٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٩) والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه (١٣١١) والبيهقي (٢/ ٢٣٩) والبخاري (١/ ٢٩٤) ومالك (١/ ١٦٦/ ٦٩) ومن طريق آخر أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) ومسلم (٢/ ١٦٢) وابن ماجه (١١٣٠) وأحمد (٢/ ١٠٣) وأبو داود (١١٢٨) والطيالسي (١٨٣٦) والطحاوي (١/ ١٩٩) ومن طريق آخر أيضاً لأبي داود (١١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦ ـ ١٧) وأبو داود (١١٣١) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/ ٤٠٠) والدارمي (١/ ٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) والطحاوي (١/ ٩٩) والبيهقي (٣/ ٢٣٩) وأحمد (٢/ ٤٤٩ و ٤٤٣ و ٤٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨) وله شاهد في الترغيب (١/ ٢٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) ومسلم (٣/ ١٦) والنسائي (١/ ١٥١) والدارمي (١/ ٣٦٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٠١) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد (٢/ ٤٣٠ و ٤٧٢) وله شاهد عن ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود. (١٠٧٤) والنسائي (١/ ١٥٢ و ٢٠٩ و ٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٨) وابن=

(**وتكره مداومته عليهما**) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. قاله أحمد. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

باب صلاة العيدين

(**وهي فرض كفاية**) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ «**داوم عليها**»[١].

(**وشروطها كالجمعة**) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. قاله في الكافي.

(**ما عدا الخطبتين**) فإنها في العيد سنة، لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي، ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[٢] رواه أبو داود. ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها.

(**وتسن في الصحراء**) لحديث أبي سعيد «**كان النبي، ﷺ، يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى**»[٣] متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده.

(**يكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى**) نص عليه، لحديث ابن عباس «**أن النبي، ﷺ، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما**»[٤] متفق عليه.

(**ووقتها كصلاة الضحى**) «**لأنه، ﷺ، وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس**»[٥]

= ماجه (٨٢١) والطحاوي (١/ ٢٤١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (١/ ٣٠٧ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٥٤) وعن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في الصغير (١٨٤ و ٣٣٤) والبوصيري في الزوائد (ق ٥٤/ ٢) والحافظ في الفتح (٢/ ٣١٤).

(١) قال المؤلف: لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة وقال الحافظ كأنه مأخوذ استقراء.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في المنتقى (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والحاكم (١/ ٠٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١) وأخرجه السلفي في الأحاديث العيدية (ق ١٣٣ ـ ١٤٠) وأبو القاسم في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٨/ ١ـ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٢٨٠) وأحمد (٣/ ٣٦ و ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٥١ و ٤/ ٣٩ و ٩٤) ومسلم (٣/ ٢١) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (١/ ٢٣٥) والترمذي (٢/ ٤١٨) والدارمي (١/ ٣٧٦) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٢) وابن الجارود (٢٦١) والطيالسي (٢٦٣٧) وأحمد (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٣٠٢) والترمذي والحاكم (١/ ٢٩٥) وابن ماجه (١٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) ومسلم (٣/ ١٩) والدارقطني (١٨١) وعن ابن سعيد رواه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/ ٢٨ و ٤٠) والحاكم (١/ ٢٩٧) والبوصيري في الزوائد (ق ٨٠/ ٢).

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٢٨٢) والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) والحافظ في التلخيص (١٤٤) وروي عن عبد الله ابن بسر أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦) وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي في أحكام العيدين (ق ١٢٨/ ١) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٢) والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١) والحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٠).

ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر. لما روى الشافعي مرسلاً، أن النبي ﷺ **«كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكر الناس»**[١].

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء) لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا **«غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله، ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»**[٢] رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق، والخطابي. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

(وسن تبكير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

(وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد **«كان رسول الله ﷺ، يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»**[٣] رواه مسلم. ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار، لقول علي رضي الله عنه **«إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً»**[٤] حسنه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) لحديث جابر **«كان النبي ﷺ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق»**[٥]. رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة.

(وكذا الجمعة) قياساً على العيد.

(وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر **«صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى»**[٦] رواه أحمد.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود في المنتقى (١٣٩ ـ ١٤٠) وأحمد (٥/ ٥٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ١) والطحاوي (١/ ٢٢٦) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٣١٦) والحافظ في التلخيص. (١٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٢٨١) والفريابي في أحكام العيدين (٢/ ١٢٧) وله (١٢٧/ ١ ـ ٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ولأحمد (٢/ ٣٣٨) والحاكم (١/ ٢٩٦) والترمذي (٢/ ٤٢٤) والدارمي (١/ ٣٧٨) والبيهقي وابن ماجه (١٣٠١) والحافظ في الفتح (٢/ ٢٩٤) وله (٢/ ٣٩٢) وله شواهد عند أبي داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٠٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (١/ ٢٣٢) والطحاوي (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٠) والطيالسي (١٣٦) وابن ماجه (١٠٦٤).

(يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستاً. وفي الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه، لحديث عائشة مرفوعاً «التكبير في الفطر، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع»[(١)] رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. رواه أحمد، وابن ماجه. واعتددنا بتكبيرة الإحرام، لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله. قاله في الكافي.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»[(٢)] وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم. وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ، «كان يرفع يديه مع التكبير»[(٣)] قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

(ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد. قال «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي، ﷺ»[(٤)] رواه الأثرم، وحرب. واحتج به أحمد.

(ثم يستعيذ) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها.

(ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله الموفق، لقول ابن عمر «كان النبي، ﷺ، يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء»[(٥)] رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفريابي في أحكام العيدين (١٣٤/ ١) والحاكم (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) وبزيادة رواه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار. (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (١١٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) وأحمد (٦/ ٧٠) وذكره في نصب الراية (٢/ ٢١٦).
وأما حديث: عمرو بن شعيب فهو عند أبي داود (١١٥١) وله (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوي وابن الجارود في المنتقى (١٣٨) والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢) والفريابي (١٣٦/ ١) وأحمد (٢/ ١٨٠) والحافظ في التلخيص (ص ١٤٤) ومن رواية أخرى أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦)وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي (٢٧٣/ ٢) وعن عائشة أيضاً روى الحديث ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) والدارمي (١/ ٣٧٦) والخطيب (١٠/ ٢٦٤) وابن عساكر (١٦٥/ ٢) والضياء في المنتقى (١٢٤/ ٢) وعن أبي هريرة أخرجه مالك (١/ ١٨٠/ ٩) والفريابي (١٣٤/ ٢) وله (١٣٥/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ١) والطحاوي (٢/ ٣٩٩) وعن عبد الله بن عباس ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ١) والفريابي (٣٦/ ١) ومن طريق آخر ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٨٩) ولابن أبي شيبة أيضاً (٢/ ٥/ ٢) والطحاوي (٢/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) وفي التلخيص (١٤٥) وعن أبي داود (٧٢٢) والدارقطني (ص ١٠٨) ولأحمد (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وللفريابي (١٣٦/ ٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) والطيالسي (١٠٢١) والدارمي (١/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٧/ ٢) والهيثمي (٢/ ٢٠٥) والطبراني في رواية (٣/ ٣٨/ ١) والمحاملي في صلاة العيدين (٢/ ١٢١) والبيهقي (٣/ ٢٩١).

(٥) رواه الدارقطني (١٨٩) والطبراني في الأوسط (١/ ٥٤/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٩٥) والمحاملي (١٢٢/ ٢) وفي رواية للبيهقي (٣/ ٣٤٨).

(الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية) لقول سمرة «**كان ﷺ، يقرأ في الغيدين ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]**» رواه أحمد ولابن ماجه عن ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله. وروي عن عمر، وأنس[(١)].

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر «**كان النبي، ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة**»[(٢)] متفق عليه.

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر «**ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره**»[(٣)] رواه مسلم. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب.

(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة. لقول سعد المؤذن «**كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين**»[(٤)] رواه ابن ماجه.

(وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً.

(والخطبتين سنة) لما تقدم.

(وسن لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (١٢١/ ٢) والبيهقي (٣/ ٩٤) والطبراني في الكبير وفي المجمع (٢/ ٢٠٤) وأما عن ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (٢/ ١٢/ ٢) ومن طريق أخرى أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) ومسلم (٣/ ١٥) والترمذي (٥/ ٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) والدارمي (١/ ٣٧٧) وابن أبي شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحاملي (٢/ ١٢٢/ ١ ـ ٢) وأحمد (٤/ ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧) وروي عن أنس: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والطيالسي (٢٠٤٦) وأما حديث عن عمر بن الخطاب وأخرجه مسلم (٣/ ٢١) والمحاملي (٢/ ١٢١/ ١ ـ ٢) ومالك (١/ ١٨٠/ ٨) ومسلم وأبو داود (١١٥٤) والنسائي والترمذي وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١ ـ ٢) والمحاملي والفريابي (١٣٦/ ٢) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٥) ومسلم (٣/ ٢٠) والترمذي (٢/ ٤١١) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٢) والفريابي (١٣٠/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨) وأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٨) وأحمد (١/ ٣٣١ و ٣٤٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٩) والنسائي (١/ ٢٣٣) والدارمي (١/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) والبيهقي (٣/ ٢٩٦) والمحاملي (١٣٥/ ٢) وأحمد (٣/ ٣١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٩).

الإمام بالبصرة «جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما»[١].

فصل

(**يسن التكبير المطلق**) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات.

(**والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة**) لقولع تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٣] وعن علي رضي الله عنه «**أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق**»[٢] وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً. وأوجبه داود في الفطر، لظاهر الآية. وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى. قاله في المغني. وروى الدارقطني أن ابن عمر «**كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام**»[٣].

(**وفي كل عشر ذي الحجة**) ولو لم يَرَ بهيمة الأنعام. قال البخاري «**كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما**»[٤].

(**والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة**) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود «**إنما التكبير على من صلى في جماعة**»[٥] رواه ابن المنذر.

(**من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق**) لحديث جابر «**أن النبي، ﷺ، صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق**»[٦] رواه الدارقطني بمعناه. قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) وروي عن ابن مسعود أيضاً رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) والمحاملي (٢/ ١٣٧/ ٢) والطبراني في الكبير كما في المجمع (٢/ ٢٠٥).

(٢) وروى ابن أبي شيبة عن رجل من المسلمين (٢/ ١ ـ ٢) والدارقطني (١٧٩) والفريابي (١٢٩/ ٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١) والفريابي (١٢٨/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٧٩) وبزيادة أخرجه الفريابي (١٢٨/ ٢ و ١٢٩/ ١) والحاكم (١/ ٢٩٨) وروي مرسلاً أخرجه المحاملي (١٤٢/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٤٦) وفي فتح الباري (٢/ ٣٨١).

(٥) قال المؤلف لم أقف على إسناده.

(٦) رواه الدارقطني (١٨٢) وفي نصب الراية (٢/ ٢٢٤) والبيهقي (٣/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣١٤) في رواية وللحاكم (١/ ٣٠٠).

(إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم في التكبير. وكذلك النساء في الجماعة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر. قاله في المغني.

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم.

(وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لحديث جابر «**كان النبي، ﷺ، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[١] رواه الدارقطني. وقاله علي رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

(ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك) نص عليه، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. انتهى. ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر.

باب صلاة الكسُوف

(وهي سنة) مؤكدة لفعله[٢]، وأمره ﷺ.

(من غير خطبة) «**لأنه ﷺ، أمر بالصلاة دون الخطبة**». وقال الشافعي: يخطب لها، لحديث عائشة.

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق وفي رواية عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣١٥) والمحاملي (٢/١٤٣/ ١) وفي رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ١).

(٢) سيأتي بعد أحاديث ما يتضمن فعلها.

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لقوله ﷺ **«فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي»**(١) رواه مسلم.

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها.

(وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر **«كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»**(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعن عائشة قالت **«خسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»**(٣) متفق عليه.

(وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس، لحديث جابر **«أن النبي، ﷺ، لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات بأربع سجدات»**(٤) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(أو أربع) فلا بأس، لحديث ابن عباس **«أن النبي ﷺ، صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات»**(٥) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(أو خمس فلا بأس) لقول أبي بن كعب **«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين»**(٦) رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في المسند.

(وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة) لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ٣١ ـ ٣٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ و ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وأحمد (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٣٠ ـ ٣١) وأبو عوانة (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) والنسائي (١/ ٢١٧) والطيالسي (١٧٥٤) والبيهقي (٣/ ٤٢٤) وأحمد (٣/ ٣٧٤ و ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٢) ومسلم (٣/ ٢٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فيه راوٍ مدلس وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح وفيه علة أخرى هي الشذوذ.

(٦) رواه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (٥/ ١٣٤) والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩).

حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو «**أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع**»[١] رواها أحمد، والنسائي.

(**ويصح أن يصليها كالنافلة**) لما تقدم. ولا تصلى وقت نهي، لعموم أحاديث النهي. ويؤيده قول قتادة «**انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعونه**»[٢] رواه الأثرم.

باب صلاة الاستسقاء

(**وهي سنة**) لقول عبد الله بن زيد «**خرج رسول الله ﷺ، يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**»[٣] متفق عليه.

(**ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد**) لقول ابن عباس «**صلى النبي ﷺ، ركعتين كما يصلي في العيدين**»[٤] صححه الترمذي. وعن جعفر بن محمد عن أبيه «**أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً**»[٥] رواه الشافعي، وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه «**وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية**»[٦] وقالت عائشة: «**خرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس**»[٧] رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء. وفي المغني: لا تفعل وقت نهي بلا خلاف.

(**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم**) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟

---

(١) ضعيف لا يصح منها شيء، هكذا قال المؤلف:
أولاً: أما حديث سمرة فأخرجه أحمد (٥/ ١١) والنسائي (١/ ٢١٨ و ٢١٩) وأبو داود (١١٨٤) والحاكم (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وابن حزم في المحلى (٥٠/ ٩٤) والحاكم (١/ ٣٣٤).
ثانياً: حديث النعمان بن بشير فيه عنعنه وتدليس.
ثالثاً: حديث ابن عمرو: أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد.

(٢) قال المؤلف: لم أقف على سنده: ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦١) ومسلم (٣/ ٢٣) وأبو داود (١١٦١) والنسائي (١/ ٢٢٤ و ٢٢٦) والترمذي (٢/ ٤٤٢) والدارمي (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطني (١/ ١٨٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وأحمد (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥) والنسائي (١/ ٢٢٦) والطحاوي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) والدارقطني (١٨٩) والحاكم (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ٢) وأحمد (١/ ٢٦٩ و ٣٥٥) في رواية أخرى: أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

(٥) لم يذكر المؤلف تخريج الحديث.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢١).

(٧) رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوي (١/ ١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٣٢٨).

﴿وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] الآية.

(ويتنظف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة، لأنه يوم استكانة وخشوع.

(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً) لقول ابن عباس «**خرج النبي ﷺ، للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً**»[١] صححه الترمذي.

(ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ) لأنه أسرع للإجابة.

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري «**أن سليمان عليه السلام، خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم**»[٢]. وروى الطحاوي، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي. وعن أبي هريرة مرفوعاً «**خرج نبي من الأنبياء يستسقي...**» وذكر نحوه. رواه الدارقطني.

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم: يدعون ويؤمن الناس على دعائهم، لفعل عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي[٣] واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى.

(فيصلي، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ، خطب بأكثر منها.

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس «**صنع رسول الله ﷺ، في الاستسقاء، كما صنع في العيد**»[٤].

(ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي «**خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ** ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١] الآية» و ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٥٢] الآية»[٥] رواه سعيد في سننه.

(ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع، لقول أنس «**كان النبي ﷺ، لا**

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٢) ومسلم (٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) والطحاوي في المشكل(١/ ٣٧٣) والخطيب (١٢/ ٦٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٩٧/ ٢) والسيوطي في الجامع الكبير (١/ ٢٠/ ١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ و ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)وأبو مسلم الكشي في جزء الأنصاري (٥/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣٥٢) وابن عساكر (٨/ ٤٧٤/ ١) وابن خزيمة وأبو عوانة والطبراني في الكبير (٣/ ١٧١/ ٣) والحاكم (٣/ ٣٣٤) هذا توسل عمر أما توسل معاوية: فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق (ق ١١٣/ ٢) والحافظ في التلخيص (١٥١) وأحمد في الزهد (٣٩٢).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ و ٣٥٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه. ولمسلم «**أن النبي ﷺ، استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء**»[١].

(**ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم**) كالقنوت.

(**ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سراً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا**) لأنه ﷺ «**حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه**»[٢] متفق عليه.

(**ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**) نص عليه للإمام، والمأموم في قول أكثر أهل العلم. لقول عبد الله بن زيد «**رأيت النبي ﷺ، حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه**»[٣] رواه أحمد.

(**ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم**) لأنه لم ينقل عليه السلام، ولا عن أحمد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

(**فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً**) لحديث «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»[٤] وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

(**ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها**) لحديث أنس «**أصابنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه**»[٥] رواه مسلم، وأبو داود. وروي أنه عليه السلام، كان يقول، إذا سال الوادي «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر به**»[٦].

(**وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول «اللهم حوالينا، ولا علينا اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر»**) لما في الصحيحين من

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢ ومسلم (٣/ ٢٤) وأبو داود (١١٧٠) والنسائي (١/ ٢٢٤) والدارمي (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد (٣/ ١٨١ و ٢٨٢) ومسلم وأبو داود (١١٧١) والبيهقي وأحمد (٣/ ١٥٣ و ٢٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤١).

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكي في الفوائد (٨٩/ ٢) وأبو عروبة الحراني (٨٩/ ٢) وبرواية أخرى أبو عروبة الحراني (ق ١٠٠/ ٢) وعبد الغني المقدسي في الدعاء (ق ١٤٥/ ٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩).

(٦) رواه مسلم (٣/ ٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) والبيهقي (٣/ ٣٥٩) وأحمد.(٣/ ١٣٣/ ٣٦٧).

حديث أنس «**أن النبي ﷺ، قال ذلك**»[١].

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾) [البقرة: ٢٨٦] الآية لأنها تناسب الحال.

(**وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته. ويحرم بنوء كذا**) لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب**»[٢] قال في الفروع: وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً.

(**ويباح في نوء كذا**) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره. خلافاً للآمدي. قاله في الفروع.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٩٢/ ٤) والبخاري (١/ ٢١٧) ومسلم (١/ ٥٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد (٤/ ١١٧) والبخاري (٣/ ١١٠).

كتاب الجنائز

(يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[1] رواه البخاري.

(ويكره الأنين) لما روي عن عطاء أنه كرهه.

(وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه»[2] الحديث متفق عليه. وفي الحديث «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[3].

(وتسن عيادة المريض المسلم) لحديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى»[4] متفق عليه.

(وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة) نص عليه، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[5] رواه أحمد ومسلم.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٢/ ٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩ ـ ٢٥٦٢) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابن شاذان الأزجي في المنتقاة (٢/ ١٠٣/ ٢) والخطيب (١/ ٣٨٤ و ٩/ ٤٧٠) وابن عساكر (٩٠/ ٣٩١/ ١ و ١٤/ ٦٤/ ٢) والضياء المقدسي في مسموعاته (ق ٤٦/ ٢) وله شاهد «مجلسان» (٢/ ١) لأبي بكر الشافعي وابن عساكر في تعزية المسلم (ق ٢١٥/ ١ ـ ٢) وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١١٩) وله شاهد آخر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢) والخطيب (١٢/ ٧٢ ـ ٧٣) وأبو نعيم أيضاً في رواية (٦/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٨ و ١٩٦) ومسلم (٨/ ٦٤) وأبو داود (٣١٠٨ و ٣١٠٩) والنسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٧٧) وأحمد (٣/ ١٠١ و ١٠٤ و ١٧١ و ١٩٥ و ١٠٨ و ٢٤٧ و ٢٨١).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٦٨) والترمذي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) والبيهقي في الأسماء الصفات (٢٩٨ ـ ٣٠١) وابن خزيمة في التوحيد (١٤٠ ـ ١٤٥) وابن نصر في قيام الليل وله شاهد أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣ و ٤/ ٩٩ و ٣/ ٤٣٨) و (٤/ ٣٨ و ٤٢ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ١٦٤ و ١٦٨) ومسلم (٦/ ١٣٥) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٧٩) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١/ ٢٥٩) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) وأحمد (٣/ ٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٥) ومسلم (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٢١٩) والنسائي (١/ ٢٥٩) وابن أبي الدنيا في المحتضرين (١/ ٢) وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢/ ٢).

(ولم يزد) فيضجره.

(إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه. لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[١] رواه أبو داود.

(وقراءة الفاتحة، ويس) قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن. وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعاً «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[٢] رواه أبو داود.

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) لأن حذيفة قال: «**وجهوني إلى القبلة**»[٣] واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام. «**وقال ﷺ، عن البيت الحرام: قبلتكم أحياء، وأمواتاً**»[٤] رواه أبو داود.

(وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله) نص عليه. لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: «**وعلى ملة رسول الله**»[٥].

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة، وابن عباس «**أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ، بعد موته**»[٦] رواه البخاري والنسائي. وقالت عائشة «**قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه**»[٧] رواه أحمد. والترمذي وصححه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن منده في التوحيد (ق ٤٨/ ٢) وأحمد (٥/ ٢٣٣) وله شاهد أخرجه ابن حبان (٧١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٤) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد (٥/ ٢٦ و ٢٧) والضياء المقدسي في عواليه (ق ١٣ ـ ١٤) وابن حبان في الثقات (٢/ ٣٢٦) وفي التلخيص (١٥٣) وفي المسند (٤/ ١٠٥) ومن طريق آخر رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وفي نصب الراية (٢/ ٣٥٢) وفي الدارية (١٤٠) والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٤٩) وأبو الطيب في الروضة الندية (١/ ١٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٢/ ١٦٥) وفي المشكل (١/ ٣٨٣) والحاكم (١/ ٥٩ و ٤/ ٢٥٩) والبيهقي (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي وابن حبان (١/ ٩٩) في الثقات.

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٦).

(٦) رواه البخاري (٤/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) وفي رواية أخرى رواه البخاري (١/ ٢٦٤ و ٣/ ١٩٠) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وأحمد (٦/ ١١٧) وله (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) وله (٦/ ٣١).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦) والترمذي (١/ ١٨٤) وأبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) والطيالسي (١٤١٥).

فصل

(وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً، لقوله ﷺ، في الذي وقصته ناقته **«اغسلوه بماء، وسدر، وكفونه في ثوبيه»**[١] متفق عليه.

(وشرط في الماء الطهورية، والإباحة) كباقي الأغسال.

(وفي الغاسل: الإسلام، والعقل والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة.

(والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل) ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر **«لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»**[٢].

(والأولى به وصية العدل) **«لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك»**[٣] **«وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل»**[٤].

(وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً) قال في المغني: لا نعلم في ذلك خلافاً، لحديث علي **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت»**[٥] رواه أبو داود.

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم.

(وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة) لما روي **«أن علياً غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص»**[٦] ذكره المروذي عن أحمد.

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ، لعائشة: **«لو مت لغسلتك وكفنتك»**[٧] رواه ابن ماجه. **«وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما، ولم ينكره منكر»**[٨] فكان إجماعاً. قاله في الكافي.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٩ و ٤٦٣) ومسلم (٤/ ٢٣ و ٢٥) وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٥٠) والبيهقي (٣/ ٣٩٠ و ٣٩١) وأحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦).

(٢) قال المؤلف: لم أجده.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧) ولابن أبي شيبة (٤/ ٨٢).

(٤) قال المؤلف: لم أقف على إسناده.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال المؤلف: لم أقف على سنده ولكن رواه مالك (١/ ١٢٢/ ١) وعنه الشافعي (١/ ٢٠٩) ثم رأيته في التلخيص ١٥٤ وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) والبيهقي (٣/ ٣٨٨).

(٧) رواه ابن ماجه ١٤٦٥ وهو في المسند (٦/ ٢٢٨) وعنه الدارقطني ٩٢ والدارمي (١/ ٣٧ ـ ٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٩٢) وابن حبان كما في التلخيص ١٥٤ وفي رواية صالح في المسند (٦/ ١٤٤) وعنه البخاري (٤/ ٤٦).

(٨) أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) والبيهقي (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) والحافظ في التلخيص ١٧٠.

(وبنتاً دون سبع) قاله القاضي، وأبو الخطاب وكرهه سعيد، والزهري.

(وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لحديث أبي بكر السابق. وقالت عائشة «**لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله، ﷺ، إلا نساؤه**»[(١)] رواه أحمد، وأبو داود «**ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، غسله النساء**»[(٢)].

(وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة) لقوله ﷺ، للنساء اللاتي غسلن ابنته «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[(٣)] رواه الجماعة.

(لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر.

(بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه ومنخريه) ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق. لحديث «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)].

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة. ولقوله ﷺ، حين توفيت ابنته «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر**»[(٥)].

(إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال أحمد: لا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج.

(وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه. لحديث جابر «**أن النبي ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**»[(٦)] رواه البخاري.

(والمقتول ظلماً لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[(٧)] رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وعنه: يغسل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) والحاكم (٣/ ٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد (٦/ ٢٦٧).

(٢) قال المؤلف لم أقف على سنده.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩) ومسلم (٣/ ٤٧ و ٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٧ و ٣٣٧ ـ ٣٣٨ و ٣٣٨ و ٣٣٩) وأبو داود ٣١٣٨ و ٣١٣٩ والنسائي (١/ ٢٧٧ و ٢٧٨) وابن ماجه ١٥١٤ والبيهقي (٤/ ٣٤) وابن الجارود ٢٧٠ وأحمد (٣/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/ ٢٦٦) والنسائي (٢/ ١٧٣) والبيهقي (٨/ ١٨٧) وأحمد (١/ ١٩٠) والطيالسي (٢٣٤) ثم أخرجه هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد (١/ ٨٧ و٨٨ و ١٨٩).

ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسل، وصلي عليه. فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون، فيغسل. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في المغني.

(ويجب بقاء دمه عليه) «**لأمره ﷺ، بدفن شهداء أحد بدمائهم**»[١].

(ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس «**أن النبي ﷺ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا ثيابهم بدمائهم**»[٢] رواه أبو داود، وابن ماجه. فإن سلب ثيابه كفن في غيرها. «**لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر**»[٣] قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

(وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل، ويصلى عليه «**لأن النبي، ﷺ، غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً**»[٤] وصلى المسلمون على عمر، وعلي، وهما شهيدان. قاله في المغني.

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره) «**لأن النبي ﷺ، قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله! قالوا: إنه سمع الهايعة، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل**»[٥] رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل، وصلي عليه. نص عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول أحمد قوله ﷺ «**ادفنوهم بكلومهم**»[٦] وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه «فعلته أسماء بابنها» فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلي عليه، لإجماع الصحابة. قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، «**وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام**»[٧]. رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة.

(وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه. نص عليه لحديث المغيرة مرفوعاً: «**والسقط يصلى عليه**»[٨] رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه

---

(١) مضى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) والبيهقي (٣/ ٤٠١).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٦٠) ومسلم (٧/ ١٥٠) والترمذي (٢/ ٣١٧) وأحمد (٣/ ٢٩٦ و ٣٤٩) والبخاري (٣/ ١٠) وابن ماجه ١٥٨.

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) والبيهقي (٤/ ١٥) وفي التلخيص (١٥٩) وروى ابن عساكر (٢/ ٢٩٦/ ١) شاهد له.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) والنسائي (١/ ٢٨٢) والشافعي (١/ ٢١٠).

(٧) رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٧) وفي التلخيص ١٧٠.

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨) والطيالسي (٧٠١=

«والطفل يصلى عليه» وذكره أحمد، واحتج به.

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

(بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر. وعن علي، رضي الله عنه قال **«قلت للنبي، ﷺ، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره»**[١] رواه أبو داود، والنسائي.

فصل

(وتكفينه فرض كفاية) لقوله ﷺ: **«كفنوه في ثوبيه»**[٢] متفق عليه.

(والواجب ستر جميعه) لقول أم عطية **«فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك»**[٣] رواه البخاري.

(سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة) لقوله **«ولا تخمروا رأسه»**[٤].

(بثوب لا يصف البشرة) ليستره.

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته.

(ما لم يوص بدونه) لأن الحق له، وقد تركه. وقد **«أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما»**[٥] رواه البخاري.

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة **«كفن رسول الله، ﷺ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»**[٦] متفق عليه.

= و ٧٠٢) وأحمد (٥/ ٢٤٧ و ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ و ١٠١). والحافظ في التلخيص (١٥٧).

(١) رواه أبو داود ٣٢١٤ والنسائي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥ و ١٤٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد (١/ ٩٧ و ١٣١). وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٧ وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٣) وابنه في زوائده (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٤٥ و ١٣٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨) ومسلم (٣/ ٤٩) وأبو داود (٣١٥١ و ١٣٥٢) والنسائي (١/ ٢٦٨) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد (٦/ ٢١٤).

(**والأنثى في خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين**) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبي، ﷺ، عند، وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله، ﷺ، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر**»(١) رواه أبو داود.

(**والصبي في ثوب واحد**) واحد لأنه دون الرجل.

(**ويباح في ثلاثة**) ما لم يرثه غير ملكف.

(**والصغيرة في قميص، ولفافتين**) بلا خمار نص عليه.

(**ويكره التكفين بشعر، وصوف**) لأنه خلاف فعل السلف.

(**ومزعفر، ومعصفر**) ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف.

(**ومنقوش**) لذلك، ولأنه لا يليق بالحال.

(**ويحرم بجلد**) لأمره ﷺ، بنزع الجلود عن الشهداء(٢).

(**وحرير ومذهب**) لتحريمه على الذكور في الحياة، ويكره تكفين المرأة بالحرير.

فصل

(**والصلاة عليه فرض كفاية**) لقوله ﷺ: «**صلوا على أطفالكم، فإنهم أفراطكم**»(٣) وقوله في الغال: «**صلوا على صاحبكم**»(٤) وقوله: «**إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**»(٥) وقوله: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»(٦) والأمر للوجوب.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠).

(٢) مضى تخريجه.
وقد أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (٢٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٩) والبوصيري في الزوائد (ق ٩٤/ ١) وفي التلخيص ص (١٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/ ٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/ ١٢٧) أو البيهقي (٩/ ١٠١) وأحمد (٥/ ١٩٢).

(٥) ورد عن عدد من الصحابة.
أولاً: عن جابر وله طرق: **الأولى**: أخرجه مسلم (٣/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٠) ولأحمد (٣/ ٣٥٥)
الثانية: أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢) ومسلم والنسائي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٠) وأحمد (٣/ ٢٩٥ - ٣١٩ و ٣٦٩ و ٤٠٠) وللبخاري أيضاً طريق آخر (١/ ٣٣) والطيالسي (١٦٨١).
الثالثة: أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم وابن أبي شيبة (٤/ ١٥١) وأحمد (٣/ ٣٦١ و ٣٦٣).
ثانياً: عن عمران بن حصين: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد (٤/ ٤٣١ و ٤٣٩ و ٤٤٦).
ثالثاً: عن مجمع بن جارية: أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٥/ ٣٧٦).
رابعاً: حديث عن حذيفة بن أسيد: أخرجه ابن ماجه (٥٣٧) والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٤/ ٧ و ٦٤).
خامساً: عن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢/ ٢٧٩).

(٦) تقدم تخريجه.

(وتسقط بمكلف، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.

(وحضور الميت، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

(وإسلام المصلي، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر) لما تقدم. ولا يصلى على كافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

(وأركانها سبعة: القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر.

(والتكبيرات الأربع) «**لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً**»[١] متفق عليه.

(وقراءة الفاتحة) لعموم حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[٢] «**وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة**»[٣] رواه البخاري.

(والصلاة على محمد ـ ﷺ) لما يأتي.

(والدعاء للميت) لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٤] رواه أبو داود.

(والسلام) لعموم حديث «**وتحليلها التسليم**»[٥].

(والترتيب) لما يأتي.

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة. وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهمَّ ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم) لما روي أنه ﷺ قال: «**إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٤) ومالك (١/ ٢٢٦/ ١٤) وأبو داود (٣٠٠٤) والنسائي (١/ ٢٨٠) والترمذي (١/ ١٩٠) وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١١٤ و ١٥١) والبيهقي (٤/ ٣٥ و ٤٩) وأحمد (٢/ ٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (١/ ١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/ ٣٥٨) والشافعي (١/ ٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣٨) ومن طريق آخر لابن الجارود (٢٦٤) والشافعي وابن أبي شيبة (٤/ ١١٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٤٠).

(٥) تقدم تخريجه.

في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»[١] رواه الشافعي في مسنده، والأثرم، وزاد: السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم. وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: **«أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف»**[٢] قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف.

(وتجزيء واحدة) عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

(ولو لم يقل ورحمة الله) لما روى الخلال، وحرب، عن علي رضي الله عنه: **«أنه صلى على زيد بن الملفق، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»**[٣].

(ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم، ويومين. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر **«يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان»**[٤] وقال: أكثر ما سمعت: **«أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»**[٥].

---

(١) رواه الشافعي (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) والحافظ في التلخيص (١٦١) وابن أبي شيبة (٤/ ١١١) وابن الجارود (٢٦٥) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة (ق ٩٦ ـ ٩٧) والحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٠) وللطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٤/ ٣٥٦ و ٣٨٣) والبيهقي (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) والحافظ في التلخيص (١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨) والبيهقي (٤/ ٤٣).

(٤) روي عن عدد من الصحابة:

أولاً: أخرجه البخاري (١/ ٣٣٣ و ٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٥) والترمذي (١/ ١٩٣) والنسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) وابن الجارود (٢٦٦) والدارقطني (١٩٣) والبيهقي (٤/ ٤٥) وأحمد (١/ ٢٢٤ و ٢٨٣).

ثانياً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والبيهقي (٤/ ٤٧) وأحمد (٢/ ٣٨٨).

ثالثاً: عن أنس رواه مسلم وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ١٣٠) ومن طريق آخر أخرجه الدارقطني وأحمد (٣/ ١٥٠).

رابعاً: أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) والبيهقي (٤/ ٤٨) وأحمد (٤/ ٣٨٨).

خامساً: أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد (٣/ ٤٤٤ و ٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠).

سادساً: عن جابر: أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤).

سابعاً: وعن بريدة: أخرجه ابن ماجه (١٥٣٢).

ثامناً: أخرجه ابن ماجه (١٥٣٣).

تاسعاً: عن أمامة بن سهل: أخرجه مالك (١/ ٢٢٧/ ١٥) والنسائي (١/ ٢٧٠ و ٢٨٠ و ٢٨١) وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠) والبيهقي (٤/ ٤٨).

(٥) رواه الترمذي (١/ ١٩٣) والبيهقي (٤/ ٤٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩).

(ويحرم بعد ذلك) نص عليه، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك، ويصلى على الغائب بالنية **«لصلاته عليه السلام على النجاشي»**[(١)]. قال في الاختيارات: ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

فصل

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس: «أكرمه بعد دفنه». ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها.

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة.

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل) لأنها عبادة.

(وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر: **«رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة»**[(٢)] رواه أبو داود.

(والراكب خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: **«الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»**[(٣)] صححه الترمذي.

(والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة.

(ويكره القيام لها) لقول علي: **«قام رسول الله ﷺ ثم قعد»**[(٤)] رواه مسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠) والطحاوي (٢٧٧) والدارقطني (١٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٣) والطيالسي (١٨١٧) وأحمد (٢/ ١) وأحمد (٢/ ٣٧ و ١٤٠) والطبراني في الكبير(٣/ ١٩١/ ١) والحافظ في التلخيص (١٥٦). ومن طريق آخر أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ١٤٠) والطبراني (٣/ ١٩١/ ٢) وأيضاً الطبراني وابن حبان في الثقات (٢/ ٢٢٨) وفي نصب الراية (٢/ ٢٩٥) وللحديث شاهد: أخرجه الترمذي (١/ ١٨٨) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي (١/ ٢٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهو عن علي بن أبي طالب وله ثلاث طرق:

الأولى. أخرجه مسلم (٣/ ٥٨) ومالك (١/ ٢٣٢/ ٣٣) وأبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١/ ١٩٤) وابن ماجه (١٥٤٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) والطحاوي (١/ ٢٨٢) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٧) والطيالسي (١٥٠) وأحمد (١/ ٨٢ و ٨٣).

الثانية: أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢) والطيالسي (١٦٢) وأحمد (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

الثالثة: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨) وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي وأحمد (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن) لحديث **«لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار»**(١) رواه أبو داود.

(وسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد) لقوله ﷺ في قتلى أحد: **«احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»**(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وقوله للحافر: **«أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين»**(٣) رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود.

(وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار) كآجر تفاؤلاً أن لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر.

(ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) نص عليه، لما روي عن ابن عباس: **«أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء»**(٤) ذكره الترمذي، وعن أبي موسى: **«لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً»**(٥).

(وسن قول مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله)(٦) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(ويجب أن يستقبل به القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: **«قبلتكم أحياء، وأمواتاً»**(٧) ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

(ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

(ويحرم دفن غيره عليه أو معه) لأن النبي ﷺ: **«كان يدفن كل ميت في قبر»**(٨).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/ ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٢) وأحمد (٢/ ٤٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٨٣) والبيهقي وأحمد (٤/ ٣٤) وأحمد (٤/ ١٩) وأبو داود (٣٢١٦) وأحمد والنسائي والترمذي (١/ ٣٢٠) وابن ماجه (١٥٦٠) وأبو داود (٣٢١٧) وله (٣٢١٥). وله شاهد يليه مباشرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٥) والحافظ في التلخيص (١٦٣) ولأحمد (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) رواه الترمذي (١/ ١٩٥) ومسلم (٣/ ٦١) والنسائي (١/ ٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥) وابن الجارود (٢٦٩).

(٥) قال المؤلف: لم أقف على سنده.

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ١٩٥) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١) وابن السني (٥٧٧) وبلفظ آخر: رواه أبو داود (٣٢١٣) وأحمد (٢/ ٢٧ و ٤٠ ـ ٤١ و ٥٩ و ١٢٧ ـ ١٢٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١) وابن الجارود (٢٦٨ ـ ٢٦٩) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٥٥).

(٧) سبق إخراجه.

(٨) قال المؤلف لا أعرفه وقال الحافظ في التلخيص (١٦٧) لم أره هكذا لكنه معروف بالاستواء.

(إلا لضرورة) «لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد»[1] حديث صحيح.

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال) لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[2] رواه ابن ماجه. وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد «وهو قائم»[3].

(واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامه[4] فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ويؤيده حديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[5] وسُئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وفي الاختيارات: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة وهو أعدلها.

(وسن رش القبر بالماء) «لأن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»[6] رواه الشافعي.

(ورفعه قدر شبر) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر»[7] رواه الشافعي.

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره) لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»[8] رواه مسلم، زاد الترمذي «وأن يكتب عليها».

(وتقبيله، والطواف به) والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي: «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغني المقدسي في السنن (١/ ١٢٣/ ٢) والبوصيري في الزوائد (ق ٢/٩٧) والحافظ في التلخيص (١٦٥) وفي تاريخ ابن عساكر(١٧/ ٢٧٥/ ٢) وللحديث شاهدان:
الأول: أخرجه الدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣/ ٤١٠).
الثاني: أخرجه الشافعي (١/ ٢١٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٢).

(٣) رواه الدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣/ ٤١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والهيثمي (٢/ ٣٢٤) والحافظ في التلخيص (١٦٧) والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته (ق ٥/ ٢) وابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢) وله شاهد: أخرجه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤) والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٢٠) وابن القيم: في زاد الميعاد (١/ ٢٠٦).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) رواه الشافعي (١/ ٢١٨) والبيهقي (٣/ ٤١١) وفي التلخيص (١٦٥).

(٧) رواه البيهقي (٣/ ٤١٠). وفي نصب الراية (٢/ ٣٠٣) وفي التلخيص (١٦٥).

(٨) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (١/ ١٩٦) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٤) وأحمد (٣/ ٢٩٥ و ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧) وابن ماجه (١٥٦٢) وأبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وابن ماجه (١٥٦٣).

(والاتكاء إليه) لما روى أحمد: «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذه**»[١].

(والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال.

(والكتابة عليه، والجلوس، والبناء) لما تقدم. فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه، لقوله ﷺ لعلي: «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[٢] رواه مسلم.

(والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتين ألق سبتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ، خلعهما، فرمى بهما[٣]. رواه أبو داود. قال أحمد: إسناده جيد.

(ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**»[٤] رواه أبو داود، والنسائي.

(وفي ملك الغير، وينبش) ما لم يأذن مالكه.

(والدفن بالصحراء أفضل) لأنه ﷺ: «**كان يدفن أصحابه بالبقيع**»[٥] ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحاري.

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» رواه أبو داود،

---

(١) أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١).

(٢) رواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو نعيم في المستخرج (١٥/٣٣/٢) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (١/ ١٩٥) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (١٥٥) وأحمد (١/ ٩٦ و ١٢٤) والحاكم (١/ ٣٦٩) والطيالسي (٩٦) ورواه أحمد (١/ ٨٧ و ١٣٨) وبلفظ آخر: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) وأحمد (١/ ١٤٥ و ١٥٠) ولأحمد أيضاً (١/ ١١١) والطبراني في الصغير (ص ٢٩) وللحديث شاهد: أخرجه مسلم وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود (٣٢١٩) والبيهقي وأحمد (٦/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في المفرد (٧٧٥ و ٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (١/ ٣٧٣) والبيهقي (٤/ ٨٠) وأحمد (٥/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٠) وابن حبان (٧٩٠) والطبراني في الكبير (١/ ٦٢/ ١) وابن السني في عمل اليوم والليلة: (٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (١/ ٢٨٧) والترمذي (٢/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (١٤٠) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) والطيالسي (١/ ١٧١) وأحمد (١/ ٢٢٩ و ٢١٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) والبغوي في حديث علي الجعد (٧/ ٧٠/ ١) والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٤/ ٢) وأبو عبد الله القطان في حديثه (ق ٥٤/ ١) وابن الملقن في البدر المنير (ق ٥٩/ ١) وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى (٨٠/ ١).

(٥) سيأتي تخريجه.

ورواه ابن ماجه عن أم سلمة، وزاد «**في الإثم**»[١].

(وأخرج النساء من ترجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر، فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم.

(فإن تعذر لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمته.

(وإن خرج بعضه حياً شق للباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

فصل

(تسن تعزية المسلم) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حلل الجنة**»[٢] رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»[٣] رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

(إلى ثلاثة أيام) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

(فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته، وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال: عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال: «**آجرك الله وأعظم لك الأجر**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨) وابن عدي في الكامل (ق ١٧٣/ ٢) وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٨٦) والدارقطني (٣٦٧) والبيهقي (٤/ ٥٨) وأحمد (٦/ ٥٨ و ١٦٨ ـ ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤) وورد أيضاً من طرق:

أولاً: أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في المنتقى (ق ٢٨/ ٢).

ثانياً: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥) والخطيب (١٢/ ١٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥) ولأحمد رواية (٦/ ١٠٠).

ثالثاً: أخرجه الطحاوي.

رابعاً: أخرجه الطحاوي والخطيب (١٣/ ١٢٠) وابن ماجه (١٦١٧) والبوصيري (١٠٣٧/ ١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي (٤/ ٥٩) والبوصيري (ق ١٠١/ ٢) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٨). والحافظ في التلخيص (١٦٨) والخطيب (٧/ ٣٩٧) وابن عساكر (١٥/ ٩١/ ١) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤) والترمذي (١/ ٢٠٠).

(٣) رواه الترمذي (١/ ١٩٩) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي (٤/ ٥٩) والخطيب (٤/ ٢٥ و ٤٥٠ ـ ٤٥١) والخطيب (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) وعن الثوري أخرجه أبو تمام في الفوائد (ق ١٩١/ ٢) والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩). وأبو نعيم (٥/ ٩) والحافظ في التلخيص (١٦٨) وابن الأعرابي في المعجم (٨٣/ ١) وأبو نعيم (٥/ ٩، ٧/ ١٦٤) وروي عن عبد الحيكم بن منصور. أخرجه تمام وابن الأعرابي (٣٧/ ١) و ٣٨/ ٢ و ١٩١/ ٢) وحديث عن إسرائيل أخرجه الخطيب (١١/ ٤٥١) وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي (ق ٢٨١/ ٢) والسيوطي في اللآلى (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٦٢) وابن حبان في الثقات (٢/ ٥٩).

(ويقول هو: استجاب الله دعاءك، ورحمنا، وإياك) رد به الإمام أحمد رحمه الله.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»(١) متفق عليه.

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية، وقالت أم عطية «أخذ علينا النبي ﷺ، في البيعة أن لا ننوح»(٢) متفق عليه. وفي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ، لعن النائحة والمستمعة»(٣).

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٤) وعن أبي موسى «أن النبي، ﷺ، بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»(٥) متفق عليهما.

(وتسن زيارة القبور للرجال) نص عليه، وحكاه النووي إجماعاً لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم. وللترمذي(٦) «فإنها

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ٤٠) وأبو نعيم في مستخرجه (١٥/ ٢١/ ١) والبيهقي (٤/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ٤٦) وأبو نعيم في مستخرجه (٥/ ٢٣/ ٢) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائي (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٤/ ٦٢) وأحمد (٦/ ٤٠٨) ورواه مسلم وأبو نعيم وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦) وأحمد والبيهقي.

(٣) روي الحديث عن عدد من الصحابة:
أولاً: أخرجه أبو داود (٣١٢٨) والبيهقي (٤/ ٦٣) وأحمد (٣/ ٦٥).
ثانياً: عن ابن عمر: كما في المجمع (٣/ ١٤).
ثالثاً: عن ابن عباس: أخرجه الطبراني والبزار والمصباح أبو عبد الله والهيثمي.
رابعاً: عن أبي هريرة: أخرجه ابن عدي (ق ٢٤٣/ ٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ و ٣٢٧) ومسلم (١/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٦٣) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقي (٤/ ٦٤) وأحمد (١/ ٣٨٦ و ٤٣٢ و ٤٥٦ و ٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦) ومسلم (١/ ٧٠) وأبو عوانة (١/ ٥٧) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائي (١٠/ ٢٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) والبيهقي (٤/ ٦٤) وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧ و ٤٠٤، و٤٠٥ و ٤١١ و ٤١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ٦٥) وأبو نعيم في مستخرجه (٥/ ٣٧/ ١) والنسائي (١/ ٢٨٦) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) والبيهقي (٤/ ٧٦) وأحمد (٢/ ٤٤١) والترمذي (١/ ١٩٦) وأحمد (٥/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ٦٥ و ٥/ ٨٢) والنسائي (١/ ٢٨٥) وأحمد (٥/ ٣٥٠) وفي رواية له أيضاً: (٥/ ٣٥٦ ـ=

تذكر الآخرة» وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر. بلا سفر لعدم نقله، وللحديث الصحيح «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(١).

(**وتكره للنساء**) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً «**لعن الله زوارات القبور**»(٢) رواه أهل السنن. قال في الكافي: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن

= ٣٥٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) ولأحمد أيضاً بلفظ آخر (٥/ ٣٥٩ و ٣٦١) وله أيضاً (٥/ ٣٥٦).

(١) روي عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن أبي هريرة وله طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وأبو نعيم في مستخرجه (٢١/ ١٨٧/ ١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) والطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٤٤) وأحمد (٢/ ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨) والخطيب في تاريخه (٩/ ٢٢٢).
الثانية: عن سلمان الأغر: رواه مسلم وأبو نعيم في المستخرج والبيهقي.
الثالثة: أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) والطحاوي (١/ ٢٤٥) وأحمد (٢/ ١٥١) وللطحاوي (١/ ٢٤٤) وبلفظ آخر أخرجه مالك (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٦) والنسائي (١/ ٢١٠) وأحمد (٦/ ٧) والطيالسي (١٣٤٨ و ٢٥٠٦) وأحمد (٦/ ٧).
الرابعة: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ١١٤/ ٢).
ثانياً: عن أبي سعيد: وله أربع طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٣٠١ و ٤٦٦ و ٤٩٧) ومسلم (٤/ ١٠٢) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠/ ١٧٦/ ١) والترمذي (٢/ ١٤٨) وابن ماجه (١٤١٠) والطحاوي وأحمد: (٣/ ٧ و ٤٥ و ٥١ ـ ٥٢ و ٧٧) والخطيب (١١/ ١٩٥).
الثانية: أخرجه أحمد (٣/ ٥٣).
الثالثة: أخرجه أحمد (٣/ ٧١).
الرابعة: أخرجه أحمد (٣/ ٩٣).
ثالثاً: حديث أبي بصرة أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) والطحاوي (١/ ٢٤٥) وأحمد (٢/ ١٠١) والطحاوي (١/ ٢٤٤) ومالك (١/ ١٠٨ و ١٠٩/ ٦) والنسائي (١/ ٢١٠) وأحمد (٦/ ٧) والطحاوي في رواية (١/ ٢٤٢).
رابعاً: روي عن ابن عمر وله طريقان:
الأول: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (ص ٣٠٤).
الثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١١٤/ ١) والهيثمي (٤/ ٤) والعقيلي في الضعفاء (٣٠١) وابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٠٩).
خامساً: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الإمام (١٤١٠).
سادساً: حديث أبي الجعد: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٤/ ١).
سابعاً: حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٩٨) وفي الأوسط (١/ ١١٤/ ١).
ثامناً: عن المقدام وأبي أمامة: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٨).

(٢) روي عن عدد من الصحابة:

المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. وعنه: لا يكره لعموم قوله: «**فزوروها**» ولأن عائشة «**زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما**»[1] رواه الأثرم.

(**وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له فحسن**) لأنها لم تخرج لذلك.

(**وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**) للأخبار الواردة بذلك «عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما»[2] رواهما أحمد، ومسلم. وقوله: «**إن شاء الله**» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

(**وابتداء السلام على الحي سنة**) لحديث «**أفشوا السلام**»[3] وما بمعناه.

= **أولاً**: عن ابن عباس.

ثانياً: عن أبي هريرة: رواه الطيالسي (٢٣٥٨) والترمذي (١/ ٩٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٤/ ٧٨) والمنذري في الترغيب (٤/ ١٨١).

ثالثاً: حديث حسان بن ثابت: رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٤٢) والبوصيري في الزوائد (ق ٩٨/ ٢).

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦) والبيهقي (٤/ ٧٨) والحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤٠/ ٤١٨) وابن ماجه (١٥٧٠) والبوصيري في الزوائد (ق ٩٨/ ١) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) والترمذي (١/ ١٩٦).

(٢) روي الحديث عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه مسلم (١/ ١٥٠) ومالك (١/ ٢٨/ ٢٨) وأبو داود (٣٢٣٧) والنسائي (١/ ٣٥) وابن السني (١٨٩) وأحمد (٢/ ٣٠٠ و ٣٧٥ و ٤٠٨).

ثانياً: حديث بريدة أخرجه مسلم (٣/ ٦٤ ـ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨) وابن السني (٥٨٢) وأحمد (٥/ ٣٥٣ و ٣٥٩ و ٣٦٠).

ثالثاً: عن عائشة: أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) والنسائي وابن السني وأحمد ٦/ ١٨٠) ومسلم في رواية (٣/ ٦٤) والنسائي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وأحمد (٦/ ٢٢١) وبزيادة رواه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسي رقم (١٤٢٩) وأحمد (٦/ ٧٦ و ٧١ و ١١١).

(٣) رواه عدد من الصحابة منهم:

أولاً: عن أبي هريرة: رواه مسلم (١/ ٥٣) وأبو عوانة (١/ ٣٠) وأبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٣٦٩٢) وأحمد (٢/ ٣٩١ و ٤٤٢ و ٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢) والبخاري في المفرد (٩٨٠) وفي رواية أخرى: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٤٩٣) والحاكم (٤/ ١٢٩) والترمذي (١/ ٣٤٠).

ثانياً: عن الزبير: أخرجه الترمذي (٢/ ٨٣) وأحمد (١/ ١٦٥ و ١٦٧).

ثالثاً: عن ابن الزبير: رواه البزار كما في الترغيب (٣/ ٢٦٦).

رابعاً: عن عبد الله بن سلام: أخرجه الترمذي (٢/ ٧٩) والدارمي (٢/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٣٣٤ و ٣٢٥١) وأحمد (٥/ ٤٥١) وابن السني (٢١١). =

(ورده فرض كفاية)فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وعن علي مرفوعاً «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»(١) رواه أبو داود.

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا عطس أحدكم، فحمد الله. فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»(٢) وعنه أيضاً «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»(٣) رواه أبو داود.

= خامساً: عن عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري في المفرد (٩٨١) والترمذي (١/ ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٩٤) وابن حبان كما في الترغيب (٣/ ٢٦٦).

سادساً: عن البراء بن عازب: رواه البخاري في المفرد (٧١٧ و ٩٧٩، و١٢٦٦) وأحمد (٤/ ٢٨٦) والعقيلي (٣٦٥) وبلال النيسابوري (ق ١٥/ ١) وعبد الرحيم الشرابي (ق ٨٣/ ١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٧) والقضاعي (ق ٦١/ ١) والضياء المقدسي في مسموعاته (٧١/ ١).

سابعاً: عن عبد الله بن عمر: أخرجه النسائي في السنن (٤/ ٤/ ٢) وابن ماجه (٣٢٥٢) وابن عدي (ق ١٥٧/ ١) وأبو الحسن الحربي في الحربيات (١/ ١٨/ ١) وابن عدي (ق ١٧٢/ ١).

ثامناً: رواه أحمد (٣/ ٣٢٥ و ٣٣٤).

تاسعاً: رواه الطبراني كما في الترغيب (٣/ ٢٦٧).

عاشراً: أخرجه البخاري (١/ ٣١٣ و ٢/ ٩٩ و ٣/ ٤٣٨ و ٤/ ٣٨ و ٤٢ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ١٦٤ و ١٦٨) ومسلم (٦/ ١٣٥) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٧٩) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩).

أحد عشر: رواه أحمد (١/ ٣٦٨) والترمذي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

اثنا عشر: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٩٧).

(١) رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحاملي (٥/ ٦٢/ ٢) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧/ ٨٩/ ١) وأبو يعلى في مسنده (٣١/ ٢) وابن السني (٢٢٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢١٤ و ٢١٥) وأبو سهل القطان في حديثه (٤/ ٢٤٦/ ٢) وأبو محمد الجوهري (٣/ ١٢٧/ ١) والهيثمي (٨/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٥) وفي المفرد (٩١٩ و ٩٢٨) والترمذي (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٤٢٨) والحاكم (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٣) والبخاري (٤/ ١٦٥) وفي المفرد (٩٢١ و ٩٢٧) وأحمد (٢/ ٣٥٣) وابن السني (٢٤٩) والحافظ في الفتح (١٠/ ٥٠٢) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ١٠٠) وروي عن ابن عمر: أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٣) والحارث بن أسامة في مسنده(ص ٢٠٠) والحاكم ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وروي عن علي بن أبي طالب: أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٤) والحاكم (٤/ ٢٦٦) وأحمد (١/ ١٢٠ و ١٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠) والترمذي والدارمي (٢/ ٢٨٣) وابن ماجه (٣٧١٥) والحاكم وأحمد (٥٠/ ٤١٩ و ٤٢٢) ولابنه عبد الله (ص ٣٤) وابن السني (ص ٨٥) وأبو نعيم (٧/ ١٦٣) ولأحمد في رواية (١/ ١٢٢). وعن سالم بن عبيد الله: أخرجه أحمد (٦/ ٧ ـ ٨) وأبو داود. (٥٠٣١) والترمذي (٢/ ٢٣) أو الحاكم (٤/ ٢٦٧) وابن السني (٢٦٥).

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد. وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به. وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. انتهى.

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. انتهى.

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، لقول النبي، ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»**(١) متفق عليه.

(شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»**(٢) متفق عليه.

(الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان، وإسحاق. وعنه: لا زكاة على واحد منهما. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر، ومالك. قاله في الشرح.

---

(١) ورد الحديث عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن ابن عمر: وله طرق:
أ: أخرجه البخاري (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد و (٢/ ١٤٣).
ب: أخرجه مسلم والبيهقي (٤/ ١٩٩).
جـ: أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠).
د: أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٤).
هـ: أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).
و: أخرجه أحمد (٢/ ٩٣).
ثانياً: حديث جرير: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) والطبراني في الكبير (١/ ١١٣) وفي الصغير (ص ١٦١) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢٧) والخطيب (٩/ ٢٢٧ـ ٢٢٨).
ثالثاً: عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٧٧/ ٢) وابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٥٩) وابن حبان في الثقات (٢/ ٢١٢) والسيوطي في الكبير (١/ ٣٩٢/ ١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٢ و ٣٦٩ و ٣٨٠) ومسلم (١/ ٣٧ ـ ٣٨) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/ ٣٤٨) والترمذي (١/ ٢٢) والدارمي (١/ ٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤/ ٩٦ و ١٠١).

(ولو مكاتباً) قال في الشرح: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر مرفوعاً **«ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»**[١] رواه الدارقطني.

(لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه.

(الثالث: ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها) لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في الشرح: بغير خلاف علمناه.

(ولا في حصة المضارب) من الربح.

(قبل القسمة) نص عليه. ومن له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى، وبه قال علي والثوري. وقال عثمان، وابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. وعن عائشة **«ليس في الدين زكاة»**[٢] وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان، إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون **«إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه، لما مضى»**[٣] **«وعن ابن عباس نحوه»**[٤] رواهما أبو عبيد. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في الشرح.

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً. المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال. رواه مالك في الموطأ بمعناه.

(الخامس: تمام الحول) لحديث ابن عمر أن النبي، ﷺ، قال: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[٥] رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦) وعلقه البيهقي (٤/ ١٠٩) وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) وأبو عبيد في الأموال (٤٥٧ و ١٣٣٦) والبيهقي (٤/ ١٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢).

(٣) رواه أبو عبيد (٤٣١ و ١٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٥٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١) والبيهقي (١٥٠).

(٥) وله عن ابن عمر طريقان: =

(ولا يضر لو نقص نصف يوم) ونحوه. صححه في تصحيح الفروع، لأنه يسير.

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة»[١] رواه الترمذي. وروي موقوفاً على عمر.

(وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة) لما يأتي مفصلاً.

(ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة رواية واحدة، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[٢] رواه أبو عبيد. ولم ينكر فكان إجماعاً. وفي الأموال الظاهرة روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق. والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك، والشافعي. قاله في الشرح.

(ومن مات، وعليه زكاة أخذت من تركته) نص عليه، ولو لم يوص بها. لحديث «فدين الله أحق بالوفاء»[٣].

= الأولى: أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٤).
الثانية: أخرجه الدارقطني (١٩٩) ومالك (١/ ٢٤٦/ ٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠).
وعن عائشة أيضاً: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد في الأموال (ص ٤١٣) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٥ و ١٠٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) والعقيلي في الضعفاء (ص ١٠٣).
وعن أنس: أخرجه الحافظ في التلخيص (ص ١٧٥) وابن عدي (٩٨/ ١ ـ ٢) والدارقطني (١٩٩).
وعن علي: أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ٩٥) والحافظ في التلخيص ص (١٧٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) والدارقطني (١٩٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١/ ١٤٨) والزيلعي (٢/ ٣٢٨) وفي المجمع (٣/ ٧٩).

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٢٥) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (٤/ ١٠٧) والدارقطني (٢٠٧) وفي التلخيص (ص ١٧٦) والجرجاني في تاريخ جرجان (١٢٦ ـ ١٢٧ و ٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) والشافعي (١/ ٢٣٥) والطبراني في الأوسط (١/ ٨٥/ ٢).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣/ ١٧) ومالك والشافعي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٤/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) والبيهقي (٤/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و ٤/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٣٣٥) والنسائي (٢/ ٤) والدارمي (٢/ ٢٢) وأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وله (١/ ٣٤٥) وللبخاري أيضاً (٤/ ٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠) وفي رواية أخرى أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥ و ١٥٦) وأحمد (١/ ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨ و ٣٦٢) وابن ماجه (١٧٥٨) وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦ و ١٥٧) وأحمد (٥/ ٣٤٩ و ٣٥١ و ٣٥٩) وفي رواية ثالثة أيضاً: أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و ٤/ ١٧٢) ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧) والشافعي (١/ ٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١/ ٤، ٥) والترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و ٤١) والبيهقي (٤/ ٣٢٨) وأحمد (١/ ٢١٢ و ٣٥٩) وابن ماجه (٢٩٠٧) ولأحمد أيضاً (١/ ٢٧٩).

باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط. إحداها: أن تتخذ للدر، والنسل، والتسمين، لا للعمل) قال أحمد: ليس في العوامل زكاة.

(الثاني: أن تسوم ـ أي ترعى ـ المباح أكثر الحول) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وفي حديث الصديق مرفوعاً «**وفي الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة**»[2] الحديث. وفي آخر «**إذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»[3] فقيد بالسوم.

(الثالث: أن تبلغ نصاباً. فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض ـ وهي ما تم لها سنة) إجماعاً في ذلك كله.

(وفي ست وثلاثين، بنت لبون ـ لها سنتان ـ وفي ست وأربعين حقة ـ لها ثلاث سنين ـ وفي إحدى وستين جذعة ـ لها أربع سنين ـ وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. قاله في الشرح.

(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) لحديث أنس «**أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١/ ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٩) وفي الكبرى (٢/ ٢ و ٣/ ١) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢، ٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠ و ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١ ـ ١٢) وأخرجه البخاري (١/ ٣٦٨ و ٢/ ١١٠) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ و ١٧٨) والبيهقي (٤٠/ ٨٥) وأصحاب السنن والدارمي (١/ ٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) والحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤) والبيهقي (٤/ ٨٨) وأحمد (٢/ ١٤ و ١٥) والدارقطني (ص ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[(١)] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبخاري، وقطعه في مواضع.

فصل

(وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون. وفيها تبيع - وهو ما له سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) لقول معاذ «بعثني رسول الله، ﷺ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة» الحديث. رواه أحمد.

فصل

(واقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية) وهي غير الظباء. قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

(أربعون. وفيها شاة: لها سنة، أو جذعة ضان: لها ستة أشهر) لقول سعر بن ديسم «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله، ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية»[(٢)] رواه أبو داود. ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية. كذلك في الزكاة.

(وفي مائة وإحدى، وعشرين: شاتان. وفي مائتين، وواحدة ثلاث شياه. وفي أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا «كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[(٣)] رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٩) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ و ١٨٠٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٩٨ و ٩/ ١٩٣) ولأبو داود رواية (١٥٧٧) وأخرجه من وجه آخر: أحمد (٥/ ٢٣٣ و ٥/ ٢٤٧) ومالك (١/ ٢٥٩/ ٢٤) والشافعي (١/ ٢٢٩) وأحمد (٥/ ٢٣٠ و ٢٣١) والحافظ في التلخيص (ص ١٧٤) والدارقطني (٢٠٢) والبيهقي (٩٩) وله شاهد: أخرجه الترمذي (١/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٠) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٤/ ٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/ ٣٤١) وأحمد (٣/ ٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتخاذ الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات **«ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»**[1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة) انصافاً.

(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحد شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته. نص عليه، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها. قاله في الكافي.

(ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياة بمحال متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ: **«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»**.

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر.

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[2] رواه البخاري. ويدل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٧) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (١/ ٣٤٤) والترمذي (١/ ٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (١/ ٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٣٠) والطبراني في الصغير (٢٢٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) وله طرق عنه. أما حديث جابر فأخرجه مسلم=

على اعتبار الكيل حديث «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١] متفق عليه.

(**ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق**) لما تقدم. وحديث «**لا زكاة في حب، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق**»[٢] رواه مسلم. دل على وجوب الزكاة في الحب، والثمر، وانتفائها عن غيرهما. قاله في الكافي.

(**ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان**) لعدم هذه الأوصاف فيها. وقد روى موسى بن طلحة «**أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة**»[٣] وله عن عائشة معناه. وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي «**أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، هي من العضاه كلها، فليس عليها عشر**»[٤] والفرسك: الخوخ.

(**وإنما تجب فيما تجب بشرطين. الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ثلاث مائة صاع**) لأن الوسق ستون صاعاً[٥]. إجماعاً، لنص الخبر، رواه أحمد، وابن ماجه.

(**وبالأرداب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وست مائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون، وسُبع رطل**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٦] رواه الجماعة.

= وأبو داود والنسائي وأحمد (٣/ ٣٥٣) والطحاوي وابن الجارود. وأما حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه والترمذي. وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٥/ ٢٣٣) وأما حديث عبد الله بن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث ابن حزم: فأخرجه الطحاوي (١/ ٣١٥) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ٦٦) ومالك (١/ ٢٤٤/ ٢) وأبو نعيم في المستخرج (١٦/ ٣٧/ ٢) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١/ ٣٤٢) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤ و/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦) والطحاوي (١/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٧ و ١٠ ـ ١١، ١٨) وابن الجارود (١٧٣ و ١٨١) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٢٠) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد (٣/ ٦ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) وفي رواية لابن ماجه (١٨٣٢) وأبو عبيد (٥١٧ و ١٥٨٩) وأبي داود (١٥٥٩) وللحديث شاهد رواه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وشاهد آخر: أخرجه أحمد (٢/ ٩٢).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ١٢٨) وابن الجارود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) والدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وفي نصب الراية (٢/ ٣٨٦) ويشهد له ما أخرجه الدارقطني والحاكم والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٩) وأبا عبيد في الأموال (١١٧٤ و ١١٧٥) والبيهقي (٤/ ١٢٩) وفي المنتقى (٤/ ٢٩).

(٤) قال المؤلف: لم أقف على إسناده.

(٥) أخرجه البوصيري في الزوائد وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(**الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها**) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. قاله في الكافي. وعن عائشة «**أن النبي، ﷺ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه**»[1] رواه أبو داود. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له. نص عليه. قال أحمد: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

فصل

(**ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر**) لحديث ابن عمر مرفوعاً «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه أحمد، والبخاري. وللنسائي، وأبي داود، وابن ماجه «**فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني، والنضح نصف العشر**»[2].

(**ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً**) لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد «**أن النبي ﷺ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر**»[3] ولا يسمّى زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما.

(**فلو خالف، وأخرج رطباً لم يجزئه، ووقع نفلاً**) لما تقدم.

(**وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد. وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً**) لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر، وسهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. قاله في الشرح.

(**وأجرته على رب الثمرة**) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه.

(**ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر**) لفعله ﷺ.

(**ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية**) العشر في غلتها، والخراج في رقبتها.

(**وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق**) وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (١٤٣٨/٤٨٣) والبيهقي (٤/ ١٢٣) وأحمد (٦/ ١٦٣) وله شاهد: أخرجه البيهقي وأحمد (٣/ ٣٦٧) والطحاوي (١/ ٣١٧) ولأحمد في رواية (٣/ ٢٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩) وله شاهد آخر: أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) والطحاوي (١/ ٣١٦) وأبو داود (١٦٠٣) والترمذي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٤/ ١٢٢) ومالك (٢/ ٧٠٣) وابن ماجه (١٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٧) والترمذي (١/ ١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (٤/ ١٢٢).

(**وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل**) نص عليه، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر «**القبالات ربا**»[(١)] قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه ربا: أي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس «**إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل، والصغار**»[(٢)].

(**وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية**) نص عليه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها**»[(٣)] رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا بل أخذ منهم. وروى الجوزجاني عن عمر «**أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم**»[(٤)] والفرق: ستة عشر رطلاً عراقية.

(**وفي الركاز: وهو الكنز، ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**وفي الركاز الخمس**»[(٥)] رواه الجماعة. يصرف مصرف الفيء. نص عليه، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي «**أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك**»[(٦)] فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

---

(١) قال المؤلف لم أقف على سنده.

(٢) قال المؤلف لم أجده.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٩٧/١٤٨٩) وابن ماجه (١٨٢٤) وأبو داود (١٦٠٠) والنسائي (١/ ٣٤٦) وأخرجه أبو داود (١٦٠١) والبيهقي (٤/١٢٦ ـ ١٢٧) وأبو داود أيضاً (١٦٠٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) وله شاهد أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والطبراني في الأوسط (١/ ٨٧) والبيهقي (٤/ ١٢٦) وابن أبي شيبة برواية أخرى (٤/ ٢١) والعقيلي (٢٢٤) وفي نصب الراية (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٤) قال المؤلف لم أقف على سنده.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) ومسلم (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣٤٥) والترمذي (١/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك (١/ ٢٤٩/ ٩) وابن الجارود (١٩١) والبيهقي (٤/ ١٥٥) والطيالسي (٢٣٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٤١٥ و ٤٧٥ و ٤٩٥ و ٥٠١) ورواه أبو سلمة وأبو عبيد (٣٣٦/ ٨٥٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) وأبو عبيد من رواية أخرى (٨٥٦) والبخاري (٢/ ٧٦) ومسلم والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد (٢/ ٢٢٨ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠٧) وابن أبي شيبة (٦٦) والسرقسطي (٢/ ١٥٧/ ٢) وفي الصغير للطبراني (٦٧ و ١٥٣).

(٦) رواه أبو عبيد (٣٤٢/ ٨٧٤).

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة، وابن عمر مرفوعاً «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»[١] رواه ابن ماجه. وفي حديث أنس مرفوعاً «وفي الرقة ربع العشر»[٢] متفق عليه.

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[٣] رواه أبو عبيد.

(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسُبعا دينار، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم. ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٤] رواه أحمد، ومسلم عن جابر، والأوقية أربعون درهماً.

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة.

(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة) لحديث جابر مرفوعاً «ليس في الحلي زكاة»[٥] رواه الطبراني. قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ، يقولون:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٩٩) والبوصيري في الزوائد (١١٣/١) وله شواهد:
أولاً: عن عمر بن شعيب: رواه أبو عبيد (٤٠٩/١١١٣) والدارقطني (١٩٩).
ثانياً: عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أخرجه أبو عبيد (٤٠٨/١١٠٦) وله (٣٥٨/٩٣٣).
ثالثاً: عن علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨) وأبو داود (١٥٧٣) والحافظ في التلخيص (ص ٨٢) والترمذي (١/ ١٢١).
رابعاً: عن محمد بن عبد الله بن جحش: أخرجه الدارقطني (٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨) وأبو عبيد الله (٤٠٩/ ١١١٢).

(٣) تقدم بتمامه.

(٤) رواه مسلم (٣/ ٦٧) وأبو نعيم في المستخرج (١٦/ ٣٧/ ٢) والطحاوي (١/ ٣١٤) والطحاوي (١/ ٣١٥) وابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٣/ ٢٩٦) والبوصيري في الزوائد (ص ١٣٣/ ٢) والحاكم (١/ ٤٠٠ و٤٠١ و ٤٠٢) والبيهقي (٤/ ١٢٨ و ١٣٤) والطيالسي (١٧٠٢) وللبيهقي رواية أخرى (٤/ ١٢٠).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٦/ ١ ـ ٢) وفي نصب الراية (٢/ ٣٧٤) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٤٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) والشافعي (١/ ٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢/ ١٢٧٥) والدارقطني (٢١٥) وله شواهد:

=

ليس في الحلي زكاة. زكاته إعارته، وهم أنس وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.

(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

(وكذا في المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.

(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه، لأنه أحظ للفقراء.

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال) لأنه ﷺ: **«اتخذ خاتماً من ورق»**(١) متفق عليه.

(وجعله بخنصر يسار أفضل) قال الدارقطني وغيره: المحفوظ **«أن النبي ﷺ، كان يتختم في يساره»**(٢). وضعف أحمد في رواية الأثرم، وغيره حديث التختم باليمنى(٣).

= **أولاً**: عن عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (١/ ٣٤٣) والترمذي (١/ ١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩/ ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) والبيهقي (٤/ ٤٠) وأحمد (٢/ ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨) وفي نصب الراية (٢/ ٣٧٠).

ثانياً: عن عبد الله بن شداد: أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩ و ٣٩٠) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وابن الجوزي (١/ ١٩٨/ ١).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٩٢) ومسلم (٦/ ١٥٠) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٢/ ٢٢) ورواه النسائي (٢/ ٢٩٥) وابن ماجه (٣٦٣٩).

(٢) وفيه أحاديث:

أولاً: عن أنس: أخرجه مسلم (٦/ ١٥٢) والنسائي (٢/ ٢٩٥) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٢٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٤).

ثانياً: عن قتادة: أخرجه أبو الشيخ وسيتبين من الحديث الذي بعده.

(٣) قد ورد عن جماعة من الصحابة:

أولاً: عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ١٥٣) ومسلم (٦/ ١٥٠) والبخاري (٤/ ٩٢) والترمذي (١/ ٣٢٤) وابن سعد (١/ ٢/ ١٦١) وفي الفتح (١٠/ ٢٧٤) وأبو الشيخ (ص ١٣٣) وأبو داود (٤٢٢٨) وأخرجه أبو الشيخ أيضاً (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) في رواية أخرى.

ثانياً: عن أنس: أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٥) وأبو الشيخ (١٣٢) ومسلم (٦/ ١٥٢).

ثالثاً: حديث عبد الله بن جعفر: أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي الشمائل رقم (١/ ١٨٦) وأبو الشيخ (١٣١) وأحمد (١/ ٢٠٤ و ٢٠٥) وابن ماجه (٣٦٤٧). =

وفي البخاري من حديث أنس «**كان فصه منه**» ولمسلم «**كان فصه حبشياً**»[١].

(**وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب**) قال أنس «**كانت قبيعة سيف رسول الله، ﷺ، فضة**»[٢] رواه الأثرم. ولأن عمر «**كان له سيف فيه سبائك من ذهب**» وعثمان بن حنيف «**كان في سيفه مسمار من ذهب**»[٣] ذكرهما أحمد.

(**وحلية المنطقة**) وهي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

(**والجوشن، والخوذة**) قياساً على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً ـ والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة ـ وما دعت إليه ضرورة كأنف «**لأمره ﷺ، عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب**»[٤] رواه أبو داود، والحاكم. وكذا ربط الأسنان. روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(**لا الركاب، واللجام، والدواة**) ونحوها فتحرم كالآنية.

(**ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال**) لعموم حديث «**أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي**»[٥] ولعدم ورود الشرع بتحديده.

(**وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت والزبرجد**) لعدم النهي عنه.

= رابعاً: عن علي بن أبي طالب: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي في الشمائل (١/ ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣٣) وابن حبان في الفتح (١٠/ ٢٧٥).

خامساً: عن عبد الله بن عباس: أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي الشمائل (١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) والنسائي (٢/ ٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٩١) والنسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي في الشمائل رقم (١٠٧) وفي السنن (١/ ٣٢٤) ومسلم (٦/ ١٥٢) وبلفظ آخر أخرجه النسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي (١/ ٣٢٤) وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١/ ٢/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٢٠٩ و ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي في الشمائل (١٨٦) والنسائي (٢/ ٣٠٢) والدارمي (٢/ ٢٢١) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٤/ ١٤٣) وأبو داود (٢٥٨٤) وله شواهد:

أولاً: عن أبي أمامة: أخرجه النسائي.

ثانياً: عن طالب بن حجير أخرجه الترمذي (١١٠).

ثالثاً: عن مرزوق الصقيل رواه البيهقي.

(٣) قال المؤلف لم أقف على إسنادهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٣٣ و ٤٢٣٤) والنسائي (٢/ ٢٨٦) والترمذي (١/ ٣٢٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٤٩) والبيهقي (٢/ ٤٢٥) وأحمد (٥/ ٢٥) وابن حبان في الثقات (١/ ١٢٦) وفي نصب الراية (٤/ ٢٣٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) نص عليه. ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

(ويستحب بالعقيق) لحديث «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**» قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء[(١)]. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

باب زكاة العُروض

(وهي ما يعد للبيع، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً. حكاه ابن المنذر إجماعاً. وعن سمرة بن جندب «**أمرنا النبي، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[(٢)]، رواه أبو داود.

(فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا فلا) احتج أحمد بقول عمر لحماس «**أد زكاة مالك، فقال: قومها، وأد زكاتها**»[(٣)] رواه أحمد، وسعيد وأبو عبيد، وغيرهم، وهو مشهور.

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

(ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب. لقوله في حديث سمرة «**مما نعده للبيع**»[(٤)] رواه أبو داود.

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

(وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٦٦) والمحاملي في الأمالي (ج ٢) رقم (٤١) وابن عدي (ص ٣٥٦/ ١) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) والدارقطني (ق ١٣٣/ ٢) والزيلعي (٢/ ٣٧٦) والحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٢٥/ ١١٧٩) وعنه أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «**أن رسول الله، ﷺ، أخذ من معادن القبلية الصدقة**»[١] وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله في الكافي. ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

باب زكاة الفطر

(**تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه**) نص عليه.

(**وبعده تستقر في ذمته**) لقول ابن عمر «**فرض رسول الله، ﷺ، زكاة الفطر من رمضان**»[٢] وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(**وهي واجبة على كل مسلم**) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض، لحديث ابن عمر «**فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**»[٣] رواه الجماعة.

(**يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته**) لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها، لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»[٤] رواه مسلم. وفي لفظ «**وابدأ بمن تعول**»[٥] رواه الترمذي.

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٤٨/ ٨) وأبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) والبيهقي (٤/ ١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤) والمنذري في الترغيب (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٣/ ٥١٧) والطبراني (١/ ٥٧/ ١) وأبو داود (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٨٤/ ٥٢) والبخاري (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) ومسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائي (١/ ٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣١) وأبو داود (١٦١١) والدارمي (١/ ٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢) وأحمد (٢/ ٦٣) وبزيادة رواه البخاري (١/ ٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) والدارقطني (٢٢٠) ومسلم (٣/ ٧٠) وله (٣/ ٦٩) وأحمد (٢/ ٦٦ و ١٣٧) والحاكم (١ ـ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) نفس التخريج.

(٤) رواه مسلم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ و ٥/ ٩٧) والنسائي (١/ ٣٥٣ و ٢/ ٢٣٠) والبيهقي (٤/ ١٧٨) وأخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/ ٣٠٥ و ٣٦٩).

(٥) فقد ورد عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن أبي هريرة وله طرق:
أ ـ عن قيس بن أبي حازم أخرجه مسلم (٣/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٤٧٥) والترمذي (١/ ١٣٢).
ب ـ أخرجه البخاري (١/ ٣٦١) والنسائي (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٢/ ٤٠٢).
جـ ـ أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
د ـ أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطني (٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٥٢٤ و ٥٢٧).
هـ ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥).

=

(بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

(وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبد وولد، لعموم حديث ابن عمر «**أمر رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون**»[١] رواه الدارقطني.

(فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**».

(فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة.

(فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، لأنها صلة.

(فأمه) «**لقوله ﷺ، للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك**»[٢].

= ز ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨).
ح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨).
ط ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨).
ي ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤ و ٤٣٤).
ك ـ أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١).
ل ـ رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/ ٤١٤) وأحمد (٢/ ٣٥٨).
م ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢).
ش ـ أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩).
ثانياً: عن حكيم بن حزام وله طرق:
أ ـ رواه البخاري (١/ ٣٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٣ و ٤٣٤).
ب ـ رواه مسلم (٣/ ٩٤) والنسائي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٣٤).
جـ ـ عن أبي أمامة: رواه مسلم (٣/ ٩٤) والترمذي (٢/ ٥٥) والبيهقي (٤/ ١٨٢) وأحمد (٥/ ٢٦٢).
د ـ حديث جابر بن عبد الله: رواه أحمد (٣/ ٣٣٠ و ٣٤٦) وابن حبان (٨٢٦).
هـ ـ حديث طارق المحاربي: أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) وابن حبان (٨١٠).
ز ـ عن ابن عمر وله طريقان: **الأول**: أخرجه أحمد (٢/ ٤ و ١٥٢) **والثاني**: لأحمد (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(١) رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) وفي التلخيص للحافظ (ص ١٨٦).

(٢) ورد عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤/ ١٠٨) وفي الأدب المفرد (٥ و ٦) ومسلم (٧/ ٢ و ٣) وأحمد (٢/ ٣٢٧ و ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨).
ثانياً: عن معاوية بن حيدة: أخرجه البخاري في المفرد (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) والحاكم (٣/ ٦٤٢ و ٤/ ١٥٠) وأحمد (٥/ ٣ و ٥).
ثالثاً: حديث أبي رمثة: أخرجه الحاكم وأحمد (٢/ ٢٢٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠). =

(فأبيه) لما سبق وحديث **«أنت ومالك لأبيك»**[١].

(فولده) لقربه، ووجوب نفقته في الجملة.

(فأقرب في الميراث) لأنه أولى من غيره كالميراث.

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه، لعموم حديث **«أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»**[٢] وروى أبو بكر عن علي، رضي الله عنه **«زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك»**[٣] وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه في المغني، والشرح، وحمل نص أحمد على الاستحباب.

= رابعاً: حديث خداش أبي سلامة: أخرجه الحاكم وأحمد (٤/ ٣١١) وابن أبي حاتم (٢/ ١٦٣).

(١) روي عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن جابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٠) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١) والخطيب في الموضح (٢/ ٧٤) وفي البدر المنير (ق ١٢٣/ ٢) وعبد الحق الإشبيلي (ص ١٧٠/ ٢) وأبو الشيخ في عوالي حديثه (١/ ٢٢/ ١) والطبراني في الصغير (ص ١٩٥) والمعافي ابن زكريا (ص ٢/ ١).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/ ٢١٤) والمحلى (ص ٢٥٢/ ٢) وأبو بكر الشافعي (٢/ ٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢) وابن النقور القراءة على الوزير (٢/ ٢٠/ ٢) وأبو بكر الأبهري (٢/ ١) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٩) والسلفي في الطيوريات (ق ١١٥/ ١).

ثالثاً: حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦٠/ ٢) وفي الأوسط (١/ ١٤١/ ١) وفي الصغير (ص ٢) والمعافي ابن زكريا في (٢/ ١) وأبو القاسم في سنن أبي مسهر (ق ٦٣/ ٢) وابن عساكر (٧/ ٢٢٦/ ٢) وفي المجمع (٤/ ١٥٤).

رابعاً: عن عائشة: أخرجه أبو القاسم الحامض كما في المنتقى (٢/ ٨/ ١) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٩) وفي نصب الراية (٣/ ٣٣٨) وابن حبان في الثقات (٢/ ١٥٤ و ١٥٨ ـ ١٥٩) وعبد الحق في البدر المنير (ص ١٢٣/ ٢).

خامساً: حديث سمرة بن جندب: رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤١/ ١) والعقيلي (ص ١٩٧) وابن بشران في الأمالي (ق ٥٦/ ١).

سادساً: عبد الله بن عمر: رواه يحيى بن معين في التاريخ والعلل (٨/ ١١٠/ ٢) وأبو يعلى كما في نصب الراية (٣/ ٣٣٩) وأيضاً الطبراني في الأوسط (١/ ١٤١/ ٢).

سابعاً: حديث أنس: أخرجه أبو بكر الشافعي في الرباعيات (١/ ١٠٦).

ثامناً: عن عمر: كما في نصب الراية (٣/ ٣٣٨ و ٣٣٩).

تاسعاً: ولعائشة: أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ و٣٥٢٩) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي (١/ ٢٥٤) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧ و ٢٢٩٠) والحاكم (٢/ ٤٥ و ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦/ ٣١ و ٤١ و ١٢٧ و ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣) والبزار في حديثه (ق ١٠٨/ ٢) والنسائي وأحمد في رواية (٦/ ٤٢ و ٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) والدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٦١).

(لا على من استأجر أجيراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

(وتسن عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه[١]، ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله. لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمتم يقتضي وجوبها عليه. قاله في الشرح.

فصل

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٢] وفي حديث ابن عباس «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٣] وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] هو زكاة الفطر.

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[٤] رواه سعيد بن منصور. فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته «**وكان عليه الصلاة والسلام، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة**»[٥] فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين. قاله في الكافي.

(وتجزىء قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر «**كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين**»[٦] رواه البخاري. وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلى يوم العيد.

(والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط) لحديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) وعبد الله بن أحمد في المسائل (ص ١٥١) وابن قدامة (٣/ ٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٦٣) والنووي في المجموع (٦/ ١٢٦) وابن قدامة في المغني (٣/ ٥٦).

(٤) كما في المغني (٣/ ٦٧) والدارقطني (٢٢٥) والحاكم في علوم الحديث (١٣١) والبيهقي (٤/ ١٧٥) وابن راهويه في الأموال (١٤/ ٤٩/ ١) وابن الملقن في الخلاصة (ص ٦٦/ ٢) والنووي (٦/ ١٢٦) والحافظ في التلخيص (١٨٦) والشريف الحسيني في الفوائد المنتخبة (١٣/ ١٤٧/ ٢).

(٥) سبق الكلام في تخريج الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٨) والدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) ومالك (١/ ٢٨٥/ ٥٥).

أبي سعيد «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله، ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط**»[١] متفق عليه.

(**ويجزىء دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب**) نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد «**أو صاعاً من دقيق**» قيل لابن عيينة: «**إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه**»[٢] رواه الدارقطني. قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه.

(**ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلاء**) لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

(**ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد**) نص عليه، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

(**وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة**) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً**) سواء كانت في المواشي، أو المعشرات، لمخالفته النصوص.

(**ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها**) لحديث عمر «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»[٣] متفق عليه.

---

(١) وهو من رواية عياض بن عبد الله وله طرق:
الأولى: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٢٨٤/ ٥٥) والبخاري (٣/ ٢٤) ومسلم (٣/ ٦٩) والطحاوي (١/ ٣١٨) والبيهقي (٣/ ١٦٤) وبزيادة رواه البخاري (٣/ ٢٩٤ و ٢٩٧ و ٢٩٩) والنسائي (١/ ٣٤٧) والترمذي (١/ ١٣١) ومن طريق آخر البخاري (٣/ ٢٩٧).
الثانية: أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (١/ ٢٤٧ و ٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥٧ و ٣٥٨) والطحاوي والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي (٣/ ١٦٠ و ١٦٥) وأحمد (٣/ ٢٣ و ٩٨).
الثالثة: أخرجه مسلم.
الرابعة: أخرجه مسلم (٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٣٤٧).
الخامسة: أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) والحميدي (٧٤٢) والبيهقي (٣/ ١٧٢) ورواه بزيادة: أبو داود (١٦١٨) والنسائي (١/ ٣٤٧) والدارقطني (٢٢٣).
السادسة: أخرجه النسائي (١/ ٣٤٨) والطحاوي (١/ ٣١٩) والدارقطني (٢٢٢) والحاكم (١/ ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٦٦) والحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٦).

(٢) هذه زيادة فيها شذوذ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٩) ومسلم (٥/ ٦٣) والنسائي (١/ ٣٦٧) والبيهقي (٣/ ١٥١) وأحمد (١/ ٤٠) وفي الموطأ (١/ ٢٨٢/ ٤٩) وأخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذي (١/ ٣٠) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٥ و ٣٧).

باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

(وله تأخيرها لزمن الحاجة) نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير.

(ولقريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

(ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره، فإن أخرجها من غيره جاز.

(ومن جحد وجوبها عالماً، كفر ولو أخرجها) لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

(ومن منعها بخلاً، وتهاوناً أخذت منه وعزر) لارتكابه محرماً.

(ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدق بلا يمين) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة.

(ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما) نص عليه، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة.

(وأن يفرقها ربها بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها. وقال عثمان رضي الله عنه **«هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»**(١) **«وأمر علي رضي الله عنه، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه»**(٢).

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»**(٣) رواه ابن ماجه.

(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) لقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٨) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧/٤٣٧) ومالك (١/٢٥٣/١٧) والشافعي (١/٢٣٧) والبيهقي (٤/١٤٨) وفي التلخيص (١٧٨) والبيهقي (٤/ ١١٤) وأبو عبيد (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في زوائد البوصيري (ق ١١٣/ ٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٢٥/ ٢).

ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى «**كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى**»[١] متفق عليه.

فصل

(**ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة**) لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**».

(**ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله**) لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

(**ولا تجب نية الفرضية**) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً.

(**ولا تعيين المال المزكى عنه**) فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر. قاله في الكافي.

(**وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج**) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

(**وإلا نوى الوكيل أيضاً**) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

(**والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزىء**) لما في حديث معاذ «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٢] «**ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه**»[٣] رواه أبو عبيد.

(**ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط**) لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي «**أن النبي، ﷺ، تعجل من العباس صدقة سنتين**»[٤] ويعضده رواية مسلم «**فهي علي ومثلها**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٦) ومسلم (٣/ ١٢١) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (١/ ٣٤١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقي (٤/ ١٥٧) والطيالسي (١/ ١٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٣٦١) وأحمد (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٣) والبوصيري في الزوائد (١١٣/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧ و ٢٥٥ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٨/ ٥١) ومسلم (١/ ٣٧/ ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (١/ ٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٠) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد في الأموال (١٠٨٤) والبيهقي (٤/ ١٠١) وأحمد (١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩١١) وأورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٦٦) وابن حبان في الثقات (٢/ ٧٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥) وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود في المنتقى (٣٦٠) وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧) والدارقطني (٢١٢ ـ ٢١٣) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (١/ ١٠٤) وابن سعد وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) وله شواهد أخرجها أحمد (١/ ٩٤) والهيثمي في المجمع (٣/ ٧٩) والحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (٢/ ٣٢٢)=

(إذا كمل النصاب لأمنه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه.

(فإن تلف النصاب، أو نقص وقع نفلاً) لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب.

باب أهل الزّكاة

(وهم ثمانية) للآية وحديث «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك**»[1] رواه أبو داود. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن.

(١ ـ الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

(٢ ـ المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ: «**استعاذ من الفقر**»[2] وقال «**اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين**»[3] رواه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

= والترمذي (٢/ ٣٠٥) والبخاري (٣/ ٢٦٢ و ٢٦٣) وأبو عبيد (١٨٩٧) والنسائي (١/ ٣٤٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨ ـ ٢١٩) والبيهقي (٤/ ١٧٣ و ١٧٤).

(٢) فقد ورد عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن عائشة: أخرجه البخاري (١١/ ١٥١ و ١٥٤) ومسلم (٨/ ٧٥) والنسائي (٢/ ٣١٥ و ٣١٦) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) والحاكم (١/ ٥٤١) والبيهقي (٧/ ١٢) وأحمد (٦/ ٥٧ و ٢٠٧).

ثانياً: عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢/ ٣١٥) وابن حبان (٢٤٤٣) وأحمد (٢/ ٣٠٥ و ٣٢٥) والبيهقي (٧/ ١٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠) وابن ماجه (٣٨٤٢).

ثالثاً: عن أبي بكرة نفيع بن الحارث: أخرجه النسائي (١/ ١٩٨ و ٢/ ٣١٥) وأحمد (٥/ ٣٦ و ٣٩ و ٤٣) والترمذي (٢/ ٢٦٤) والحاكم (١/ ٥٣٣).

رابعاً: عن أنس: أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٥٣٠) ورواه الطبراني في الصغير والنسائي (١/ ٣١٨) وفي المسند (٣/ ١٩٢).

خامساً: عن أبي سعيد: أخرجه النسائي (٢/ ٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨) والحاكم (١/ ٥٣٢) والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٣).

(٣) روي عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن أنس بن مالك: أخرجه الترمذي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو الحسن الحمامي (٩/ ٢٠٥/ ١ ـ ٢)=

(٣ ـ العامل عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب، وقاسم) لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] «وكان النبي ﷺ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم»[١].

(٤ ـ المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره) «لأن النبي ﷺ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام»[٢] وعن أبي سعيد قال «بعث علي وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله ﷺ، بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني إنما فعلت ذلك أتالفهم»[٣] متفق عليه.

= وأبو نعيم في الفوائد (٥/ ٢١٧/ ١) والبيهقي في سننه (٧/ ١٢) وابن حبان (١/ ١٧) والسيوطي في اللآلى (٢/ ٣٢٥).

ثانياً: عن أبي سعيد: أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد في المسند (ص ١١٠/ ١) وعبد الرحمن السلمي في الأربعين الصوفية (ق ٥/ ٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١١١) والترمذي في سننه (٢/ ١٥١) وأبو حاتم الرازي (٤/ ٢/ ٤٤٦) وبلفظ آخر أخرجه ابن بشران في الأمالي (ق ٧٢/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٢٢).

ثالثاً: وعن عبادة بن الصامت: أخرجه تمام في الفوائد والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ص ٦٥/ ١ ـ ٢) والسيوطي في اللآلى (٢/ ٣٢٥) وابن الملقن (ق ١٢٦/ ١) والبيهقي في سننه (٧/ ١٢) والحافظ ابن حجر في الأحاديث الصحيحة (٣٠٨) وابن عزموني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(١) ورد عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن أبي هريرة.

ثانياً: عن أبي حميد الساعدي: أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٦ و ٣٩٤ و ٤٠٠ و٤٠١) ومسلم (٦/ ١١) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمي (١/ ٣٩٤ و ٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٤/ ١٥٨ و ١٥٩) وأحمد (٥/ ٤٢٣).

ثالثاً: أخرجه البخاري (٤/ ٣٩١) ومسلم (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) والدارمي (١/ ٣٨٨) وأحمد (١/ ١٧ و ٤٠) «عن عمر».

رابعاً: وعن أبي رافع: أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (١/ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣٦٦) والطحاوي (٢/ ١٦٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) وأحمد (٦/ ١٠).

خامساً: عن أبي مسعود البدري: أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) والطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٨٦).

سادساً: عن سعد بن عبادة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) والهيثمي (٣/ ٨٥).

سابعاً: عن عائشة: أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأحمد (٦/ ٢٣٢) والحافظ في التلخيص (ص ١٧٦).

ثامناً: عن عبادة بن الصامت: أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٤) وعن الطحاوي (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٨) والبيهقي (٧/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٧ و ٤/ ٤٦٠) ومسلم (٣/ ١١٠ ـ ١١١) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١/ ٣٥٩) والبيهقي (٧/ ١٨) وأحمد (٣/ ٦٨ و ٧٢ و ٧٣) والبخاري (٣/ ١٥٨ و ١٥٩) وفي رواية لأحمد (٣/ ٤ ـ ٥).

قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم «**هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه**»[١] رواه أبو بكر في التفسير. أو إسلام نظيره.

(أو جبايتها ممن لا يعطيها) «**لأن أبا بكر، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما**»[٢] «**وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، للمؤلفة**» لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(٥ ـ المكاتب) ويجوز العتق منها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً. نص عليه، لأنه فك رقبة.

(٦ ـ الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] وعن أنس مرفوعاً «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[٣] رواه أحمد، وأبو داود. وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك**»[٤] الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٧ ـ الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطى ولو غنياً، لأنه لحاجة المسلمين. قال في الفروع: ويتوجه أن الرباط كالغزو. ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث «**الحج، والعمرة في سبيل الله**»[٥] رواه أحمد.

---

(١) لم أقف على سنده هكذا قال المؤلف.

(٢) قال المؤلف: لم أقف على سنده. وإن يذكره ابن الملقن في الخلاصة (١/١٢٦) والحافظ في التلخيص (ص ٢٧٦) والبيهقي (٧/١٩ ـ ٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه أيضاً (٢١٩٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) ويؤيده أن الترمذي قد رواه (١/ ٢٢٩) وفي التلخيص (٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣) والدارمي (١/٣٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٨) وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٥/ ٢١ و ٢٣) ولأبي عبيد (١٧٢١).

(٥) أخرج الحديث أحمد (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٨٢) والطيالسي في مسنده (١/ ٢٠٢) وأحمد (٦/٤٠٦) وله (٤/ ٤١٠ و ٦/ ٣٧٥) وفي رواية أخرى أخرجه الدولابي في الكنى أو الأسماء (١/٤١) وابن أبي شيبة وفي المجمع (٣/ ٢٨٠) والمنذري في الترغيب (٢/ ١١٥) وعبد الله=

(٨ ـ ابن السبيل: **وهو الغريب المنقطع بغير بلده)** لحديث أبي سعيد مرفوعاً **«لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك»** رواه أبو داود. وفي لفظ **«لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني»**(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(**فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة)** فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف.

(**إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنياً أو قناً)** لأن النبي ﷺ: **«بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه»**(٢) متفق عليه.

(**ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة) «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري»**(٣) قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم.

(**وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها، أو جار)** قال أحمد: **«قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم»**(٤) وقال سهيل بن أبي صالح **«أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: إدفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك»**(٥) وبه قال الشعبي والأوزاعي.

فصل

(**ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر)** غير المؤلف، لحديث معاذ **«تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»**(٦) وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

= ابن أحمد في زوائده (ص ١٣٤) وإسحاق المرزوي في مسائله (ص ٣٥/ ١) وابن أبي شيبة (٤/ ٤١) وأبو عبيد في الأموال (١٧٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣٥) وابن ماجه (١/ ٥٦٤ و ٥٦٥) وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) وأحمد (٣/ ٥٦) ومالك (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وذكره المنذري في مختصره (٢/ ٢٣٥) وابن خزيمة (ص ٢٤٢/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٠٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) والبيهقي (٧/ ٢٢ و ٢٣) وأحمد (٣/ ٣١ و ٤٠ و ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) وأبو عبيد في الأموال (١٩٨٣).

(٣) لم أقف على اسناده هكذا قال المؤلف.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٩٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) وأبو عبيد (١٧٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/ ١١٥) وفي المغني (٢/ ٦٤٣) وابن قدامة في المغني (٢/ ٦٤٤).

(٦) مضى تخريجه.

(ولا للرقيق) لأن نفقته على سيده. قال في الشرح: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك. لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا للغني بمال أو كسب) سوى ما تقدم، لقوله ﷺ: **«لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»**(١) وقوله: **«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ»**(٢) رواهما أحمد وأبو داود.

(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا. الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

(ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه، وعنه: يجوز، لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**(٣) أخرجه البخاري. ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لوجوب نفقتها عليه.

(ولا لبني هاشم) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء أعطوا من الخمس أم لا، لعموم قوله ﷺ: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**(٤) رواه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣ و ٣٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/ ٣٠٣ و ٣٠٤) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) وفي نصب الراية (٢/ ٤٠١).

(٢) ورد عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن ابن عمرو فله طريقان:
الأول: أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/ ١٢٧) والدارمي (١/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في المنتقى (٣٦٣) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٣) وأبو داود والطيالسي (١/ ١٧٧).
والثاني: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢).
ثانياً: عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان (٨٠٦) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٢/ ٣٧٧) والزيلعي (٢/ ٣٩٩) ومن طريق أخرى أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧).
ثالثاً: حديث حبش بن جنادة: أخرجه الترمذي (١/ ١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وفي الفوائد (١/ ١٧٥).
رابعاً: وأما حديث الرجل: فقد أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٧٥) ونصب الراية (٢/ ٤٠٠ و ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٧) وفي الأموال (١٨٧٦) لأبي عبيد.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨ ـ ١١٩) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١)=

مسلم. ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع مرفوعاً **«إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»**[(١)] رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي.

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه) لقوله ﷺ للرجلين **«إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني»**[(٢)] وقال للذي سأله من الصدقة **«إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»**[(٣)] فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم) لقوله ﷺ: **«صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة»**[(٤)].

(وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق.

(وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ تقي الدين، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم، ولحديث زينب، وفيه **«أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»**[(٥)] رواه البخاري.

فصل

(وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى: **﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** [البقرة: ٢٤٥] وقال ﷺ: **«إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»**[(٦)] حسنه الترمذي، وعن أبي هريرة مرفوعاً **«من تصدق بعدل**

= والطحاوي (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٧/ ٣١) وأحمد (٤/ ١٦٦).

(١) سبق تخريجه وأخرجه أحمد أيضاً (١/ ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٤) والدارمي (١/ ٣٩٧) وأبي عبيد (٩١٥ و ٩١٦) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٧) وأحمد (٤/ ١٧ و ١٨ و ٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٩) ومسلم (٣/ ٨٠) والطحاوي (١/ ٣٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٨ ـ ٢٩) والنسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٤) والدارمي (١/ ٣٨٩) وأحمد (٣/ ٥٠٢) وله (٦/ ٣٦٣) ومن طريق أخرى (١/ ٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/ ٥٠٣) وفي الفتح (٣/ ٢٦٠).

(٦) رواه الترمذي (١/ ١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٨٦/ ١) وعبد الغني المقدسي في الجواهر (ق ٢٣٦/ ٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٤٠٢/ ١ ـ ٢) والضياء=

تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[١] متفق عليه.

(لا سيما سراً) لقول تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وفي حديث «**سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٢].

(وفي الزمان، والمكان الفاضل) كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما، وقال ابن عباس «**كان رسول الله ﷺ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل**»[٣] الحديث متفق عليه. وعن أنس «**سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان**»[٤] رواه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعاً «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[٥] رواه البخاري.

(وعلى جاره) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ

= المقدسي في المختارة (ق ٧٣/ ١) والقضاعي في مسند الشهاب (ص ٩١/ ١) والخطيب في التاريخ (٢٠٨/٨).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٥٩) والحافظ (٣/ ٢٢٢) ورواه البخاري (٣/ ٢٢٠) ومسلم (٣/ ٨٥) وأحمد (٢/ ٤١٩) ومسلم والنسائي (١/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/ ٣٣١ و ٤١٨ و ٤٣١ و ٥٣٨) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥/ ١) وله في المسند (٢/ ٢٦٨ و ٤٠٤) وفي الترغيب (٢/ ١٩) والحافظ (٣/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ٥٤١) وابن حبان (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٩ ـ ١٢٤ و ٣/ ٢٣٢) ومسلم (٣/ ٩٣) والترمذي (٢/ ٦٣) وأحمد (٢/ ٤٣٩) والبخاري (٤/ ٣٩٩) والنسائي (٢/ ٣٠٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥٢/ ١٤) والحافظ (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦ ـ ٧ و ٤٧٥ و ٢/ ٣١٠ و ٣٩٣ و ٣/ ٣٩٦) ومسلم (٧/ ٧٣) والنسائي (١/ ٢٩٨) وأحمد (١/ ٢٣١ و ٢٨٨ و ٣٢٦ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٢٩) وابن عساكر في الأمالي (٤٧/ ٢/ ٢) والضياء المقدسي (٧/ ١) والمنذري في الترغيب (١/ ٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في المشكل (٤/ ١١٤) والطيالسي رقم (٢٦٣١) وأحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في الكبير والمحلّى في الفوائد في المنتقاة (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) وفي رواية للدارمي (٢/ ٢٦) والمنذري (٢/ ١٢٤) وله طريقان عن ابن عباس كما في الفوائد (ق ٣١/ ٢) والطبراني في الكبير (٣/ ١١٠/ ١) والأنباري (ق ١٦٠/ ٢ و ١٦١/ ١) والمنذري (٢/ ١٢٤) والطحاوي وأحمد (٢/ ٧٥ و ١٣١) والمحلّى في الفوائد (١١/ ٢٤٠/ ١) وأخرجه أحمد (٢/ ١٦١/ ١٦٢) وله شاهد أخرجه ابن حبان (١٠١٦) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٢٥).

بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. . . وحديث «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(١) متفق عليه.

(**وذوي رحمه فهي صدقة وصلة**) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وحديث «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»(٢) رواه أحمد وغيره.

(**ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه أثم بذلك**) لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى**»(٣) متفق عليه. وحديث «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»(٤) رواه مسلم وعن أبي هريرة قال: «**أمر رسول الله ﷺ، بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال أنت أبصر**»(٥) رواه أبو داود.

---

(١) ورد عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن عائشة: أخرجه البخاري (٤/ ١١٧) وفي المفرد (١٠١ و ١٠٦) ومسلم (٨/ ٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) وأحمد (٦/ ٥٢ و ٢٣٨) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٦) والبيهقي (٧/ ٢٧) وله (٨/ ١١).
ثانياً: حديث عروة: أخرجه مسلم (٨/ ٣٧).
ثالثاً: حديث مجاهد أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و ١٢٥ و ١٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٨٧).
رابعاً: حديث عبد الله بن عمر: أخرجه مسلم والخرائطي (ص ٣٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٨٥).
خامساً: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري في المفرد (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/ ٣٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٠) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣/ ٣٠٦).
سادساً: حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأحمد (٢/ ٣٠٥ و ٤٤٥) والطحاوي (٤١/ ٢٧) وابن حبان في صحيحه (٢٠٥٢) والخرائطي (٣٧) وأحمد (٢/ ٢٥٩ و ٤٥٨ و ٥١٤) وابن حبان (١/ ١٤١).
سابعاً: حديث الأنصاري: أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧ و ٥/ ٣٢ و ٣٦٥) والخرائطي (٣٥ ـ ٣٦).

(٢) روي عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن حكيم بن حزام: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) والهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦) وفي الترغيب (٢/ ٣٢) والطبراني في الكبير (٥/ ٤١٦).
ثانياً: أم كلثوم: أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) والبيهقي (٧/ ٢٧) والمنذري (٢/ ٣٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣/ ٢) والطبراني في الكبير والهيثمي (٣/ ١١٦).
ثالثاً: وعن أبي هريرة: أخرجه أبو عبيد وجرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤/ ٢٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٦١ و ٣٦٢) وأحمد (٣/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢٢ و ٥/ ٢٣ و ٨٧) وأبو داود (١٦٩٢) والطيالسي (٢٢٨١) والبيهقي (٧/ ٤٦٧) وأحمد (٢/ ١٦٠ و ٩٣ ـ ١٩٥) وأبو نعيم (٧/ ١٣٥) والحميدي (٥٩٩) والخرائطي في المكارم (ص ٥٦) ومن طريق أخرى أخرجه الحاكم (١/ ٤١٥ و ٤/ ٥٠٠) والطبراني (٣/ ٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (١/ ٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ ـ ٨٣٠) والحاكم (١/ ٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧١).

وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر**»[٢] رواه أبو داود.

(**وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة**) نص عليه، لأنه نوع إضرار به. وروى أبو داود عن النبي، ﷺ، قال: «**لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[٣] وقال، ﷺ، لسعد «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٤] متفق عليه.

(**والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب**) على نص الإمام أحمد: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾

---

(١) وروي عن عدد كبير من الصحابة:

أولاً: عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ٣٤٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٤٤/ ٢) والحافظ في الدراية (ص ٣٧٣).

ثانياً: حديث ابن عباس: وله طرق:

الأولى: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٢) وأحمد (١/ ٣١٣) والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٦/ ١).

الثانية: أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والخطيب (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) والطبراني في الكبير (٣/ ١٢٧).

الثالثة: في نصب الراية (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) وفي نصب الراية (٤/ ٣٨٥) للزيلعي ولمالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥/ ٣١).

رابعاً: عن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤١).

خامساً: عن أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والزيلعي (٤/ ٣٨٥).

سادساً: عن عائشة أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١/ ١) والهيثمي (٤/ ١١١) والزيلعي (٤/ ٣٨٦).

سابعاً: حديث ثعلبة. أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٧٠/ ١).

ثامناً: حديث لبابة أخرجه واسع بن حبان وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٧٦) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الطيالسي رقم(٤٧٨) وأحمد (٥/ ١٧٨ و ١٧٩) والهيثمي (٣/ /١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٣) والدارمي (١/ ٣٩١) وابن جزيمة (٢٤٧/ ١) والحاكم (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠/ ١٨٥ و ٣/ ٤٨٥) ومسلم (٥/ ٧١) والنسائي (٢/ ١٢٦) وأحمد (١/ ١٧٢) وفي متابع أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٦ و ٣/ ٤٩) و (١٧٥ و ٤/ ٤٧) و ٢٠١ و ٢٨٤ و ٢٨٥) ومسلم وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢/ ١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/ ٧٦٣/ ٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوي (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٨) والطيالسي في مسنده (١٩٥ و ١٩٦) وأحمد (١/ ١٧٦ و ١٧٩) والنسائي (٢/ ١٢٧) ولأحمد رواية (١/ ١٨٤) وللترمذي أيضاً (١/ ١٨٢) وللنسائي (٢/ ١٢٧) بطريق آخر.

[البقرة: ٢٦٤] وحديث «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧١) وأبو عوانه (١/ ٣٩ ـ ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨) والنسائي (١/ ٣٥٧ و ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ و ٢٩٩) والترمذي (١/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) والبيهقي (٥٠/ ٢٦٥) والطيالسي في مسنده (٤٦٧) وأحمد (٥/ ١٤٨ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٨ و ١٧٧).

كتاب الصّيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر «**بني الإسلام على خمس**»[1] وقد سبق «**افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضانات**» إجماعاً.

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[2] متفق عليه وبإكمال شعبان، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) فقد ورد من حديث ابن عمر وجرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عباس. أما حديث ابن عمر فله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣).

والثانية: أخرجه مسلم والبيهقي (٤/ ١٩٩).

والثالثة: أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠).

والرابعة: أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤).

والخامسة: أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) وأحمد (٢/ ٢٦).

والسادسة: أخرجه أحمد (٢/ ٩٣).

وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) والطبراني في الكبير (١/ ١١٣/ ١) وفي الصغير (ص ١٦١).

وأما حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٧٧/ ٢) وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٥٦) وذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ٥٢) والسيوطي في الجامع الكبير (١/ ٣٩٢/ ١).

(٢) وهو من حديث أبي هريرة وله عدة طرق:

الأولى: عن محمد بن زياد: أخرجه البخاري (٤/ ١٦) ـ فتح ومسلم (٣/ ١٥٤) والنسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٥ و ٢٠٦) والطيالسي في مسنده (٣٤٨١) وأحمد (٢/ ٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٤٦٩).

والثانية: عن سعيد بن المسيب مرفوعاً:

أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في المنتقى (٣٩٥) والدارقطني في سننه (٢٢٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦٣) والطيالسي (٢٣٠٦) وفي رواية لأحمد (٢/ ٢٨١).

والثالثة: أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٧).

والرابعة: أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣) والدارقطني وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٣٨، ٤٩٧). =

(وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**[(١)] متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. **«وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً»**[(٢)] وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم. وعنه رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية

= **والخامسة:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢).

والسادسة: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧).

وللحديث شاهد من رواية لابن عباس وهي بسبع طرق منها:

الأولى: أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧) والدارقطني (٢٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٠٦) والطيالسي (٢٧٢١) وأحمد (١/ ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١).

الثانية: أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والنسائي (١/ ٣٠٢) والترمذي (١/ ١٢٣) والدارمي (١/ ٢) وابن حبان (٨٧٣) والحاكم (١/ ٤٢٥) والطيالسي (٢٦٧١) وأحمد (١/ ٢٢٦) وأبو عبيد (ق ٥٩/ ١ ـ ٢) في غريب الحديث.

الثالثة: أخرجه النسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) وأحمد (١/ ٢٢١) وفي رواية (١/ ٣٦٧) والطحاوي (١/ ٢٠٩).

الرابعة: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧) وأحمد (٣/ ٣٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٩٨/ ١) والطيالسي في مسنده (٨٧٣) وأحمد (٥/ ٤٢) وأخرجه أحمد برواية (٤/ ٢٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٢ ـ ٢٣) والديلمي (٢/ ٧١٠).

(١) حديث ابن عمر. من طرق كثيرة منها:

الأولى: عن نافع عنه أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢/ ١٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٢) ومالك (١/ ٢٨٦/ ١) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) والدارقطني (٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) وأحمد (٢/ ٥ ـ ١٣ ـ ٦٣).

الثانية: عن عبد الله بن دينار عنه. أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٢٣) ومالك (١/ ٢٨٦/ ٢).

الثالثة: عن سالم بن عبد الله: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق نافع في الحديث المتقدم آنفاً.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢٣١ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وأخرجه أبو علي الهروي في الفوائد (ق ٢٠/ ١) وابن ماجه (١٦٦٠) وأحمد في مختصر السنن (٣/ ٢١٣) وروي بطرق أخرى عند الترمذي (١/ ١٥٣ و ١/ ١٣٥) والدارقطني (٢٥٨ و ٢٣١).

ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ: **«صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»**(١) رواه أبو داود.

(ويجزىء إن ظهر منه) أي من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد: فيعتد به؟ قال: «كان ابن عمر يعتد به» فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه.

(وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام، لقوله ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢) ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل. خولف في الصوم احتياطاً للعبادة.

(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو انثى) نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع، لحديث ابن عباس قال: **«جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»** رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر قال: **«تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي، ﷺ، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»**(٣) رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه **«فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا»**(٤) رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: **«صوموا لرؤيته»**(٥) الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٩) ومسلم (٢/ ١٧٧) ومالك (١/ ١١٣/ ٢) وأبو داود (١٣٧١) والنسائي (١/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ١٥٤) والدارمي (٢/ ٢٦) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٩ ـ ٣٠٨، ٤٢٣) والفريابي (٧٣/ ١) في كتاب الصيام. وعبد الغني المقدسي في فضائل القرآن (٥٤/ ٢) وفي رواية أخرى للبخاري (١/ ٤٩٩) أخرجه مرفوعاً من مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٤٨٦/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١/ ٣٠٠) والترمذي (١/ ١٣٤) والدارمي (٢/ ٥) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن الجارود في المنتقى (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٠١، ٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧، ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢) وقد روي الحديث موصولاً فأخرجه النسائي والدارقطني والحاكم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) وأكّده ابن حزم (٦/ ٢٣٦) والحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) والنسائي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) والدارقطني (٢٣٢).

(٥) تقدم تخريجه بطرقه كلها.

فصل

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون، لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**»[١].

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدَّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره) «**لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم**»[٢] رواه البخاري، «**والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا**»[٣] رواه أبو داود.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم في بابه.

(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث «**يدع طعامه وشرابه من أجلي**» فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

(لكن لو نوى ليلاً ثم جنَّ، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي، ﷺ، قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[٤] رواه أبو داود.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٣٥) فتح والدارقطني (٢٥٠) والنسائي (١/ ٣١٨ - ٣١٩) ورواه الدارقطني من طريق أخرى (٢٤٩) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٣١/ ٢٧٧٨) وبرقم (٢٧٥٢ و ٢٧٥٣) وابن الجارود في المنتقى (٣٨١) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وأبو داود في رواية شاهد عن ابن عباس (٢٣١٨) والطبري (٢٧٥٨) ورواه الطبري في زيادة أيضاً برقم (٢٧٦١) عن سعيد وابن جرير (٢٧٦٠) وهناك شاهد آخر للحديث أخرجه أبو داود (٥٠٧) وابن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٢/ ٧٧٤) والبيهقي ٤/ ٢٠٠) وأحمد (٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧) وفي صحيح أبي داود (٥٢٤) والشافعي (١/ ٢٦٦) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وهو في الموطأ (١/ ٣٠٨/ ٥٢).

(٣) تم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني (ص ٢٣٤) والطحاوي (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والخطيب في تاريخه (٣/ ٩٢) وأحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي (١/ ٣٢٠) والترمذي (١/ ١٤١)

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض، وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

(ويضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية.

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[(١)] حديث حسن. وعن عمر مرفوعاً «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم»[(٢)] متفق عليه.

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي، ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»[(٣)] رواه أحمد.

= والنسائي والدارمي (٢/ ٦ ـ ٧) في رواية أخرى أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في غريب الحديث (ق ٣٩/ ١). وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٥) وأيضاً في رواية أخرجه النسائي (١/ ٣٢٠) وابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٢).

وابن عدي في الكامل ق (٢٧٣/ ١) وعنهم النسائي (١/ ٣٢٠ و ٣٢٠ ـ ٣٢١) ومالك في رواية (١/ ٢٨٨/ ٥) والنسائي عنه (١/ ٣٢١) وله شاهد أخرجه الدارقطني (٢٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٣) والزيلعي (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) في نصب الراية وفي رواية عن عائشة موقوفاً: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨/ ٥).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٤/ ١) وابن خزيمة (١٩٢٩) والطحاوي (١/ ٨٣) والدارقطني (٢٣١ ـ ٢٣٢) والبيهقي (٤/ ٢١٥) والطيالسي برقم (٨٩٧ و ٨٩٨) وأحمد (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧١) ومسلم (٣/ ١٣٢) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (١/ ١٣٥) والدارمي (٢/ ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٨) والفريابي (٦٠/ ١) وابن الجارود في المنتقى (٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢١٦) وأحمد (١/ ٢٨ و ٣٥ و ٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ و ١٧٢) وفي مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٨/ ٢) وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفريابي (٥٩/ ١)=

(والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني أمرؤ صائم»**[١] متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس، وأنس كان النبي ﷺ، إذا أفطر قال: **«اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم»**[٢] وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله»**[٣] رواهن الدارقطني وفي الخبر **«إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»**[٤].

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء) لحديث أنس: **«كان رسول الله ﷺ، يفطر رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكنْ فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا**

= والبيهقي وابن ماجه وأحمد: (٥/ ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩).

(١) وهو من رواية عن أبي هريرة: وله طرق:
أولاً: أخرجه البخاري (٤/ ١٠١) ومسلم (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) والنسائي (١/ ٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٧٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٠).
ثانياً: أخرجه مالك (١/ ٣١٠/ ٥٧) والبخاري (٤/ ٨٧) وأبو داود (٢٣٦٣) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٥٧).
ثالثاً: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦ و ٤٦٢ و ٥٠٤).
رابعاً: أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣).
خامساً: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧).
سادساً: أخرجه ابن حبان (٨٩٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٤).
سابعاً: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥) وابن حبان في الثقات (١/ ١٧٨).
ثامناً: أخرجه ابن حبان (١٩٨).
تاسعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥/ ٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليله رقم (٤٧٤) والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٤/ ٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٦) والطبراني في الصغير (ص ١٨٩) وفي الأوسط (١/ ١٠٠/ ٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان وروي الحديث مرسلاً: أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (ق ٢٢١/ ٢) وأبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٢) وابن السني (٤٧٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٤٦/ ١١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في الكبرى (ق ٦٦/ ١) وابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (١/ ٤٢٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٨٧/ ٢) وابن حبان في الثقات (٢/ ١٣) والبوصيري في الزوائد (ق ١١١/ ٢).

حسوات من ماء»(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ: **«ومن استقاء فليقض»**.

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟**(٢).

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث **«ليس من البر الصيام في السفر»**(٣) متفق

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) وأبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٣٢) و البيهقي (٤/ ٢٣٩) والضياء في المختارة (١/ ٤٩٥) والترمذي (١/ ١٣٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٣٨١/ ١) وابن عدي في الكامل (ق ٥٦/ ١) وفي التلخيص (ص ١٩٢) وبلفظ آخر أخرجه العقيلي في الضعفاء (ص ٢٥١) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ق ٤٩/ ١) والهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥) والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٠/ ٢) وللهيثمي في رواية (٣/ ١٥٦) وروي الحديث عن أنس أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني في الصغير (ص ٢١٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣١ و ٢٣٢) ولابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٩) والطيالسي (١١٨١) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) وفي رواية أخرجه الحديث موصولاً: أحمد (٤/ ١٨ و ٢١٥) وكذلك أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي والدارمي (٢/ ٧) وابن ماجه (١٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤/ ٢) وابن حبان (٨٩٢) والفريابي (٦٢/ ٢) والحاكم (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) وأحمد (٤/ ١٧ و ١٩ و ٢١٣ - ٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ورد الحديث عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن جابر وله طرق: **الأولى:** أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) ومسلم (٣/ ١٤٢) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (١/ ٣١٥) والدارمي (٢/ ٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩/ ١) والطحاوي (١/ ٣٢٩) وابن جرير (٣/ ٤٧٣/ ٢٨٩٢) والفريابي في الصيام: (٢/ ٦٢) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) والطيالسي (٧٢١) وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣١٧ ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩).

الثانية: أخرجه النسائي (١/ ٣١٤) والطحاوي (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) ومسلم (٣/ ١٤٢) والحافظ (ص ١٩٥).

الثالثة: أخرجه مسلم (٣/ ١٤١ - ١٤٢) والنسائي (١/ ٣١٥) والترمذي (١/ ١٣٧) والشافعي (١/ ٢٦٨) والفريابي (ق ٦٥ - ٦٦) والطحاوي (١/ ٣٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤١).

ثانياً: عن كعب بن عاصم الأشعري: رواه أحمد (٥/ ٤٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٩/ ١١) والطيالسي (١/ ١٩٠) والشافعي (١/ ٢٦٧) والنسائي (١/ ٣١٤) والدارمي (٢/ ٩) وابن ماجه (١٦٦٤) (١/ ١٩٠) والشافعي (١/ ٢٦٧) والنسائي (١/ ٣١٤) والدارمي (٢/ ٩) وابن ماجه (١٦٦٤) والفريابي (٧٦٣) والطحاوي (١/ ٣٣٠) والحاكم (١/ ٤٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) والحافظ (ص ١٩٥).

=

عليه. ورواه النسائي، وزاد «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١] رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٢] متفق عليه.

(ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل»[٣] رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس[٤] «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا،

= ثالثاً: عن عبد الله بن عمر أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) والفريابي (١/٦٤) وابن حبان (٩١٢) والهيثمي في الزوائد (١/١٠٦).
رابعاً: عن أبي برزة الأسلمي: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٠٤/١) والهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١).
خامساً: عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير.
سادساً: عن ابن عمرو رواه الطبراني في الكبير.
سابعاً: عن عمار بن ياسر رواه الطبراني في الكبير.
ثامناً: عن ابن الدرداء رواه الطبراني في الكبير وفي الجامع الكبير (٢/١٥٢/٢).

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٥) والنسائي (١/٣١٧) والطحاوي (١/ ٣٣٤) وابن خزيمة (٣/٢٥٨/٢٠٢٦) والبيهقي (٤/٢٤٣) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١/٤٣٣) والبيهقي (٤/٢٤١) وأيضاً من طريق آخر أخرجه النسائي (١/٣١٧) والفريابي (٦٧/١ ـ ٢) والطحاوي (١/ ٣٣٣) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣/٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ومالك (١/ ٢٩٥/ ٢٤) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١/٣١٨) والترمذي (٧١١) والدارمي (٢/ ٨ ـ ٩) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/١) وابن ماجه (١/ ٥١٠) والسراج (٩٨/ ٢) والفريابي (٦٧/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) وأحمد (٦/ ٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٦) وأحمد (٦/ ٣٩٨).

(٤) سبق تخريجه.

ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»[١] رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

(**وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء**) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة القوت، ولزوال المبيح للفطر.

(**وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه**) أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

فصل في المفطرات

(**وهي اثنا عشر: ١ ـ خروج دم الحيض، والنفاس**) لما سبق.

(**٢ ـ الموت**) لحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**».

(**٣ ـ الردة**) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(**٤ ـ العزم على الفطر**) نص عليه. قال في الفروع: وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

(**٥ ـ التردد فيه**) لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله في الفروع.

(**٦ ـ القيء عمداً**) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**»[٢] رواه أبو داود، والترمذي.

(**٧ ـ الاحتقان من الدبر**) نص عليه.

(**٨ ـ بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم**) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٩٨) وأبو إسحاق الحربي (٥/١٥٥/١) وابن ماجه(١٦٧٦) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١/١٣٩) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي (١/٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢١٩) ولابن خزيمة في رواية (١٩٦١) وابن أبي شيبة (٢/١٥٨/١).

(٩ ـ **الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً**) نص عليه. وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة. قاله في الشرح لحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1] رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه عليُّ بن المديني. وحديث ابن عباس ـ «**أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم**»[2] رواه البخاري ـ منسوخ، لأن

---

(١) وقد ورد عن عدد من الصحابة:
أولاً: عن ثوبان مولى الرسول ﷺ: وله طرق:
الأولى: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢/ ١٤) وابن ماجه (١٦٨٠) والسراج (ق ٩٨/ ١) والطحاوي (١/ ٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و ١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) والطيالسي (١/ ١٨٦) وأحمد (٥/ ٢٧٧ و ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣).
الثانية: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢)..
الثالثة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و ٢٨٢) والسراج (٩٨/ ١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦١/ ٢).
ثانياً: عن شداد بن أوس: وله وجوه:
الأول: رواه أحمد (٤/ ١٢٤).
الثاني: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ و ١٢٤) والدارمي (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وأحمد والطيالسي (١/ ١٨٧) والسراج والحاكم (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ولأحمد (٤/ ١٢٣) وله (٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩) ولأحمد (٤/ ١٢٥).
الثالث: أخرجه أحمد (٥(٤/ ٢٢ ـ ١٢٣) والسراج (٩٨/ ١) وابن حبان (٩٠١).
الرابع: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣) وأبو داود (٢٣٦٨) وابن ماجه (١٦٨١) والبيهقي (٤/ ٢٦٦) وفي نصب الراية (٢٠/ ٤٧٢) والحافظ في التلخيص (١٩٠).
ثالثاً: أخرجه الترمذي (١/ ١٤٨) والسراج (٩٨/ ١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٤٦٥) وهذا عن رافع بن خديج.
رابعاً: عن معقل بن سنان: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٤٩) وأحمد (٣/ ٤٨٠) وله (٣/ ٤٧٤) والزيلعي (٢/ ٤٧٤).
خامساً: أخرجه الدارقطني (٢٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٦٨) والحافظ (٤/ ١٥٥) والدارقطني في رواية (٢٣٩) والطبراني (١/ ١٠٢/ ١) وفي الفتح (٤/ ١٥٥).

(٢) وهو عن ابن عباس وله طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥ و ١٠/ ١٢٥) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/ ١٤٩) وابن أبي شيبة (٢٠/ ١٦٣/ ١) والطحاوي (١/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٣).
الثانية: أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (١/ ٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١/ ٢٨٦) والطيالسي (٢٠٩٨) وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١/ ٢٤٤ و ٢٨٦ و ٣٤٤) والحافظ (ص ١٨٩) ولأحمد أيضاً (١/ ٢٤٨).
الثالثة: أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦).
الرابعة: أخرجه الطيالسي (٢٦٥٧) والبخاري (١٠/ ١٢٦) ولأحمد (١/ ٢٩٩) والطحاوي (١/ ٣٥١) ولأحمد: (٣/ ١٠٠ و ١٨٢ و ٢٨٢) والطبراني في الأوسط (١/ ١٠١/ ٢) وابن أبي شيبة

ابن عباس راويه «**كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم**»[(١)] كذلك رواه الجوزجاني.

(**١٠ ـ إنزال المني بتكرار النظر**) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي.

(**لا بنظرة ولا بالتفكر**) لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي.

(**الاحتلام**) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

(**ولا بالمذي**) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

(**١١ ـ خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج**) لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها «**كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه**»[(٢)] رواه الجماعة إلا النسائي.

= (٢/١٦٣/٢) وفي مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠) والحافظ في الفتح (٤/ ١٥٥).

(١) قال المؤلف لم أقف على إسناده ولكن وجد عند ابن أبي شيبة (٢/١٦٣/١).

(٢) له طرق كثيرة منها:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوي (١١/ ٣٤٦) والشافعي (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦/ ١) وابن خزيمة (١٩٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وأحمد (٦/ ٤٢ و ٢١٦ و ٢٣٠) ولأبي داود والطيالسي (١٣٩١) وفي رواية أخرى لأحمد (٦/ ١٢٨) وللبيهقي (٤/ ٢٣٢).

الثانية: أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ٤٠ و ٢٦ و ١٢٦ و ١٧٤ و ٢٠١ و ٢٦٦).

الثالثة: أخرجه الطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ١٢٦) والبيهقي (٤/ ٢٩٩ ـ ٢٣٠).

الرابعة: أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤/ ٢٣٣) وأحمد (٦/ ١٠١ و ١٥٦ و ٢١٦ و ٢٥٢ و ٢٦٣) والطحاوي (١/ ٣٤٦).

الخامسة: أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٩ و ٤٤).

السادسة: أخرجه الشيخان ومالك (١/ ٢٩٢/ ١٤) والدارمي (٢/ ١٢) وابن أبي شيبة والشافعي (١/ ٢٦٠) وأحمد (٦/ ١٩٢ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٨٠).

السابعة: أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/ ١٣٠ و ١٥٤، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

الثامنة: أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦/ ٢٨٢).

التاسعة: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والشافعي (١/ ٢٦٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (٦/ ١٣٤ و ١٦٢ و ١٧٥ ـ ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٦٩ ـ ٢٧٠ و ٢٧٠).

العاشرة: أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢).

الحادية عشرة: أخرجه أحمد (٦/ ٥٩) وعند الترمذي والطيالسي (١٤٧٦ و ١٥٧٨) وأحمد (٦/ ٩٨ و ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٢٣ و ٢٣٢ و ٢٤٢) والطحاوي (١/ ٣٤٥ و ٦/ ٢٩١ و ٣٢٠) ومسلم (٣/ ١٣٧)=

(١٢ ـ كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقول ﷺ للقيط بن صبرة **«وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»**[١] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ: **«أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»**[٢] وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس **«لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه»**[٣] حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضي الله عنها. قاله في الشرح.

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي.

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**[٤] رواه الجماعة إلا النسائي. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

= والبيهقي (٤/ ٢٣٤) والطحاوي (١/ ٣٤٥) ولأحمد (٦/ ٢٩١) وللطحاوي (١/ ٣٤٦) وأحمد (٦/ ٢٩٦ و ٣١٧).

(١) وقد مضى بتمامه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) والدارمي (٢/ ١٥) والبيهقي (٤/ ٢٦٢) وأحمد (٣/ ٤٧٦ و ٤٩٩ ـ ٥٠٠) وفي مسائل أحمد (ص ٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦١/ ٢) والبيهقي (٤/ ٢٦١).

(٤) وله طرق منها:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٨١) ومسلم (٣/ ١٦٠) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي والدارمي (٢/ ١٣) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطني (٢٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) وأحمد (٢/ ٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣).

الثانية: أخرجه البخاري (٤/ ٣١٨) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٩) والدارقطني (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ٣٩٥).

الثالثة: أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطني وأحمد (٢/ ٤٨٩).

الرابعة: أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١/ ٤٣٠).

الخامسة: أخرجه الدارمي. وللحديث شاهدان: أخرجهما: أحمد (٦/ ٣٦٧) وله (٢/ ٣٩٥ و ٤٩٣).

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ، بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي، ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»**[(١)] متفق عليه. وقال ﷺ، للمجامع **«صم يوماً مكانه»**[(٢)] رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ، لم يستفصل المواقع عن حاله.

(وكذا من جومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا تلزمها **«لأنه ﷺ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة»**[(٣)].

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي لحديث **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»**[(٤)] رواه النسائي.

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٩ و ١٥١ و ٢/ ١٣٠ و ٣/ ٤٩٠ و ٤ / ١٣٣ ـ ١٣٤ و ١٥١ و ٢٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٩) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (١/ ١٣٩) والدارمي (٢/ ١١) وابن ماجه (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والطحاوي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطني (٢٥١) والبيهقي (٤/ ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦) وأحمد (٢/ ٢٠٨ و ٢٤١، و٢٨١) ورواه مالك في الموطأ. (١٠/ ٢٩٦/ ٢٨) وعنه أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والبيهقي وأحمد (٢/ ٥١٦) وفي الفتح (٤/ ١٤٥) وبرواية أخرى: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٢٣، ٢٥٢) والبيهقي (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) وفي التلخيص (ص ١٩٦) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) والدارقطني (٢٥١) وابن ماجه (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ٢) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣٥٩) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٣١) وأخرجه مالك (١/ ٢٩٧/ ٢٩) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) وله شاهد أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ٢١٨) والبيهقي (٤/ ٢٢٦) والحافظ في التلخيص وفي الفتح (٤/ ١٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال المؤلف: ليس بحديث بل هو مستنبط من الذي قبله.

(٤) تقدم تخريجه.

فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق.

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

فصل

(ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي. انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن جعفر مرفوعاً **«قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع»**[(١)] رواه الدارقطني.

(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة **«لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان»**[(٢)] متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه.

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»**[(٣)] متفق عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤) والبيهقي (٤/ ٥٩) وابن الملقن في الخلاصة (١٠١/ ٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٢) وفي الفتح (٤/ ١٦٥) وروي عن أبي هريرة. أخرجه السراج (ق ٩٩/ ٢) والدارقطني (٢٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٥٩) وعبد الحق في الأحكام الكبرى (٩٣/ ١) والحافظ في التلخيص (١٩٥) وفي رواية لابن الملقن في الخلاصة (١٠١/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٦) ومسلم (٣/ ١٥٤ ـ ١١٥) ومالك (١٠/ ٣٠٨/ ٥٤) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٦٦٩) وابن خزيمة (٢٠٤٦ و ٢٠٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٥٢). ومسلم وابن الجارود (٤٠٠) وله طريق أخرى: أخرجها الترمذي (١/ ١٥٠) وابن خزيمة (٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١) والطيالسي (رقم ١٥٠٩) وأحمد (٦/ ١٢٤ و ١٣١ و ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٦) ومسلم (٣/ ١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/ ٣٢١) والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٠) وفي شرح المعاني (١/ ٣٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٥) وأحمد (٢/ ١٦٠) ومسلم والنسائي (١/ ٢٢٦) وفي المسند (٢/ ١٦٤ و ١٩٠ و ٢٠٠ و ٢١٥ و ٢١٦).

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر) لقول أبي هريرة **«أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»**(١) متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله، ﷺ: **«يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**(٢) حسنه الترمذي.

(وصوم الخميس والاثنين) **«لأنه ﷺ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»**(٣) رواه أبو داود، وفي لفظ **«وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**(٤).

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً **«من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»**(٥) رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي، ﷺ.

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»**(٦) رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ١٥٨ و ١٥٩) والدارمي (٢/ ١٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤٥٩) وأحمد (٢/ ٢٦٣ و ٣٨٤ و ٥١٣) والنسائي (١/ ٣٢٧) ولأحمد في رواية (٢/ ٣٥٣) وله طرق كثيرة منها: أخرجه أبو داود (١٤٣٢) والنسائي (١/ ٣٢٧) وأحمد (٢/ ٣٣١) والترمذي (١/ ١٤٦) وأحمد (٢/ ٢٧٧) والنسائي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وابن حبان (٩٤٥) و أحمد (٢/ ٣٣٦) و(٣٤٦) وله أيضاً (٢/ ٥٠٥) والدارمي (٢/ ١٨ ـ ١٩ و (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦) والنسائي (١/ ٣٢٩) وابن حبان رقم (٩٤٣ و ٩٤٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) والطيالسي رقم (٤٧٥) وأحمد (٥/ ١٦٢ و ١٧٧).
وفي رواية أخرى أخرجه الترمذي وابن ماجه (١٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) والدارمي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ١) والطيالسي (٦٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٥/ ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٠٩) والمنذري في الترغيب (١/ ٨٥) ولأحمد أيضاً (٥/ ٢٠٠) والنسائي (١/ ٣٢٢) والمنذري في مختصر السنن (٣/ ٣٢٠) وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة رقم (٢١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٤٤) وأحمد(٢/ ٣٢٩) والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧٤٠) والبوصيري (ق ١٠٠/ ٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٨/ ١٧) ومسلم (٨/ ١١) وأحمد (٢/ ٢٦٨) وله (٢/ ٤٨٤) والبخاري في المفرد (٦١) والطبراني (١/ ٢٢/ ٢) والنسائي (١/ ٣٠٦) والترمذي (١/ ١٤٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وأحمد (٦/ ٨٠ و ٨٩ و ١٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣٠) والترمذي (١/ ١٤٦) والدارمي (٢/ ٢١٣) وابن ماجه (١٧١٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٢) والطحاوي في المشكل (٣/ ١١٧ ـ ١١٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) والطيالسي (٥٩٤) وأحمد (٥/ ٤١٧ و ٤١٩) وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والدارمي والطحاوي (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٥/ ٢٨٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢) وفي الترغيب (٢/ ٧٥).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو دود (٢٤٢٩) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ٢١) وابن ماجه (١٧٤٢)=

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي، ﷺ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء **«إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»**[١] رواه مسلم.

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر»**[٢] رواه البخاري. وعن حفصة قالت: **«أربع لم يكن يدعهن رسول الله، ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»**[٣] رواه أحمد والنسائي.

(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة مرفوعاً **«صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»**[٤] رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. ويلية في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث **«صوم يوم التروية كفارة سنة»**[٥] الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً.

(وكره إفراد رجب) بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: **«رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية»**[٦] وبإسناده عن ابن عمر أنه **«كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا»**[٧].

(والجمعة والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة**

= والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٩١) وأحمد (٢/ ٣٠٣ و ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٨٥/ ١) والبيهقي (٤/ ٢٩١).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وأبو داود (٢٤٢٥ و ٢٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٢٨٦ ، ٢٩٣ و ٣٠٠) وأحمد (٥/ ٢٩٧ و ٣٠٨ و ٣١١) والنسائي (١/ ٣٢٤) والترمذي (١/ ١٤٤ و ١٤٥) وابن ماجه (١٧٣٠ و ١٧٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٨٣) وأحمد (٥/ ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٣٠٧) ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١١) وللحديث شاهد في الترغيب (٢/ ٧٦ و ٧٨) والهيثمي (٣/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١/ ٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) والطيالسي رقم (٢٦٣١) وأحمد (١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي (١/ ٣٢٨).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ذكره الديلمي (٢/ ٢٤٨) وقيل عن راوي الحديث إنه كذاب أي الحديث موضوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٢) والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٦/ ١) والهيثمي (٣/ ١٩١) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٨٦) وابن حبان في الثقات (٢/ ١٠٧) وابن عبد الهادي (٢/ ٦٢/ ١).

(٧) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦٧) ومسلم (٦/ ١٣٩) وأحمد (١/ ٢٦) ومسلم (٢/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ٢).

إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»[(١)] متفق عليه. وحديث «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[(٢)] حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(**وكره صوم يوم الشك**) تطوعاً لقول عمار «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ﷺ**»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي.

(**وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر**) عند أصحابنا.

(**ويحرم صوم العيدين**) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[(٤)] متفق عليه.

(**وأيام التشريق**) لحديث «**وأيام منى أيام أكل وشرب**»[(٥)] رواه مسلم مختصراً، إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٠٣) ومسلم (٣/ ١٥٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (١/ ١٤٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ١) وابن ماجه (١٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٥٨) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) وله طرق: أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢) والطيالسي (٢٥٩٥) وأحمد (٢/ ٤٢٢ و ٤٥٨ و ٥٢٦) والطحاوي وابن خزيمة (٢١٦) والحاكم (١/ ٤٣٧) وأحمد (٢/ ٣٠٣ و ٥٣٢) وابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٢٧) وفي الثقات (١/ ١٥٧) والحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ٩) وابن ماجه (١٧٢٦) والطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن خزيمة (٢١٦٤) والحاكم(١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٦/ ٣٦٨) والمقدسي (ق ١١٤/ ١) والضياء المقدسي (ق ٣٤/ ١) وابن الملقن (ق ١٠٣/ ١) وفي التلخيص (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١/ ١٣٣) والنسائي (١/ ٣٠٦) والدارمي (١/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧١/ ١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٢) ومالك (١/ ٣٠٠/ ٣٦) والطحاوي (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٧) وأحمد (٢/ ٥١١ و ٥٢٩) والشيخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧٢١) والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٤٥ و ٥١ ـ ٥٢ و ٧٧) وله طرق كثيرة أخرجها أحمد (٣/ ٣٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥ و ٩٦) والشيخان ومالك (١/ ١٧٨/ ٥) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي وابن ماجه (١٧٢٢) وابن أبي شيبة والطحاوي (١/ ٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) وأحمد (١/ ٢٤ و ٣٤ و ٤٠) وأخرجه أحمد (١/ ٦٠ و٦١ و ١٠٠) وله(٢/ ٥٩ و ٦٠ و ١٣٨ و ١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣) وأحمد (٣/ ٤٦٠) و البيهقي (٤/ ٢٩٧) وله شواهد:
أولاً: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) والطحاوي (١/ ٤٢٨).
ثانياً: أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧) والدارمي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) وابن ماجه (١٧٢٠) والطحاوي (١/ ٤٢٩) والطيالسي (١٢٩٩) وأحمد (٣/ ٤١٥ و ٤/ ٣٣٥) وابن ماجه (١٧١٩).
ثالثاً: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وأحمد (١/ ٩٢/ ١٠٤) وأخرجه مالك (١/ ٣٧٦/ ١٣٧) وأبو داود (٢٤١٨) وفي المسند (٤/ ١٩٩).

للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[1] رواه البخاري.

(**ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه**) لحديث عائشة «**قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**»[2] رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(**وفي فرض يجب**) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعليه إعادته.

(**مالم يقلبه نفلاً**) فيثبت له حكم النفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١١) والطحاوي (١/ ٤٢٨) والدارقطني (ص ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٠/ ٣٤٧٠) والطحاوي (١/ ٤٣٠) والدارقطني (٢٤١ و ٢٥٣) وفي رواية للطحاوي (١/ ٤٣١).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) وفي الكبرى (ق ٢٢/ ١ ـ ٢) والشافعي (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والطحاوي (١/ ٣٥٥) وابن خزيمة (٢١٤١ و ٢١٤٢) والدارقطني (٢٣٦) والبيهقي (٤/ ٢٧٥) وأحمد (٦/ ٤٩ و ٢٠٧) والطيالسي (١٥٥١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) والبيهقي (٤/ ٢٧٧).

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة. قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لحديث عائشة «**كان رسول الله، ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده**»[1] متفق عليه.

(**ويجب بالنذر**) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2] رواه البخاري.

(**وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز**) كسائر العبادات.

(**وعدم ما يوجب الغسل**) لقوله، ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[3] وقد سبق.

(**وكونه بمسجد**) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة**) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

(**ومن المسجد ما زيد فيه**) حتى في الثواب في المسجد الحرام، لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضاً. فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا...**».

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٣٦) ومسلم (٣/١٧٥) وأبو داود (٢٢٦٢) والبيهقي (٤/٣١٥ و ٣٢٠) وأحمد (٦/٩٢) وأبو داود (٢٤٧٣) والدارقطني (٢٤٧ و ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤ و ٢٧٥) ومالك (٢/٤٧٦/٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (٢/١٤٢ - ١٤٣) والترمذي (١/٢٨٨) والدارمي (٢/١٨٤) وابن ماجه (٢١٢٦) والطحاوي (٢/٧٦ - ٧٧) وفي المشكل (٣/٣٧) وابن الجارود (٣٤) والبيهقي (١٠/٦٨) وأحمد (٦/٣٦ و ٤١ و ٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(ومنه سطحه) لعموم قوله في المساجد.

(ورحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

(ومنارتها التي هي أو بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له.

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**(١) متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»**(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية **«فإنه أفضل»** فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر **«أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (٢/ ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨).

وله طرق: منها ما أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) وأحمد (١/ ٥٠١) ومالك (١/ ١٠٨/ ١٠٦) والنسائي (١/ ٢١٠) وأحمد (٦/ ٧) وابن حبان (١٠٢٤) والطيالسي (٣٤٨ و ٢٥٠٦) والبخاري (١/ ٣٠٠ و ٤٦٦ و ٤٩٧) ومسلم (٤/ ١٠٢) والترمذي (١/ ٦٧) وأحمد (٣/ ٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ١/ ٧١).

(٢) وله طرق كثيرة عن ابن هريرة:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٤) والنسائي (١/ ١١٣ و ١/ ٣٤) والترمذي (١/ ٦٧) وابن ماجه (١٤٠٤) ومالك (١/ ١٩٦/ ٩) والدارمي (١/ ٣٣٠) والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وأحمد (٢/ ٢٥٦ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٥).

الثانية: أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/ ٢٣٩ و ٢٧٧).

الثالثة: أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٥١ و ٤٧٣).

الرابعة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧ و ٥٢٨ و ٢/ ٤٦٦ و ٤٨٤ و ٤٩٩ و ٢/ ٢٧٧ و ٢٧٨) ومسلم والدارمي وابن ماجه (١٤٠٥) والطيالسي (١٨٢٦) وأحمد (٢/ ١٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٣٢) وله (١/ ١٨٤) والطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٤/ ٨٠) وله (٣/ ٧٧).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٣٤٣) و٣٩٧) والطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧) والطيالسي (١٣٦٧) وأحمد (٤/ ٥).

في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذاً»[١] رواه أحمد وأبو داود.

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة «**السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه**»[٢] رواه أبو داود. وحديث. «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»[٣] متفق عليه.

(وبنية الخروج، ولو لم يخرج) لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤].

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة. نص عليه. وروى حرب عن ابن عباس «**إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه**»[٥] واستأنف الاعتكاف.

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية.

(وبالردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم.

(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»[٦] متفق عليه.

(وله المشي على عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) والدارمي (٢/ ١٨٤ و ١٨٥) والطحاوي (٢/ ٧٢) والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والبيهقي (١٠/ ٨٢) وفي التلخيص (ص ٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦) ومسلم (١/ ١٦٧) وأبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/ ١٥٣) وابن ماجه (١٧٧٦ و ١٧٧٨) ومالك (١/ ٣١٢/ ١) وابن الجارود (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ١) وأحمد (٦/ ١٠٤ و ١٨١ و ٢٣٥ و ٢٤٧ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٨١).

(٤) تقدم تخريجه في باب الوضوء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٨/ ٢).

(٦) تقدم تخريجه.

يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة «**إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة**»[١] متفق عليه.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يروه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم (١/١٦٧) وابن ماجه (١٧٧٦) والبيهقي (٤/٢٢٠).

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولحديث ابن عمر **«بني الإسلام على خمس»**(١) الحديث، وقد سبق.

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن أبي هريرة قال: **«خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله، ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم»**(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن عائشة أنها قالت: **«يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**(٣) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. ولمسلم عن ابن عباس **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**(٤) وعن الصُّبَي ابن معبد قال: **«أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك»**(٥) رواه النسائي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) والنسائي (٢/ ٢) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (٢/ ٥٠٨) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) وأخرجه البخاري (٤/ ٤٢٢) وابن ماجه (١/ ٢) وفي رواية عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٩) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٤٤ و ٤٧٠) وأحمد (١/ ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١) والطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد (١/ ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) في رواية عن علي أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والدارقطني (٢٨١) والبوصيري (١٧٨/ ٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وفي الترغيب (٢/ ١٠٦) والبخاري (١/ ٤٦٥) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) والبخاري (٢/ ١٩٨ و ٢١٨) وأحمد (٦/ ٦٧ و ٦٨ و ٧١ و ٧٥ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٦) والطبراني في الكبير (١/ ١٤١/ ١) والأوسط (١/ ١١٠/ ٢) والدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٥٧) وأبو داود (١٧٩٠) والدارمي (٢/ ٥٠ ـ ٥١) والبيهقي (٥/ ١٨) وأحمد (١/ ٢٣٦ و ٢٤١) وأحمد (١/ ٢٥٣ و ٢٥٩) وله (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ١٣ ـ ١٤) وأبو داود (١٧٩٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) والطحاوي (١/ ٣٧٤) وابن=

(**وشرط الوجوب خمسة أشياء ١ ـ الإسلام ٢ ـ العقل ٣ ـ البلوغ**) لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**»[(١)].

(**٤ ـ كمال الحرية**) لأن العبد غير مستطيع.

(**لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته**) حكاه الترمذي إجماعاً، لحديث ابن عباس «**أن امرأة رفعت إلى النبي، ﷺ، صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**»[(٢)] رواه مسلم. وعنه أيضاً مرفوعاً «**أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى**»[(٣)] رواه الشافعي، والطيالسي في مسنديهما.

(**فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام**) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام أحمد: قال ابن عباس «**إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة**»[(٤)] فإن عتق بجمع لم يجز عنه.

(**ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم**) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

(**وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها**) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(**الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله**) قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس، رضي الله عنه، في قوله عزّ وجلّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «**قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة**»[(٥)] رواه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه. رواه ابن ماجه. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة.

= حبان (٩٨٥) والبيهقي (٤/ ٣٥٢ و ٥/ ١) وأحمد (١/ ١٤ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٠١) ومالك (١/ ٤٢٢/ ٢٤٤) والشافعي (١/ ٢٨٩) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢/ ٥) والطحاوي (١/ ٢٣٥) وابن الجارود (٤١١) والبيهقي (٥/ ١٥٥) وأحمد (١/ ٢١٩ و ٢٤٤ و ٢٨٨ و ٣٤٣ و ٣٤٤) وله شاهد أخرجه الترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقي (٥/ ١٥٦) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٢٩٠) والطحاوي (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٥/ ١٥٦) والحافظ في الفتح (٤/ ٦١) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٠/ ١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) والبيهقي (٤/ ٣٢٥) والخطيب (٨/ ٢٠٩) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤) والحافظ (ص ٢٠١ و٢٠٢) وفي المغني (٣/ ٢٤٨) وعن جابر في الكامل لابن عدي (١/ ١١١) والطيالسي (١٧٦٧) وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٠١).

(٤) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٤٨) وأبو بكر القطيعي (١/ ١٥٩) وأحمد في مسائل ابنه (ص ١٩٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٥٤) والحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) وابن عبد الهادي (٢/ ٧٠/ ١) والحافظ في التلخيص (٢٠٢) وأبو بكر القطيعي (١/ ١٥٧/ ٢) وروي من طريق آخر موصولاً: أخرجه=

وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض.

(بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصيلة.

(وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت، لحديث «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[(١)] وقال في الروضة والكافي: إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية. قاله في الفروع.

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً «**تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[(٢)] رواه أحمد. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً ولو بحراً، لحديث «**لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله**»[(٣)] رواه أبو داود وسعيد.

(فإن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس «**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟**

= الترمذي (١/ ١٥٥ و ٢/ ١٦٦) وابن ماجه (٢٨٩٦٩) وابن جرير الطبراني في تفسيره (٧/ ٤٠/ ٧٤٨٥) والشافعي (١/ ٢٨٣/ ٧٤٠) والعقيلي (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) والحافظ في التلخيص (٢٠٢) وله طريق أخرى أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩٧) وعن ابن عباس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٢/ ٢) وابن ماجه (٢٨٩٧) وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٦٢) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩) والدارقطني (٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٣٣١) وروي عن عائشة: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٤ و ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) وله (٤/ ٣٢٧) وعن جابر أيضاً أخرجه الدارقطني (٢٥٤) وابن عبد الهادي (١/٧٠) وعن عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٧٩) والزيلعي (٣/ ١٠) وابن دقيق (٣/ ٣٠٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) وله (١/ ٢١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١/ ١١٤) والخطيب (١/ ٢٣٢ و ٤/ ٣٤٠) والبوصيري (١٧٨/ ٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٣٢) والدارمي (٢/ ٢٨) وابن سمعون في الأمالي (٢/ ١٨٥/ ٢) والدولابي (٢/ ١٢) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود وقال المؤلف: اتفق على تضعيفه واسناده فيه اضطراب.

قال: حجي عنه»[١] متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في الشرح: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى.

(من بلده) أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

(قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب. نص عليه، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس **«أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**[٢] رواه البخاري.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس **«أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»** رواه أحمد واحتج به، وأبوداود وابن حبان والطبراني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني **«هذه عنك، وحج عن شبرمة»**[٣].

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس **«لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»**[٤] رواه أحمد بإسناد صحيح.

(مكلفاً) فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٤ و ٤٦٤ و ٣/ ١٠٢) ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك (٣٥٩/ ٩٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢/ ٥) والترمذي (١/ ١٧٤) والدارمي (٢/ ٤٠) وابن ماجه (٢٩٠٩) وابن الجارود (٤٩٧) والبيهقي (٤٠/ ٣٢٨) والطيالسي (٦٦٣) وأحمد (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ و ٢١٩ و ٢٥١ و ٣٢٩ ـ ٣٤٦ و ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و ٤/ ٤٣١) والنسائي (٢/ ٤) وابن الجارود (٥٠١) والبيهقي (٤/ ٣٣٥) والطيالسي (٢٦٢١) وأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ و ٣٤٥) والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٤/ ١).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود (٤٩٩) وابن حبان (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) والبيهقي (٤/ ٣٣٦) والطبراني في الكبير (٣/ ١٦١/ ١) والضياء في المختارة (٦٠/ ٢٣٦/ ٢) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ق ١٠٤/ ١) والطبراني في الصغير (ص ١٣١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٦) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٣/ ٢) والهيثمي في المجمع (٣٠/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٥) وأحمد (١/ ٢٢٢) ومسلم (٤٠/ ١٠٤) والشافعي رقم (٧٥٦).

(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها.

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم.

(وأجزأها) حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام. وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يلملم ـ بينه وبين مكة ليلتان ـ وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال: «**وقت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»[(١)] متفق عليه. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر «**انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم**»[(٢)] رواه البخاري. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وفي صحيح مسلم. عن جابر «**أن النبي ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق**»[(٣)] وعن عائشة مرفوعاً نحوه[(٤)]. رواه أبو داود

(١) أخرجه البخاري (١/٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨) ومسلم (٤/ ٥ ـ ٦) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢/٦/ ٧) والدارمي (٢/ ٣٠) والطحاوي (١/ ٣٥٩) وابن الجارود (٤١٣) والدارمي (٢٦٣) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ١٣٢/ ١) والبيهقي (٥/ ٢٩) والطيالسي (٢٦٠٦) وأحمد (١/ ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٨) والبيهقي (٥/ ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٧) والشافعي (٧٧٧) والطحاوي (١٥/ ٣٦٠) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٢/ ٢٠١) وأحمد (٣/ ٣٣٣) وابن ماجه (٢٩١٥) والبوصيري في الزوائد (٢/ ١٨٠) ولأحمد في رواية (٣/ ٣٣٦) ومن طريق آخر للبيهقي (٥/ ٢٧) والحافظ في الفتح (٣/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/ ٦) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥٠/ ٢٨) وابن عدي في=

والنسائي. «**ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق**»[١] رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق. إقناع. وعن أنس «**أنه كان يحرم من العقيق**»[٢] وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق**»[٣] حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

(**ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر**) لعدم وجود النية منهم.

(**وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة**) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول**) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(**ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء**) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويقضي من قابل. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل**) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

(**أو ينوي الإفراد أو القران**) قال في الشرح: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة «**فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ لحج، ومنا من أهلّ بهما**»[٤].

(**والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج**) قال

= الكامل (٢٩/ ٢) وللحديث شواهد: أخرجها: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤) والطحاوي (١/ ٣٦٠) وأحمد (٢/ ٧٨) وله ٢/ ١١ و ٢/ ١٤٠) ومسلم (٤/ ٦) وأحمد (٢/ ٩) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٢/ ١) ولأحمد من رواية (٢/ ٤٨ و ٥) والبخاري (١/ ٤٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال المؤلف: لم أقف على سنده ولكن روي موقوفاً عن النبي ﷺ كما في نصب الراية (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) وأحمد (١/ ٣٤٤) وأبو داود (١٧٤٠) والبيهقي (٥/ ٢٨) كما في نصب الراية (٣/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦/ ٣/ ١٧٥) ومسلم (٤/ ٢٩) وفي الموطأ (١/ ٣٣٥/ ٣٦) وأبو داود (١٧٧٩) والطحاوي (١/ ٣٧١) وأبو نعيم في المستخرج (١٩٠/ ١٤٢/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢) وأحمد (٦/ ٣٦) وفي رواية أخرى: أخرجه مسلم (٤/ ٢٨) وأبو نعيم (١٩/ ١٤٢/ ١) وأحمد (٦٠/ ١١٦) والبيهقي (٥/ ٣) وابن الجارود (٤٢١) وله عن عائشة طريقان:

الأول: أخرجه مسلم (٤/ ٣٢) وأبو نعيم (١٩/ ١٤٤/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢).

ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

(والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقران: هو أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر **«أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»**(١) متفق عليه.

(فإن أحرم به، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارناً، وهو قول علي، رضي الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

(ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس **«خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة»**(٢) الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال: **«قدم علي على رسول الله ﷺ، من اليمن، فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت»**(٣) متفق عليه.

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لقول عائشة **«فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»**(٤) متفق عليه.

(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من حديث جابر **«أن النبي ﷺ، قال لعلي: بم أهللت؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ»**(٥) وعن عائشة **«أن رسول الله ﷺ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي، واشترطي**

= والثاني: أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٥) وأحمد (٦/ ١٤١).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٧) ومسلم (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٣١٠/ ٩٠٧) والبيهقي (٥/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٤) ومسلم (٤/ ٥٩) والبيهقي (٥/ ١٥) وأحمد (٣/ ١٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ١٧).

وقولي: **اللهم إن محلي حيث حبستني»**[١] متفق عليه. وللنسائي في حديث ابن عباس «**فإن لك على ربك ما استثنيت»**[٢] وفي حديث عكرمة «**فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»**[٣] رواه أحمد.

باب محظورات الإحرام

(**وهي سبعة أشياء أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين**) لحديث ابن عمر «**أن النبي ﷺ، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»**[٤] متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. قاله في الشرح. وعنه: لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس «**سمعت النبي، ﷺ، يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»**[٥] متفق عليه. قيل: هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٤١٧) ومسلم (٤/٢٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١٩/١٤٠/١) والنسائي (٢/٢١) وابن حبان (٩٧٣) وابن الجارود (٤٢٠) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/٢٢١) وأحمد (٦/١٦٤ و ٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٢٠) والدارمي (٢/٣٤ ـ ٣٥) وأبو نعيم (٩/٢٢٤) وأحمد (١/٣٥٢) والبيهقي (٥/٢٢٢) وأبو داود (١٧٧٦) والترمذي (١/١٧٧) والبيهقي وأحمد (٦/٣٦٠) من طريق آخر ومسلم (٤/٢٦) وأبو نعيم (١٩/١٤١/١) والنسائي والبيهقي وأحمد (١/٣٣٧) وأحمد والطيالسي (١٦٤٨ و ٢٦٨٥) وهناك شواهد: رواها أحمد (٦/٣٠٣) وابن ماجه وأحمد (٦/٣٤٩) وأبو داود في المسائل (ص ١٢٣) والحافظ في التلخيص (٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤١٩ ـ ٤٢٠) وابن ماجه (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٧ و ٣٩٠ و ٤٦٠ و ٤/٧٤ ـ ٧٥ و ٧٧) ومسلم (٤/٢) ومالك (١/٣٢٤/٨) وأبو داود (١٨٢٤) والنسائي (٢/٩/١٠) والترمذي (١/١٥٩) والدارمي (٢/٣١ ـ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/١٣٠/٢) والطحاوي (١/٣٦٩) والبيهقي (٥/٤٦ و ٤٩) والدارقطني (٢٦٠) والطيالسي (١٨٣٩) وأحمد (٢/٣ و ٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١١٩) وفي رواية لأحمد (٢/٣٢) والحافظ في الفتح (٣/٣١٨) وأخرجه البخاري أيضاً من طريق آخر (١/٤٧) والنسائي (٢/٦) والشافعي (١/٢٩٩ و ٧٧) وللبخاري أيضاً (١/٤٦٠) وللبيهقي (٥/٢٦) ولأحمد (٢/٢٢) وبلفظ آخر: أخرجه البخاري (١/٤٦١ و ٢/٣١ و ٢/٥٧ و ١٤١) وأبو داود (١٨٢٨) وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر:
الأول: أخرجه البخاري (١/١٠٤ و ٤٦٢ و ٤/٧٧) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٤١٦) والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٢/٨ و ٣٤) وأبو نعيم.
الثاني: أخرجه البخاري (٤/٨٨) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٢٩٣٠) والبيهقي (٥/٥٠) وأحمد (٢/٦٦) وفي الموطأ (١/٣٢٥/٩) والطيالسي (١٨٨٣) وأحمد (٢/٤٧ و ٧٤ و ٨١ و ١٣٩) وله (٢/٧٣ و ٤١١) والدارقطني (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٦٢ و ٤/٨٨) ومسلم (٤/٣) وأبو داود (١٨٢٩) والنسائي (٢/٩ ـ ١٠)=

ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه «سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر وذكره»[١] وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل) «لنهيه ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس»[٢] وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٣] متفق عليهما. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر «اضح لمن أحرمت له»[٤] أي أبرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها»[٥] رواه مسلم. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً. قاله في الشرح. وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين «حججت مع رسول الله، ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي، ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٦] رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»[٧] ويغسل رأسه بالماء بلا

= والترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٣١) والطحاوي (١/ ٣٦٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارقطني (٢٦٠) والبيهقي (٥/ ٥٠) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ١٣٠/ ٢) والطيالسي (٢٦١) وأحمد (١/ ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧) والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٨/ ١) والحافظ في الفتح (٣/ ٣٢١) والطبراني في الكبير في رواية (٣/ ١٦٠/ ٢) ولأحمد (١/ ٢٢٨) وله شاهد: أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٢٣ و ٣٩٥) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٥/ ١) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥) في المعجم (٣/ ٣١٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٩ و ٣٦١ و ٣٦٣) ومسلم (٤/ ٢٣ و ٢٦) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ١٣٩/ ١ ـ ١٤٠/ ١) وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١) والنسائي (١/ ٢٦٩ و ٢/ ٢٣ و ٢٨ ـ ٢٩) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) وابن ماجه (٣٠٩٤) والطحاوي في المشكل (١/ ٩٩) وابن الجارود (٥٠٦ ـ ٥٠٧) والدارقطني (٢٨٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٥/ ٥٣ ـ ٥٤) والطيالسي (٢٦٢٢) وأحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦) والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٥ و ٢٢ ـ ١٦٦/ ١) والصغير (ص ٤٣ و ٢٠٩) والبيهقي (٣/ ٢٩٣) والنسائي (٢/ ٢٨ ـ ٢٩) والحافظ في الفتح (٧/ ٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠).

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٨٠) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٦٧/ ١) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) وله (٢/ ١٨٧/ ١) والبيهقي (٥/ ٦٩) وأحمد (٦/ ٤٠٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠).

تسريح. روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم. «**لأنه ﷺ، غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر**»(١) متفق عليه. «**واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً**»(٢) رواه مالك والشافعي. وعن ابن عباس «**قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء**»(٣) رواه سعيد. وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر قاله في الكافي.

(وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»(٤) رواه أحمد والبخاري. قال في الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً. إلا ما روي عن أسماء «**أنها تغطيه**»(٥) فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافاً. انتهى. لحديث عائشة «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله، ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»(٦) رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً للقاضي.

(الثالث: قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته «**ولا تمسوه بطيب**»(٧) قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافاً، لقوله: «**ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران**»(٨) متفق عليه.

(ومس ما يعلق) لأنه تطييب ليده.

(واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني. قاله في الإقناع.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٦١) ومسلم (٤/ ٢٣) ومالك (١/ ٣٢٣/ ٤) والشافعي (١٠٠٨) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢/ ٨) وابن ماجه (٢٩٣٤) وابن الجارود (٤٤١) والدارقطني (٢٧٧) والبيهقي (٥/ ٦٣) وأحمد (٥/ ٤١٨ و ٤٢١).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٢٣/ ٥) والشافعي (١٠٠٩).

(٣) أخرجه الشافعي (١٠١٠) والبيهقي (٥/ ٦٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨/ ١٦) واالحاكم (١/ ٤٥٤) والبيهقي (٥/ ٤٧) وابن الجارود (٤١٨)

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) والبيهقي (٥/ ٤٨) وأحمد (٦/ ٣٠) وابن ماجه (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني (٢٨٦ و ٢٨٧).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه) لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١].

(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

(وتقليم الأظفار) قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم، لحديث أبي قتادة «**أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه**» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه «**ولما سألوا النبي، ﷺ، قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها**»[٢] متفق عليه.

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس «**في بيض النعام قيمته**»[٣] وعن أبي هريرة مرفوعاً «**في بيض النعام ثمنه**»[٤] رواه ابن ماجه.

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة مرفوعاً «**إنه من صيد البحر وهم**»[٥] قاله أبو داود. وعنه «**هو من صيد البحر لا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٧) ومسلم (٤/ ١٦) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ١٣٥/ ٢) والنسائي (٢/ ٢٦) والدارمي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) والطحاوي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٥/ ١٨٩) وابن الجارود (٤٣٥) وأحمد (٣٠٢٥) والبخاري في رواية (٢/ ١٣٠ و ٣/ ٤٩٩) وروي عن قتادة أخرجه الشيخان وأبو داود (١١٥٢) والنسائي وابن ماجه (٣٠٩٣) والدارقطني (٢٨٥) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٠١).

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٠٨) والدارقطني (٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٦٨) وفي نصب الراية (٣/ ١٣٦) والبيهقي (٥/ ٢٠٨) ومن طريق آخر أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٢٠٧) وأبي حاتم في العلل (١/ ٢٧٠) وأخرجه أحمد (٥/ ٥٨) والحافظ في التلخيص (٢٢٤) وعبد الحق الإشبيلي (٢/ ١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والترمذي (١/ ١٦٢) وابن ماجه (٣٢٢٢) والبيهقي (٥/ ٢٠٧) وأحمد (٢/ ٣٠٦ و ٣٦٤ و ٣٧٤ و ٤٠٧).

جزاء فيه»[(١)] قال ابن المنذر: قال ابن عباس «**هو من صيد البحر**»[(٢)] وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. حكي عن ابن عمر قال: «**هي أهون مقتول**»[(٣)] وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها «**تلك ضالة لا تبتغى**»[(٤)].

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحية، مكان العقرب**»[(٥)] متفق عليه. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي. قاله في الشرح.

(السادس: عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان أن النبي، ﷺ، قال: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**»[(٦)] رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه «**ولا**

---

(١) قال المؤلف لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو في المعنى نفسه للذي قبله.

(٢) قال المؤلف لم أقف على إسناده وذكره الشافعي (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣).

(٤) أخرجه الشافعي (٩٩٦) وعنه البيهقي (٥/ ٢١٣).

(٥) وهو من حديث عائشة وله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨ و ٢/ ٣٢٨) ومسلم (٨/ ١٤) وأبو نعيم في مستخرجه (١٩/ ١٣٦/ ٢) والنسائي (٢/ ٣٣) والترمذي (١/ ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) والطحاوي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٥/ ٢٠٩) وأحمد (٦/ ٨٧ و ١٢٢ و ١٦٤ و ٢٣١ و ٢٥٩ و ٢٦١).

الثانية: أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي (٢/ ٢٦ و ٣٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوي والطيالسي (١٥٢١) وأحمد (٦/ ٩٧ و ٢٠٣).

الثالثة: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩ و ٢٣٨).

الرابعة: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠) ومالك (١/ ٣٥٦/ ٨٨) والشافعي (١٠٠٦) والنسائي (٢/ ٢٦) والدارمي (٢/ ٣٦) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٣ و ٣٢ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨) وهذه رواية عن ابن عمر وكذلك رواه عنه أبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢/ ٣٣) وابن الجارود (٤٤٠) وأحمد (٢/ ٨) ومسلم (٤/ ٢٠) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٧/ ١) وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٢) والحافظ في الفتح (٤/ ٣).

وروي عن حفصة بنت عمر: أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٦/ ٢٨٥ و ٢٣٦ و ٣٨٠) رواه أبو داود (١٨٤٧) والبيهقي (٥/ ٢١٠) والطحاوي (١/ ٣٨٤) ومن طريق آخر رواه أبو داود (١٤٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والطحاوي (١/ ٣٨٥) وأحمد (٣/ ٣ و ٣٢ و ٧٩) والبوصيري في الزوائد (ق ١٨٧/ ٢) والترمذي (١/ ١٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وأبو داود (١٨٣٨ ـ ١٨٣٩) والنسائي (٢/ ٢٧ و ٧٨ و ٧٩)=

يخطب» وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر **«فرق بينهما»**[١] يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره. لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطء في الفرج) لقول تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الرفث: الجماع. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك.

(وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

(وعقد النكاح) لا فدية فيه كشراء الصيد.

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض. وروي عن عمر **«في الجراد الجزاء»**[٢].

(وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب. وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم

= والترمذي (١/ ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٧ ـ ٣٨ و ١٤١) وابن ماجه (١٩٦٦) والطحاوي (١/ ٤٤١) وابن الجارود (٤٤٤) ومالك (١/ ٣٤٨/ ١) والشافعي (٩٦٢) وأبو نعيم (٢١/ ١٩١/ ٢) والدارقطني (٢٧٥ و ٣٩٩) والبيهقي (٥/ ٦٥) والطيالسي (٧٤) وأحمد (١/ ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣) والحافظ في الفتح (٤/ ٤٥) والحافظ ابن الهادي في التنقيح ٢/ ١٠٤/ ١) ومسلم (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) وأحمد (٦/ ٣٣٢ و ٣٣٥).

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٤٩/ ٧) والبيهقي (٥/ ٦٦) والدارقطني (ص ٣٩٩) وفي نصب الراية (٣/ ١٧٤).

(٢) أخرجه الشافعي (٩٩٧) والبيهقي (٥/ ٢٠٦).

على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بُر أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله ﷺ، لكعب بن عجرة **«لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: أحلق رأسك. وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»**(١) متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير **«عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»**(٢) رواه الأثرم. وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله، قبّل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزىء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقران، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

---

(١) وهو عن كعب بن عجرة وله طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (١/٤٥٣ ـ ٤٥٥ و ٣/١١٩ و ٤/٤٦ و ٥٤ و ٢٧٧) ومسلم (٤/٢٠ ـ ٢١) ومالك (١/٤١٧ ـ ٢٣٧ و ٢٣٨) والشافعي (١٠١٥ و ١٠١٨ ـ ١٠١٩) وأبو داود (١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٦٠ و ١٨٦١) والنسائي (٢/٢٨) والترمذي (٢/١٦١) وابن الجارود (٤٥٠) والدارقطني (٢٨٨) والبيهقي (٥/٥٥ و ١٦٩ و ١٨٥ و ١٨٧ و ٢٤٢) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/١٣٧/٢) والطيالسي (١٠٦٥) وأحمد (٤/٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود والبيهقي (٥/١٨٥).
الثانية: أخرجه البخاري (١/٤٥٤) ومسلم (٤/٢١ ـ ٢٢) والترمذي (٢/١٦١) وابن ماجه (١٠٣٩) والبيهقي (٥/٥٥ و ١٠٦٢) وأحمد (٤/٢٤٢).
الثالثة: أخرجه الشافعي (١٠١٧ و ٣٠٨٠) والحافظ (٤/١١).
(٢) أخرجه البيهقي (٥/١٧٢).

(وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي**»[١] رواه البخاري. وبه قال مالك والشافعي في القديم.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقول تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.

(ثم حل) قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو «**قالوا للواطئين: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم**»[٢] وقيس الباقي عليه. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر «**ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل**»[٣] رواه مالك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير «**عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك**»[٤] رواه الأثرم.

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٥] رواه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧) والحاكم (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤/ ١٥٥) والبيهقي (٥/ ١٧١).

(٤) سبق تخريجه ومرة أخرى: أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح الأثار (١/ ٤١٩) والبيهقي (٥/ ١٣٦) وأحمد (٦/ ١٤٣) والدارقطني (ص ٢٧٩) والطبري في تفسيره (٣٩٦٠) وأبو داود (١٩٧٨).

سعيد. وقالت عائشة «طيبت رسول الله، ﷺ، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(١) متفق عليه.

(والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً، لقول ابن عمر «لم يحل النبي، ﷺ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه»(٢) متفق عليه.

فصل

(والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

(وفي حمار الوحش وبقرة بقرة) «القضاء عمر، رضي الله عنه»(٣).

(وفي الضبع كبش) «لأن النبي، ﷺ، حكم فيها بذلك»(٤) رواه أبو داود

---

(١) وهو عن عائشة وله طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ١٠) وأبو نعيم في مستخرجه (١٩/ ١٣٣/ ٢) ومالك (١/ ٣٢٨/ ١٧) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٢/ ١٠/ ١١) والترمذي (١/ ١٧٣) والدارمي (٢/ ٣٣) وابن ماجه (٢٩٢٦) والطحاوي (١/ ٤١٩) وابن الجارود (٤١٤) والدارقطني (٢٧٨) والبيهقي (٥/ ٣٤ و١٣٦) والطيالسي (١٤١٨ و ١٤٣١) وأحمد (٦/ ١٨١ و ١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٠ و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨ و ٢٤٤).
الثانية: أخرجه البخاري (٤/ ١٠١) ومسلم والشافعي (٩٢٤ و ٩٢٥) والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٠٠ و ٢٤٤).
الثالثة: أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي.
الرابعة: أخرجه الشافعي (٩٢٧) والبيهقي (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) والطيالسي (١٥٥٣) وأحمد (٦/ ١٠٦) والطحاوي (١/ ٤٢٠) وله (١/ ٤٢١).
الخامسة: أخرجه مالك (١/ ٤١٠/ ٤٢١) والبيهقي (٥/ ٢٠٤).
السادسة: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢١).
السابعة: أخرجه الطيالسي (١٤٩٣) وأحمد (٦/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ١٧) وأحمد (٢/ ١٣٩).

(٣) قال المؤلف لم أقف عليه عن عمر وإنما عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥/ ١٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارمي (٢/ ٧٤) والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٠ و ٣٧١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (٩٧٩) والدارقطني (٢٦٦) والحاكم (١/ ٤٥٢) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وأبو يعلى (١١٩/ ٢) وفي رواية أخرى أخرجه النسائي (٢/ ٢٧ و ١٩٩) والترمذي (١/ ١٦٢) والطحاوي وابن حبان (١٠٦٨) وابن الجارود (٤٣٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٢) وفي نصب الراية (٣/ ١٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٦) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٣/ ٢٩٧) وأبو يعلى (١١٨/ ٢) والطحاوي في رواية (٤/ ٣٧٢) وابن خزيمة (٢٦٤٨) وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني (٢٦٦) والشافعي (٩٨٨).

وغيره، «وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش»[١].

(وفي الغزال شاة) «قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي، ﷺ، من حديث جابر»[٢].

(وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر وأربد.

(وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر) «روي عن عمر وابن مسعود وجابر»[٣].

(وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروى عن عمر «أنه قضى بذلك»[٤].

(وفي الحمام وهو كل ما عب الماء) أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(وهدر) أي: صوت.

(كالقطأ والورش والفواخت، شاة)[٥] نص عليه. وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام[٦]. وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام.

(وما لا مثل له، كالأوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة مكانه) وروي عن ابن عباس وجابر «**أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى: شاة شاة**»[٧] قاله في الكافي.

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ـ الحديث ـ وفيه: ولا ينفر صيدها**»[٨] متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤١٤/ ٢٣٠) والشافعي (٩٨٧) والبيهقي (٥/ ١٨٣) والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٢) والبيهقي (٥/ ١٨٤).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٨١) وله (٥/ ١٨٠) ومالك (١/ ٤١٤/ ٢٣١) وأخرجه الدارقطني (٢٦٦ ـ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وأبو يعلى (ق ١٦/ ٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤١٤/ ٢٣٠) والشافعي (٩٨٧) والبيهقي (٥/ ١٨٣) والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٢) والبيهقي (٥/ ١٨٤).

(٥) قال المؤلف لم أقف على إسناده وعلقه البيهقي (٥/ ٢٠٥).

(٦) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٥١٨).

(٧) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٠١ و ١٤٧٣) ومسلم (٤/ ١٠٩) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٩/ ٢) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي (٢/ ٣٠ ـ ٣١ و ٣١) وابن الجارود (٥٠٩) والبيهقي (٥/ ١٩٥) وأحمد (١/ ٥٩ و ٣١٥ و ٣١٦) وفي رواية أخرى أخرجه البخاري (١/ ٣٣٨) وله (١/ ٤٠ و ٤١) ومسلم (٤/ ١١٠) وأبو داود (٢٠١٧) وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٣١٠٩).

لحديث علي[١]، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً. انتهى.

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في الشرح. وقال أيضاً: كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً، لقوله: «**ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها ـ وفي رواية لا يختلى شوكها ـ فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر**»[٢] متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع. انتهى.

(والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع.

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة) لما روي عن ابن عباس أنه قال: «**في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة**»[٣] والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه، لأنه متقوم.

(وتجزىء عن البدنة بقرة كعكسه) لقول جابر «**كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن**»[٤] رواه مسلم.

(ويجزىء عن سبع شياه بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عباس «**أتى النبي ﷺ، رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي، ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن**»[٥] رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٧ و ٢/ ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٤/ ٢٨٩ و ٤٢٥) ومسلم (٤/ ١١٥) وأبو نعيم (٢٠/ ٢/ ١٧٩) وأبو داود (٢٠٣٤) والبيهقي (٥/ ١٩٦) والطيالسي (١٨٤) وأحمد (١/ ٨١ و ١٢٦ و ١٥١) وفي رواية أخرى: أخرجه أحمد (١/ ١١٩) وأبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٢/ ٢٤١) وله شاهد رواه في المسند (٣/ ٣٩٣) وأيضاً شاهد آخر: رواه مسلم وأبو نعيم وأحمد (١/ ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥) والبيهقي (٥/ ١٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٨٨) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٠/ ٢) والبيهقي (٩/ ٢٩٥) وأحمد (٣/ ٣٧٨) وابن الجارود (١/ ٢٨٤) والدارمي (٢/ ٧٨) وابن ماجه (٣١٣٢) والبيهقي (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والدارمي والدارقطني (ص ٢٦٥) والحاكم (٤/ ٢٣٠) وأحمد (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢/ ٢٠٥) وأحمد (٣٠٤ و ٣١٨ و ٣٦٦) والبيهقي مرفوعاً (٩/ ٢٩٥) ولأحمد (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وله (٣/ ٣١٦ و ٣٣٥ و ٣٥٣) وله شاهد: أخرجه ابن حبان (١٠٥٠) والحاكم (٤/ ٢٣٠) وابن عدي (١٩/ ٢) والدارقطني (ص ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٢٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١١ ـ ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦) والبيهقي (٥/ ١٦٩) والبوصيري في الزوائد (ق ١٩١/ ١).

(**والمراد بالدم الواجب: ما يجزىء في الأضحية جذع ضان أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة**) لقول تعالى في المتمتع ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسره النبي ﷺ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

(**فإن ذبح أحدهما فأفضل**) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء.

(**وتجب كلها**) أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

باب أركان الحج وواجباته

(**أركان الحج أربعة**):

(**الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه**) لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

(**الثاني: الوقوف بعرفة**) لحديث «**الحج عرفة**»[(٢)] رواه أبو داود.

(**ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر**) لقول جابر «**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم**»[(٣)] رواه الأثرم.

(**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه**) لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «**أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيىء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[(٤)] رواه الخمسة،

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/ ٤٥ ـ ٤٦ و ٤٨) والترمذي (١/ ١٦٨) والدارقطني (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوي (١/ ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٦٤ و ٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٥/ ١١٦ و ١٧٣) والطيالسي (١٣٠٩) وأحمد (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ و ٣٣٥) والحميدي (٨٩٩) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٩/ ٢) وللدارقطني في رواية (٢٦٤).

(٣) قال المؤلف: لم أقف على إسناده. ولكن أورده البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢/ ٤٨) والترمذي (١/ ١٦٩) والدارمي (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٦) والطحاوي (١/ ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٧) وابن حبان (١٠١٠) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٦٣) والبيهقي (٥/ ١١٦) والطيالسي (١٢٨٢) وأحمد (٤/ ١٥ و ٢٦١ ـ ٢٦٢) والحميدي (٩٠٠

وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال ﷺ: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»[1] رواه الخمسة.

(**لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه**) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

(**ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم**) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي «**أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك**»[2] رواه الأثرم.

(**الثالث: طواف الإفاضة**) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعن عائشة قالت: «**حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: فلتنفر إذاً**»[3] متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

(**ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف**) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

= ـ ٩٠١) والهيثمي بزيادة (٣/ ٢٥٤) وأبو يعلى في مسنده (ق ٦٢/ ٢) والحافظ في التلخيص (ص ٢١٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٨٣/ ١٥٤) والشافعي (١١٠٥) والبيهقي (٥/ ١٧٤).

(٣) وله عن عائشة طرق:

الأولى والثانية: أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) ومسلم (٤/ ٩٣) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٢/ ٢) والنسائي في السنن الكبري (٩٤/ ٢) وابن ماجه (٣٠٧٢) والطحاوي (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٥/ ١٦٢) وأيضاً البخاري (١/ ٤٣٤) وأحمد (٦/ ١٨٥) ومسلم وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٣/ ١) والنسائي (٩٥/ ١).

ومالك (١/ ٤١٣/ ٢٢٨) وأبو داود (٢٠٠٣) وابن الجارود (٤٩٦) والنسائي والبيهقي (٥/ ١٦٢) وأحمد (٦/ ١٦٤ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٣١).

الثالثة: أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠ و ٤٤٢ ـ ٤٤٣ و ٣/ ٤٧٩) ومسلم وأبو نعيم والنسائي والدارمي (٢/ ٦٨) وابن ماجه (٣٠٧٣) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ١٢٢ و ١٧٥ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٥٣).

الرابعة: أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٤١٢/ ٢٢٥) والنسائي والترمذي (١/ ١٧٧) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٩٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٧).

الخامسة: أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٢٢٦) والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ١٧٧) والطحاوي والطيالسي (١٦٥١) وأحمد (٦/ ٤٣١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٢/ ٢).

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل، لقول ابن عمر «**أفاض رسول الله، ﷺ، يوم النحر**»[١] متفق عليه.

(**الرابع: السعي بين الصفا والمروة**) لقول عائشة «**طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**»[٢] رواه مسلم. ولحديث «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٣] رواه أحمد وابن ماجه.

(**وواجباته سبعة**) وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(**١ ـ الإحرام من الميقات**) لما تقدم.

(**٢ ـ الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً**) «**لأن النبي، ﷺ، وقف إلى الغروب**»[٤] وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٥].

(**٣ ـ المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**) «**لأنه ﷺ، بات بها وقال: لتأخذوا عني مناسككم**»[٦] وعن ابن عباس «**كنت فيمن قدم النبي، ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى**»[٧] متفق عليه. وعن عائشة «**قالت أرسل رسول الله، ﷺ، بأم سلمة ليلة**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٨٤) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٨/ ٢) وأبو داود (١٩٩٨) والنسائي في الكبرى (ق ٩٤/ ١) وابن الجارود (٤٨٦) والحاكم (١/ ٤٧٥) والبيهقي (٥/ ١٤٤) وأحمد (٢/ ٣٤) وله شاهد: أخرجه البخاري (١/ ٤٣٤) وله شاهد آخر: أخرجه مسلم (٤/ ٤٢) وأبو داود (٢٠٠٠) والنسائي والترمذي (١/ ١٧٣) وأحمد (١/ ٢٨٨ و ٣٠٩ و ٦/ ٢١٥) والحافظ ابن حجر (٣/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) وابن ماجه (٢٩٨٦) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٦٢/ ١ ـ ٢) ومالك في الموطأ (١/ ٣٧٣ و ١٢٩) والبخاري (١/ ٤٤٨ و ٣/ ٢٠٠) والبخاري (٣/ ٣٤٠) والترمذي (١/ ١٦٠) والبخاري (١/ ٤١٤) والنسائي (٢/ ٤١) ورواه مسلم (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) وأحمد (٦/ ١٤٤ و ٢٢٧) وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٨٠) والحاكم (٤/ ٧٠) والطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٢٤٧) والشافعي (١٠٢٥) والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/ ٩٠٨) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩) وفي التنقيح (٢/ ١١٦/ ١) وفي نصب الراية (٣/ ٥٦) كما في المغني (٣/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٦٧) وابن الجارود (٤٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٧٩) وأبو نعيم في المستخرج (٢١/ ١٦٦/ ٢) وأبو داود (٤/ ٧٩) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٢/ ٥٠) والترمذي (١/ ٦٨) وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣/ ٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨) وأبو يعلى في مسنده (ق ١١٩/ ١) والحافظ في التلخيص (٢١٨).

(٦) نفس تخريج الحديث السابق.

(٧) وله عن ابن عباس طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ومسلم (٤/ ٧٧) وأبو نعيم (٢١/ ١٦٦) وأبو داود (١٩٣٩)=

النحر، **فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت**»[١] رواه أبو داود.

(**٤ ـ المبيت بمنى في ليالي التشريق**) لقول عائشة «**ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق**»[٢] الحديث. رواه أحمد وأبو داود، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «**استأذن العباس رسول الله، ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له**»[٣] متفق عليه. وعن عاصم بن عدي «**أن رسول الله، ﷺ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر**»[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(**٥ ـ رمي الجمار مرتباً**) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات «**لأن النبي، ﷺ، بدأ بها**»[٥] ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد زوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد

= والنسائي (٢/ ٤٧) والشافعي (١٠٧٧) والبيهقي (٥/ ١٢٣) والطيالسي (١٠/ ٢٢٢) وأحمد (١/ ٢٢٢) والحميدي (٤٦٣).

الثانية: أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٢١ و ٣٤٠) والحميدي (٤٦٤) والطحاوي (١/ ٤١٢) والنسائي (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٩٤١) والنسائي (٢٠/ ٥٠).

الثالثة: أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٥/ ١٢٣).

الرابعة: أخرجه الطحاوي (١/ ٤١١ ـ ٤١٢) والطيالسي (١/ ٢٢٢).

والخامسة: أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٢) والبيهقي (٥/ ١٣٢).

السادسة: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩) الترمذي (١/ ١٦٩) والطحاوي (١/ ٤١٢) والطيالسي (١/ ٢٢٣) وأحمد (١/ ٣٢٦ و ٣٤٤) والطحاوي وأحمد (١/ ٢٧٧ و ٣٧١) وأبي الأحوص والطحاوي (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

السابعة: أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوي (١/ ٤١٣) والبيهقي (٥/ ١٣٢) والطيالسي (١/ ٢٢٣) وأحمد (١/ ٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) والحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (٥/ ١٣٣) والشافعي (١٠٧٥) والطحاوي (١/ ٤١٣) والحافظ في التلخيص (٢١٧) وابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) والطحاوي (١/ ٤١٤) وابن حبان (١٠١٣) وابن الجارود (٤٩٢) والدارقطني (ص ٢٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٧) والبيهقي (٥/ ١٤٨) وأحمد (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤١١ و ٤٣٦) ومسلم (٤/ ٨٦) وأبو داود (١٩٥٩) والدارمي (٢/ ٧٥) والشافعي (١٠٩٤) وابن ماجه (٣٠٦٥) وابن الجارود (٤٩٠) والبيهقي (٥/ ١٥٣) وأحمد (٢/ ١٩ و ٢٨ و ٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢/ ٥٠) والترمذي (١/ ١٧٩) وابن ماجه (٣٠٣٧) ومالك (١/ ٤٠٨/ ٢١٨) وابن الجارود (٤٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٨) والبيهقي (٥/ ١٩٢) وأحمد (٥/ ٤٥٠) وأبو داود (١٩٧٦) وابن ماجه (٣٠٣٦) وابن حبان (١٠١٥).

(٥) قال المؤلف: لم أره بهذا اللفظ ولكن مستمد من عدة أحاديث.

الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة «**أن النبي، ﷺ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها**»[(١)] رواه أبو داود.

(٦ ـ **الحلق أو التقصير**) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] «**ولأن النبي، ﷺ، أمر به فقال: فليقصر ثم ليحلل**[(٢)]، **ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة**»[(٣)] متفق عليه. وفي حديث أنس «**أن النبي، ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس**»[(٤)] رواه أحمد ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) والطحاوي (١/ ٤١٤) وابن حبان (١٠١٣) وابن الجارود (٤٩٢) والدارقطني (ص ٢٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٧) والبيهقي (٥/ ١٤٨) وأحمد (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ١٧) وأحمد (٢/ ١٣٩).

(٣) وقد ورد عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن ابن عمر: أخرجه البخاري (١/ ٤٣٣) ومسلم (٤/ ٨٠ ـ ٨١) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٦٧/ ١) ومالك (١/ ٣٩٥/ ١٨٤) والشافعي (١٠٨٩) وأبو داود (١٩٧٩) والنسائي في الكبرى (٩٠/ ١) والترمذي (١/ ١٧٢) والدارمي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٣٠٤٤) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٣) وابن الجارود (٤٨٥) والبيهقي (٥/ ١٣٤) والطيالسي (١٨٣٥) وأحمد (٢/ ١٦ و ٢٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٥١) والبخاري في المغازي (٣/ ١٧٥) وأبو داود (١٩٨٠) والحافظ في الفتح (٣/ ٤٤٧) وأحمد (٢/ ٣٤ و ١٥١).

ثانياً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (٣٠٤٣) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٣١) ومن طريق آخر أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٢/ ٤١١).

ثالثاً: عن جدة يحيى بن الحصين: أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطيالسي (١٦٥٥) وأحمد (٤/ ٧٠ و ٦/ ٤٠٢ و ٤٠٣).

رابعاً: عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) وأحمد (١/ ٣٥٣).

خامساً: عن أبي سعيد الخدري: أخرجه الطيالسي (١٢٢٤) وأحمد (٣/ ٢٠ و ٨٩) والطحاوي (٢/ ١٤٦).

سادساً: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٢١/ ١) «عن جابر».

سابعاً: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) والطبراني في الأوسط (١/ ١٢١/ ٢) «عن مالك بن ربيعة».

ثامناً: عن حبشي بن جنادة: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٧٣/ ١).

تاسعاً: عن قارب: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) والحميدي (٩٣١) والهيثمي (٣/ ٢٦٢).

(٤) وله عن أنس طريقان:

الأول: أخرجه مسلم (٤/ ٨٢) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠/ ١٦٧/ ٢) وأبو داود (١٩٨١ و ١٩٨٢) وابن الجارود (٤٨٤) والبيهقي (٥/ ١٣٤) وأحمد (٣/ ١١١ و ٢٠٨ و ٢٥٦).

الثانية: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٦ و ٢١٣ و ٢٣٩ و ٢٨٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٥).

على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح.

(٧ ـ طواف الوداع) لحديث ابن عباس **«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»**(١) متفق عليه.

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها، لحديث **«إنما الأعمال بالنيات»**(٢).

(والطواف. والسعي) لقول تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولحديث **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**(٣) وعن ابن عمر **«أن النبي ﷺ، قال: من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»**(٤) متفق عليه. وأمره يقتضي الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل) **«لأمره ﷺ، عائشة أن تعتمر من التنعيم»**(٥) وقال في الشرح: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً.

(والحلق أو التقصير) لقوله: **«وليقصر وليحلل»**(٦).

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) **«لأنه ﷺ، بات بها ليلة عرفة»**(٧) رواه مسلم عن جابر.

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه) لحديث عائشة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطحاوي وأحمد (١/ ٢٢٦ و ٣٤٨) والبخاري (١/ ٤٤٠) والدارمي (٢/ ٧٢) وأحمد في رواية (١/ ٣٧٠) وورد الحديث عن ابن عمر أخرجه النسائي (٩٥/ ١) والترمذي (١/ ١٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ١٧) وأحمد (٢/ ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥) ومسلم (٤/ ٣٥) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٤٦/ ٢) وأبو داود (١٩٩٥) والنسائي في الكبرى (ص ٩٧/ ١) والترمذي (١/ ١٧٦) والدارمي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (٢٩٩٩) والبيهقي (٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨) وأحمد (١/ ١٩٧ و ١٩٨) والحافظ في التلخيص (٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ١٧) وأحمد (٢/ ١٣٩).

(٧) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ذكره دون ذكر التخريج.

«**أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت**»[١] متفق عليه. وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى**»[٢] رواه أبو داود. وفي حديث جابر «**حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً**»[٣].

(**وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين**) لحديث ابن عمر مرفوعاً «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٤] رواه أحمد.

(**والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي**) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر «**أن النبي ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: لبيك اللهم لبيك**»[٥] الحديث متفق عليه. وعن الفضل بن عباس قال: «**كنت رديف النبي ﷺ، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[٦] رواه الجماعة، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**»[٧] رواه أبو داود.

(**فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به**) لما تقدم.

(**ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح**) لقول ابن عباس «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[٨] وهو مقيس على دم الفوات. كما في الشرح.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٧ و ٤١٣ ـ ٤١٤) ومسلم (٤/ ٥٤) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠/ ١٥٥/ ٢) والبيهقي (٥/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٧٩) وأحمد (١/ ٣٧١) والضياء المقدسي (٦٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وفي نصب الراية (٣/ ٤٣) والعسقلاني (ص ٢١٣) وأحمد (١/ ٣٠٦).

(٣) وهو قطعة من حديث جابر في وصف حجته ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) وابن الجارود في المنتقى (٤١٦) وابن الملقن في البدر المنير (ق ١٠٦/ ٢) والحافظ (ص ٢٠٩).

(٥) أخرجه أبو نعيم (١٩/ ١٣٢/ ٢) والبيهقي (٥/ ٤٤) والبخاري (١/ ٣٦٠) ومسلم (٤/ ٨) ومالك في الموطأ (١/ ٣٣٢/ ٣٠) وأبو داود (١٧٧١) والترمذي رقم (٨١٨) والنسائي (٢/ ١٩) والبيهقي (٥/ ٣٨) وأحمد (٢/ ٢٨) والبخاري (١/ ٣٦٢) وابن ماجه (٢٩١٦) وأحمد (٢/ ٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠ و ٤٢٤) ومسلم (٤/ ٧١) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٣/ ١) وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (١/ ١٧٣) والنسائي (٢/ ٥١) وفي الكبرى (٨٨/ ١) والدارمي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) وابن ماجه (٣٠٤٠) والطحاوي (١/ ٤١٦) والبيهقي (٥/ ١١٢) وأحمد (١/ ٢١٠ ـ ٢١٤) وأحمد (١/ ٢١١) وابن ماجه (٣٠٣٩) وأحمد في رواية (١/ ٢٨٣) وله شاهد عن علي: أخرجه أحمد (١/ ١١٤ ـ ١١٥) وعن ابن مسعود: أخرجه الطحاوي وأحمد (١/ ٤١٧).

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٥/ ١٠٥) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٨٠) والنسائي في الكبرى (٩٧/ ٢) والبخاري (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ومالك في الموطأ (١/ ٣٣٨/ ٤٦).

(٨) أخرجه مالك (١/ ٤١٩/ ٢٤٠) والبيهقي (٥/ ١٥٢) والطحاوي (١/ ٤٢٤) والحافظ (ص ٢٠٥).

(ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك.

فصل

(وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل) كسائر العبادات.

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(وستر العورة) لحديث «لا يطوف بالبيت عريان»(١) متفق عليه.

(واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»(٢) رواه الترمذي والأثرم. وقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٣) متفق عليه.

(وتكميل السبع) «لأن النبي ﷺ، طاف سبعاً»(٤) فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٥) فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»(٦) متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩ و ٢/ ٢٩٨ و ٣/ ١٦٣ و ٢٤٩) ومسلم (٤/ ١٠٦ و ١٠٧) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٧٨/ ١) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢/ ٤٠) وابن سعد في الطبقات (٢/ ١/ ١٢١ ـ ١٢٢) والبيهقي (٥/ ٨٧ ـ ٨٨) وروي عن أبي هريرة بلفظ: أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ و ٢/ ٢٣٧) وأحمد (٢/ ٢٩٩) والحاكم (٢/ ٣٣١) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٣٥) وأخرجه الترمذي (١/ ١٦٥ و ٢/ ١٨٤) والدارمي (٢/ ٧٨) وأحمد (١/ ٧٩) والحميدي (٤٨) وفي لفظ آخر أخرجه أحمد (١/ ٣) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢) والترمذي (٢/ ١٨٤) وله شاهد أخرجه ابن إسحاق عن علي (٤/ ١٩٠) في السيرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩ و ٤٤٨) ومسلم (٤/ ٥٣) وأبو نعيم (١٥٥/ ١) والنسائي (٢/ ٤١) وأحمد (٢/ ١٥ و ٨٥) وله شاهد أخرجه البخاري (١/ ٤١٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وهو من حديث عائشة وله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤/ ٤١٢) ومسلم (٤/ ١٠٠) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٥/ ١) والدارمي (٢/ ٥٤) وابن ماجه (٢٩٥٥) والطحاوي (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٥/ ٨٩).

الثانية: أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي (٥/ ٨٩) وأحمد (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

الثالثة: أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٥٣ و ٢٦٢).

الرابعة: أخرجه النسائي (٣/ ٢٥) والترمذي (١/ ١٦٦) وأحمد (٦/ ٩٢ و ٩٣). =

(وجعل البيت عن يساره) لحديث جابر «**أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**»[١] رواه مسلم والنسائي.

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر، لحديث «**الطواف بالبيت صلاة**»[٢] وقد سبق. وعنه: يجزىء وعليه دم. وعنه: يجزىء بغير دم. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي، ﷺ. والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ، في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في الشرح.

(والموالاة) لأنه ﷺ، طاف كذلك، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

(فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان.

إحداهما: هي شرط كالترتيب.

والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في الكافي.

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا صلى بنى على طوافه**»[٣] قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله في الشرح.

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ، **لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه**» قال نافع «**وكان ابن عمر يفعله**»[٤] رواه أبو داود. وعن عمر «**أن النبي ﷺ، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا**

= **الخامسة**: أخرجه النسائي والطيالسي (١٥٦٢).
السادسة: أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) والبيهقي (٥/ ١٥٨).

(١) وهو قطعة من حديث جابر في حجته ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٧٨) والصغرى (٢/ ٣٩) والطحاوي (١/ ٣٩٤) والحاكم (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٥/ ٨٠) وأحمد (٢/ ١١٥).

تسكب العبرات»[1] رواه ابن ماجه ونقل الأثرم: ويسجد عليه. فعله ابن عمر وابن عباس[2]. فإن شق استلمه وقبل يده، لما روى مسلم عن ابن عباس **«أن النبي ﷺ، استلمه بيده وقبل يده»**[3] وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: **«رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»**[4] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها) لما تقدم.

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقول تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقيل للزهري: أن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل **«لم يطف النبي ﷺ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين»**[5] رواه البخاري.

فصل

(وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم.

(والموالاة) قياساً على الطواف **«ولأنه ﷺ، والى بينه»**[6] وقال في الكافي: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة ابنة عبد الله ابن عمر **«تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام»**[7] انتهى.

(والمشي مع القدرة) قال في الشرح: ويجزىء السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر. وفي الكافي: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز **«لأن النبي ﷺ، سعى راكباً»**[8].

(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم) «لأن النبي ﷺ، إنما سعى بعد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) والحاكم (١/ ٤٥٤) وأبو حاتم في العلل (٤/ ١/ ٤٧) والبوصيري في الزوائد (ص ١٨٢/ ١).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧) والحاكم (١/ ٤٥٥) والدارمي (٢/ ٥٣) والحافظ (ص ٢١٢) والعقيلي (ص ٦٥) في الضعفاء والشافعي في رواية (١٠٥٧) والأزرقي في أخبار مكة (٢٣٣) وفي مصنف عبد الرزاق (٨٩١٢) والبيهقي (٥/ ٧٤) وله شاهد في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١) ومسند أبي يعلى (١٧/ ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٦٦) وأبو نعيم في المستخرج (٢٠/ ١٦١) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقي (٥/ ٧٥) وأحمد (٢/ ١٠٨) والشافعي (١٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٦٨) وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٢/ ١) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١٠٠ و ١٠١) وأحمد (٥/ ٤٥٤).

(٥) علقه البخاري (١/ ٤٠٩) والحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٨) وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩).

(٦) قال المؤلف لم أجده.

(٧) قال المؤلف لم أقف عليه الآن.

(٨) ورد الحديث عن جابر وعن عبد الله بن عباس:

الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم»[١].

(وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر.

(واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

(وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر **«أن النبي ﷺ، لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه»** الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي **«ابدؤوا بما بدأ الله به»**[٢].

(وسننه: الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[٣] متفق عليه. وقالت عائشة **«إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»**[٤] فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر مرفوعاً **«ماء زمزم لما شرب له»**[٥] رواه أحمد وابن ماجه وعنه **«أن النبي ﷺ، دعا بسجل من ماء**

= **أولاً**: عن جابر: أخرجه مسلم (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو نعيم (١٦١/ ٢) والنسائي (٢/ ٤٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) وأحمد (٣/ ٣١٧ و ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

ثانياً: عن عبد الله بن عباس: أخرجه مسلم (٤/ ٦٤) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٠/ ٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) وأحمد (١/ ٢٩٧) والبيهقي (١/ ٣٦٩) وأحمد في رواية (١/ ٢٣٧).

(١) وهو مركب من حديثين الأول: قصته ﷺ في حجته. والآخر: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في الكبرى (٨٠/ ٢) وابن الجارود (٤٦٩) والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/ ٧ ـ ٩ و ٩٣) وابن خزيمة (١/ ٢٧٣/ ١) وبالألفاظ هذا للفظ الأول: أما الثاني: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢/ ١٢٦) والنسائي (٢/ ٤١) وابن عبد الهادي (٢/ ٤٠ و ٤١ و ٤٢) ويحيى بن سعيد (٢/ ٤١) وابن الجارود (٤٦٥) وأحمد (٣/ ٣٢٠) وأبو يعلى (١١٨٥/ ١) والنسائي في الكبرى (ق ٧٩/ ٢) والترمذي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) والطيالسي في مسنده (١٦٦٨) وأبو يعلى (ق ١١٤/ ١) وأبي بكر الفقيه في الفوائد المنتقاة (١٨٧/ ١) وأما اللفظ الثالث: فأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٤) وابن الملقن في الخلاصة (١٠٨/ ٢) وابن حجر في التلخيص (٢١٤) وابن حزم في المحلى (٢/ ٦٦) وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٢٦٩) والبيهقي (١/ ٨٥) وأحمد (٣/ ٣٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال المؤلف لم أقف عليه الآن.

(٥) وله عن جابر طريقان:

الأول: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي في الضعفاء (ص ٢٢٢) والبيهقي (٥/ ١٤٨) والخطيب (٣/ ١٧٩) والأزرقي (٢٩١) والذهبي (١٩/ ١) والبيهقي (٥/ ٢٠٢) والهيثمي (١/ ١١٨/ ١ ـ ٢). =

زمزم، فشرب منه وتوضأ»[١] وعن ابن عباس مرفوعاً **«إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم»**[٢] رواه ابن ماجه.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: **«ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل»**[٣] رواه الدارقطني.

(وتسن زيارة قبر النبي، ﷺ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ، قال: **«من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً»**[٤] رواه أبو داود الطيالسي. وعن ابن عمر مرفوعاً **«من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»**[٥] وفي رواية **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»** رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) لحديث جابر أن النبي ﷺ، قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة»**[٦] رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. وعن أبي الدرداء مرفوعاً

= **الثانية**: أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/ ١١٦) وابن المقرئي في الفوائد كما في الفتح (٣/ ٣٩٤) وفي التلخيص (٢٢١) والحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٢٨) وابن القيم (٣/ ١٩٢) وفي المجموع (٨/ ٢٦٧) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٣٣) والسيوطي في الفتاوى (٢/ ٨١).

(١) مضى تخريجه في الطهارة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) والبخاري في الصغير (١٩٣) وأبو نعيم (ق ٢٩/ ٢) والضياء في المختارة (٦٧/ ١١٠/ ١) والبيهقي (٥/ ١٤٧) والبخاري (١/ ١٥٨١) والدارقطني في سننه (٢٨٤) والطبراني في الكبير (٣/ ١١٥/ ١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٤) وفي التلخيص (ص ٢٢٢) وابن الملقن في الخلاصة (١١٢/ ١) والدارقطني (١/١٩ ـ ٢).

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند رقم (٦٥) والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥) والعقيلي في الضعفاء (ص ٤٥٢) والدارقطني في سننه (٢٧٩ ـ ٢٨٠) وابن عبد الهادي (٩٩ ـ ١٠٢) والعقيلي أيضاً (٣٥٥).

(٥) وله عن ابن عمر طريقان:
الأولى: أخرجه الدارقطني (٢٧٩) والبيهقي (٥/ ٢٤٦).
والثانية: والدارقطني (٢٨٠) وابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧) والخلعي في الفوائد (ق ١١١/ ٢) والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) والدولابي في الكنى (٢٠/ ٦٤) والبيهقي كما في الصارم (١٢) والسخاوي في المقاصد الحسنة (١١٢٥) والهيثمي (٤/ ٢) كما في المجمع وابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧) وابن ماجه (١٤٠٦) والبوصيري في الزوائد (١/ ٨٧) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٣٦) وابن عبد الهادي (٢/ ١١١/ ٢ و ١١٢/ ١).

«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت القدس، بخمس مائة صلاة»(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر **«لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»**(٢) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم. وعن عمر بن الخطاب **«أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله، ﷺ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»**(٣) رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه، وللبخاري عن عطاء(٤) مرفوعاً نحوه، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً **«من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»**(٥).

(ولا تجزيء عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر **«وإنما لكل امرء ما نوى»**(٦) وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

(ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل) للآية، ولحديث ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ، خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»**(٧) وللبخاري عن المسور **«أن النبي ﷺ، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»**(٨).

---

(١) أورده المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٧ و ١٣٥/ ١) والهيثمي والطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٨) والسيوطي في الجامع الكبير (٢/ ٦١/ ١).

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٥) والبيهقي (٥/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٨٣/ ١٥٣) والشافعي (١١٠٤) والبيهقي (٥/ ١٧٤).

(٤) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٢٧) والبيهقي (٥/ ٤/ ١٧).

(٥) أخرجه الدارقطني وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٣٠/ ١) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٥) والبيهقي (٥/ ١٧٥).

(٦) تكرر مراراً.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٤٥١) ومسلم (٤/ ٥١) وأبو نعيم في المستخرج (١٩/ ١٥٤/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢١٦) والبخاري أيضاً في رواية (٢/ ١٦٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٢٥).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٢) وأحمد (٤/ ٣٢٧).

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه، قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال: «**من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت**»[1] رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة ـ وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار ـ لحديث أنس «**ضحى النبي ﷺ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر**»[2] متفق عليه. ولا تجب «**لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضح من أمته**»[3] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي من حديث جابر. وروي عن أبي بكر وعمر «**أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً**»[4] لكن يكره تركها مع القدرة. نص عليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١/ ١) والبخاري (١/ ٤٥٢) والنسائي (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥ و ٤٥١) ومسلم (٦/ ٧٧) وأبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢/ ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨) والدارمي (٢/ ٧٥) وابن ماجه (٣١٢٠ و ٣١٥٥) وابن الجارود (٩٠٢ و ٩٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٣٨) والطيالسي (١٩٦٨) وأحمد (٣/ ٩٩ و ١١٥ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٩) ومن رواية أخرى أخرجه البخاري (٤/ ٢٣) وأبو داود (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١/ ٢٨٧) والطحاوي (٢/ ٣٠٢) والدارقطني (٥٤٤ و ٥٤٥) والحاكم (٤/ ٢٢٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٤ و ٢٨٧) وأحمد (٣/ ٣٥٦ و ٣٦٢) وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) والبيهقي (٩/ ٢٨٥ و ٢٨٧) وله طريق آخر عن جابر: أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في مسنده (١٠٥/ ٢) والهيثمي (٤/ ٢٢) وأحمد (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و ٣٩٢) وروي الحديث أيضاً عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن سفيان الثوري: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) والطحاوي والحاكم (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وأحمد (٦/ ٢٢٠ و ٢٢٥) والبوصيري (ق ١٩٠/ ١).

ثانياً: عن أبي رافع: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٢٧/ ٢) وابن حبان في الثقات (١/ ٢١٨).

ثالثاً: عن عائشة: أخرجه مسلم (٦/ ٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) والطبراني في الأوسط (٢١٧/ ٢) عن أبي هريرة وروي الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم (٤/ ٢٢٨).

رابعاً: عن أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٨/ ١) وأبو يعلى في مسنده (١٥٧/ ١) والحافظ في الفتح (٩/ ٥١٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥).

(وتجب بالنذر) لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(١)].

(ويقوله: هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار.

(والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»[(٢)] متفق عليه.

(ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

(وتجزىء الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»[(٣)] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

(وتجزىء البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق.

(وأقل ما يجزىء من الضأن ما له نصف سنة) لقول أبي هريرة «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»[(٤)] رواه أحمد والترمذي. وفي حديث عقبة بن عامر «فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: ضح به»[(٥)] متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقي.

(ومن المعز ما له سنة) لحديث «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[(٦)] رواه مسلم وغيره. وعن مجاشع مرفوعاً «إن الجذع توفي ما توفي منه

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٧) ومالك (٢/ ٤٨٦/ ١٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٨).

(٤) لم يذكر تخريجه لضعفه وقال غريب.

(٥) وله طرق:

الأول: أخرجه البخاري (٤/ ٢١) ومسلم (٦/ ٧٧) والنسائي (٢/ ٢٠٤) والترمذي (١/ ٢٨٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) وأحمد (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ و ١٥٦).

الثاني: أخرجه البخاري (٢/ ٩١ و ١١٣ و ٤/ ٢٣) وابن ماجه (٣١٣٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) وأحمد (٤/ ١٤٩).

الثالث: أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤) وابن الجارود (٩٠٥) وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٦) أخرجه مسلم (٦/ ٧٧) وأبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) وأحمد (٣/ ٣١٢ ـ ٣٢٧) وأبي يعلى الموصلي في مسنده (ص ١٢٥/ ٢) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٤/ ١٠٤).

الثنية»[١] رواه أبو داود وابن ماجه. وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم.

(**ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين**) لما سبق.

(**وتجزىء الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه**) للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفاً فقط يجزىء على المقدم، وفوقه لا يجزىء، وهكذا الخرق إذا ذهب يجزىء منها كالقطع، وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف، وعن أبي رافع قال: «**ضحى رسول الله، ﷺ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين**»[٢] رواه أحمد.

(**لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة**) لحديث البراء بن عازب مرفوعاً «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة ـ وفي لفظ ـ والعجفاء التي لا تنقي**»[٣] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف.

(**ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**) لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء.

(**ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها**) قياساً على العضباء.

(**ولا خصي مجبوب**) وهو ما قطع ذكره وانثياه. نص عليه.

(**ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**) لحديث علي، رضي الله عنه: «**نهى رسول الله، ﷺ، أن يضحي بأعضب الأذن والقرن**»[٤] قال ابن المسيب: العضب: النصف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤) والحاكم والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٦٨) وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨) وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٣) والترمذي (١/ ٢٨٣) والدارمي (٢/ ٧٦ و ٧٧) وابن ماجه (٣١٤٤) ومالك (٢/ ٤٨٢/ ١) والطحاوي (٢/ ٢٩٦) وابن حبان (١٠٤٦) وابن الجارود (٩٠٧) والبيهقي (٩/ ٢٧٤) والطيالسي (٧٤٠) وأحمد (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) والحاكم (٤/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢/ ٢١٤) والترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥) والطحاوي (٢/ ٢٩٧) والحاكم (٤/ ٢٢٤) والبيهقي (٩/ ٢٧٥) والطيالسي (٩٧) وأحمد (١/ ٨٣ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٧ و ١٥٠) وأبو يعلى في مسنده (ق ١٨/ ١) وأخرجه الطيالسي (٩٧) وأحمد (١/ ١٠٩) ومن طريق آخر أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) والدارمي (٢/ ٧٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والطحاوي (٢/ ٢٩٧) والحاكم (٤/ ٢٢٥) وأحمد (١/ ٩٨٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢) وله شاهد مرفوع أخرجه: أحمد (١/ ١٠٨ و ١٤٩) وأبو داود (٢٨٠٤) والبيهقي والترمذي (١/ ٢٨٣) والدارمي (٢/ ٧٧) وابن الجارود (٩٠٦) والحاكم (٤/ ٢٢٤) وأحمد (١/ ٨٠/ ١٢٨).

فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً. حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر **«أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً سنة محمد، ﷺ»**[١] متفق عليه.

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] **«ضحى النبي، ﷺ، بكبشين ذبحهما بيده»**[٢] متفق عليه.

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر **«أن النبي، ﷺ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»**[٣] رواه أبو داود.

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال: **«قال رسول الله، ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»**[٤] متفق عليه. وللبخاري **«ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»**[٥].

(أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزىء قبل ذلك) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله في الكافي.

(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً) وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ٨٩) وأبو داود (١٧٦٨) والنسائي في الكبرى (ص ٩١/ ١) والدارمي (٢/ ٦٦) وأحمد (٢/ ٣ و ٨٦ و ١٣٩) والحافظ (٣/ ٤٤١) وله شاهدان:
الأول: أخرجه أبو داود (١٧٩٦ و ٢٧٩٣).
والثاني: لأبي داود (١٧٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣ و ٤/ ٢٢) ومسلم (٦/ ٨٦) والنسائي (٢/ ٢٠٦) وابن ماجه (٣١٥١) والبيهقي (٩/ ٢٧٧) وأحمد (٣/ ١١٣ و ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٤/ ٢١) ومسلم (٦/ ٧٤) وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١/ ٢٠٢ و ٢٣٤) والترمذي (١/ ٢٨٥) والدارمي (٢/ ٨٠) وابن الجارود (٩٠٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٦) وأحمد (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ و ٢٨٧ و ٢٩٧ و ٣٠٢) وله شاهد: أخرجه البخاري (١/ ٢٥٠) ومسلم (٦/ ٧٣) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه (٣١٥٢) والطيالسي (٩٣٦) وأحمد (٤/ ٣١٢ و ٣١٣) وأبو يعلى (٢/ ٩٢) وابن حبان (١٠٥٢).

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وهو قول مالك.

(إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله، ﷺ، أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي، رضي الله عنه، ولأنه ﷺ: **«نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»**(١) متفق عليه. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج.

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨ و ٣٦] وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر **«كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي، ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا»**(٢) رواه البخاري. والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر **«أن النبي، ﷺ، أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها»**(٣) رواه أحمد ومسلم.

(وأضحيته ولو واجبة) لقول ثوبان **«ذبح رسول الله، ﷺ، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»**(٤) رواه أحمد ومسلم.

(ويجوز من دم المتعة والقران) نص عليه **«لأن أزواج النبي، ﷺ، تمتعن معه في حجة**

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧) ومسلم (٦/ ٨٠) والترمذي (١/ ٢٨٥) والنسائي (٢/ ٢٠٨) والدارمي (٢/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٢٩) وأحمد (٢/ ٩ و ١٦) وله شاهد أخرجه مسلم (٦/ ٨٢) والنسائي (٢/ ٢٠٩).

(٢) وله عن جابر طريقان:

الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٤٣١) ومسلم (٦/ ٨١) والنسائي في الكبرى (ص ٩٦/ ١) والبيهقي (٩/ ٢٩١) وأحمد (٣/ ٣١٧ و ٣٧٨) والبخاري في رواية أخرى (٣/ ٥٠٢) والنسائي في الكبرى (ق ٩٣/ ١) والدارمي (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٩).

الثانية: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٤/ ٦) ومسلم (٦/ ٨٠) والنسائي (٢/ ٢٠٨) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٨٨) والطيالسي (١٧٤٠) وللحديث شواهد: أخرجه مسلم (٦/ ٨٠) وأبو داود (٢٨١٢) والنسائي (٢/ ٢٠٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٣) وأحمد (٦/ ٥١) والبخاري (٣/ ٥٠٢) والنسائي وأحمد (٦/ ١٠٢ و ٢٠٩) وأيضاً البخاري (٤/ ٢٦) ومسلم (٦/ ٨١) والبيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (ق ٩٢/ ٢) وأحمد (١/ ٢٦٠) وله (١/ ٣١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦/ ٨٢) وأحمد (٥/ ١٧٧ و ٢٨١) وأبو داود (٢٨١٤) والنسائي في السنن الكبرى (ق ١/٩٣) والبيهقي (٩/ ٢٩١) والدارمي (٢/ ٧٩).

الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي، ﷺ، عنهن البقر فأكلن من لحومها»[١] متفق عليه.

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع اسم اللحم) لقول تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح.

(ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**»[٢] قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع، والسائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً) لقول علي «**أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا**»[٣] متفق عليه.

(وله اعطاؤه صدقة أو هدية) لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث «**لا تعط في جزارتها شيئاً منها**»[٤] قال أحمد: إسناده جيد.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**» رواه مسلم. وفي رواية له «**ولا من بشرته**»[٥] فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى.

---

(١) وله عدة روايات:
الأولى: أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) ومسلم (٤/ ٣٣).
الثانية: أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣) ومسلم (٤/ ٣٩) ومالك (١/ ٤١٠/ ٢٢٣) وأبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وابن ماجه (٣٠٠٠) وأحمد (٦/ ١٩١).
الثالثة: أخرجه البخاري (١/ ٤٣١ و ٤٣٢) ومسلم (٤/ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١) وأحمد (٦/ ١٩٤) ومسلم (٤/ ٣٠) ومالك (٤١٠/ ٢٢٣) وأحمد (٦/ ٢٧٣).

(٢) قال المؤلف: لم أقف على سنده ولكن أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٣١) ومسلم (٤/ ٨٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (ق ٩٢ ـ ٩٣/ ١) والدارمي (٢/ ٧٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن الجارود (٤٨٣) والبيهقي (٩/ ٢٩٤) وأحمد (١/ ٧٩ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤) وابن قدامة في المغني (٨/ ٦٣٤).

(٤) تقدم في الحديث السابق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٦/ ٨٣) والنسائي (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه (٣١٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) وأحمد (٦/ ٢٨٩)=

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) «لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين»[1]، وفعله أصحابه. وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه.

= ومن طريق آخر: أخرجه مسلم (٦/ ٨٣ ـ ٨٤) والترمذي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٣١٥٠) والطحاوي (٢/ ٣٠٥) والحاكم (٤/ ٢٢٠) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠١ و ٣١١) وله طريق آخر عن أم سلمة: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) أورده الحافظ رقم (١٩٥٤).

(١) ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم:

أولاً: عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٧) وابن الجارود (٩١١) والبيهقي (٩/ ٢٩٩ و ٣٠٢) وأبو إسحاق الحربي (٥/ ٨/ ٢) في الغريب وابن الأعرابي في معجمه (ق ١٦٦/ ١) والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٤ و ٣/ ١٣٧/ ٢ و ١٣٨/ ٩١) وفي رواية أخرى: أخرجه النسائي ٢/ ١٨٩ والطبراني في الكبير ٣/ ١٣٧/ ٢ وابن الأعرابي في معجمه (١٦٦/ ١).

ثانياً: عن عائشة: أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٦٠) وابن حبان (١٠٥٦) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وله (٩/ ٣٠٣) وله (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٧) وفي الفتح (٩/ ٤٨٣).

ثالثاً: عن بريدة: أخرجه النسائي (٢/ ١٨٨) وأحمد (٥/ ٣٥٥ و ٣٦١) والطبراني في الكبير (١/ ١٢١/ ٢).

رابعاً: عن أنس بن مالك: أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٦) وابن حبان (١٠٦١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢) وابن عدي في الكامل (ق ٥١/ ٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٥٦/ ١) والهيثمي في المجمع (٤/ ٥٨) وله (٤/ ٥٧) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٧).

خامساً: عن ابن عمرو: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧).

سادساً: عن جابر بن عبد الله: أخرجه أبو يعلى في مسنده (ق ١١١/ ١) والهيثمي (٤/ ٥٥٧) والطبراني في الصغير (ص ١٨٥) وابن عدي في الكامل (ق ١٤٩/ ١) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٤) والهيثمي (٤/ ٥٩).

سابعاً: عن علي بن أبي طالب: أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢) وفي التلخيص (٤/ ١٤٨) والهيثمي (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٢/ ١٧٩) والترمذي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/ ٧ ـ ٨ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٢) والطيالسي (٩٠٩) والدارمي (٢/ ٨١) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٣) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٤) وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٤) وأحمد (٥/ ١٧ ـ ١٨) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٦).

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً **«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**(١) رواه أحمد والترمذي وصححه. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول: **«شاة شاة»** لحديث ابن عباس **«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»**(٢) رواه أبو داود.

(ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه، لحديث أنس مرفوعاً **«يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»**(٣) رواه الطبراني.

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لحديث سمرة مرفوعاً **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»**(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين) لحديث بريدة عن النبي ﷺ، قال في العقيقة **«تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»**(٥) أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة نحوه.

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله ﷺ: **«أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**(٦) رواه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن بريدة «كنا نلطخ رأس

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٢٨٦) وأحمد (٦/٣١ و ١٥٨ و ٢٥١) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) والبيهقي (٩/٣٠١) وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٢١) وأخرجه الطحاوي (١/٤٥٧) وله شواهد منها: ما أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والنسائي (٢/١٨٩) والدارمي (٢/١١) والطحاوي (١/٤٥٧) وابن حبان (١٠٦٠) وأحمد (٦/٣٨١ و ٤٢٢) والحميدي (٣٤٥ و ٣٤٦) وأيضاً وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٢/١٨٩) والترمذي (١/٢٨٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والشافعي (١١٣٢) والطحاوي وابن حبان (١٠٥٩) والحاكم (٤/٢٣٧) وأحمد (٦/٣٨١ و ٤٢٢) والنسائي (٢/١٨٨ ـ ١٨٩) والطحاوي (١/٤٥٨) وأحمد (٦/٤٢٢) وأيضاً ما روي عن أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٦/٤٥٦) والهيثمي في المجمع (٤/٥٧) والطحاوي (١/٤٥٨) وأيضاً أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٢/١٨٨) والطحاوي (١/٤٦١) والحاكم (٤/٢٣٨) والبيهقي (٩/٣٠٠) وأحمد (٢/١٨٢ ـ ١٨٣ و ١٩٤) وأحمد (٢/١٨٥) وفي المجمع (٤/٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني (ص ٤٥) وفي المجمع (٤/٥٨) وفي الفتح (٩/٥١٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الحسين بن يحيى العياش (١/٥٩) والبيهقي في السنن (٩/٣٠٣) وفي الصغير (ص ١٤٩) والأوسط (١/١٣٤) وروي عن عائشة أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) والبيهقي (٩/٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١/٢٨٦) والبيهقي (٩/٢٩٩) وأحمد (٤/١٨ و ٢١٤) وأحمد (٤/٢١٤) والحميدي (٨٢٣) وابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (٤/١٧ ـ ١٨ و ٢١٤) ومن طريق أخرجه أحمد (٤/١٨ و ٢١٤) وله (٤/١٧ ـ ١٨) والدارمي (٢/٨١) وفي الفتح (٩/٥١٠) والنسائي=

الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران»[(١)] فأما من روى «**ويدمي**» فقال أبو داود: وهم همام، إنما الرواية «**ويسمي**» مكان يدمي، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

(**ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى**) لقول أبي رافع «**رأيت رسول الله ﷺ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة**»[(٢)] رواه أحمد وغيره. وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً «**من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**»[(٣)] يعني القرينة.

(**وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمي فيه**) لحديث سمرة السابق. وقال ﷺ، لفاطمة لما ولدت الحسن «**احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**»[(٤)] رواه أحمد.

(**وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن**) للحديث رواه مسلم[(٥)].

(**وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح**) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في الفروع.

(**وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور**) ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعاً «**لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول لا**»[(٦)] رواه مسلم. ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم.

= (١٨٨/٢) وأحمد (١٨/٤ و ٢١٤) والطحاوي (٤٥٩/١) وأحمد (١٨/٤) ومن طرق أخرى أيضاً أحمد (١٨/٤ و ٢١٤ و ٢١٥) والحاكم (٢٣٨/٤) والهيثمي (٥٨/٤) والطبراني في الكبير (٣/ ١٩٣/ ٢) وفي الأوسط (١/ ١٣٣/ ١) وابن حبان في الثقات (١٦٦/٢) وفي الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٣٧٤) ورواه أبو داود (٢٨٤٠).

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩ و ٣٩١ و ٣٩٢) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذي (٢٨٦/١) والحاكم (١٧٩/٣) والبيهقي (٩/ ٣٠٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٢١/ ٢).

(٣) ذكره ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٠) رقم (٦١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) والطبراني في الكبير (١/ ١٢١/ ٢) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) ولأحمد في رواية (٦/ ٣٩٢) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٥) والحافظ في الفتح (٩/ ٥١٥) والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢) والهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٤٩) والدارمي (٢/ ٢٩٤) والترمذي (١٣٦/٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢/ ٢٤) وله أيضاً (١٢٨/٢) والهيثمي في المجمع (٤٩/٨) وأبو يعلى في مسنده (ق ١٤٧/ ١).

(٦) أخرجه مسلم (٦/ ١٧٢) والترمذي (٢/ ١٣٧) والطحاوي في المشكل والبيهقي (٩/ ٣٠٦ و ٢/ ٣٠٣)=

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي مرفوعاً «**تسموا بأسماء الأنبياء**»[١] الحديث رواه أحمد. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة فتجزىء عن الهدي الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه. وفي حديث عائشة «**تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم**»[٢] ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال في الشرح: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا فرع ولا عتيرة**»[٣] متفق عليه. ولا يحرمان، ولا يكرهان، والمراد بالخير: نفي كونهما سنة لا النهي، لحديث عمرو بن الحارث أنه «**لقي رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية**»[٤] رواه أحمد والنسائي.

= وأبو داود والطيالسي (٨٩٣) وأحمد (٥/ ٧ و ١٠ و ٢١) وأخرجه مسلم وابن ماجه (٣٧٣٠) والدارمي (٢/ ٢٩٤) والطيالسي (٩٠٠).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢/ ١١٩) وابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١/ ٣٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥١٥) ومسلم (٦/ ٨٣) وأبو داود (٢٨٣١) والنسائي (٢/ ١٨٩) والترمذي (١/ ٢٨٥) والدارمي (٢) ك (٨٠) وابن ماجه (٣١٦٨) والبيهقي (٩/ ٣١٣) والطيالسي (٢٢٩٨) وأحمد (٢/ ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) والنسائي (٢/ ١٩٠) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦٦) والحاكم (٤/ ٢٣٦) والبيهقي (٩/ ٣١٢) والحافظ في الفتح (٩/ ٥١٦) وله شاهد: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) والحاكم (٤/ ٢٣٦) والبيهقي (٩/ ٣١٢) وأحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) وشاهد آخر أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (٢/ ١٩٠) وابن ماجه (٣١٦٧) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦٥) والحاكم (٤/ ٢٣٥) والبيهقي (٩/ ٣١١ و ٣١٢) وأحمد (٥/ ٧٥ و ٧٦) والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٨/ ٢) وشاهد ثالث أخرجه أحمد (٦/ ٨٢) وأبو يعلى (١٥٠/ ١) والحاكم (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والبيهقي (٩/ ٣١٢).

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] رواه أبو داود. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث، منها حديث أنس أن النبي ﷺ، قال: «**الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[1] متفق عليه. وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[2] رواه أحمد والبخاري. وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**»[3] رواه أحمد والبخاري.

---

(١) وله عن أنس طرق:
الأولى: أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠ و ٢٠١) وابن ماجه (٢٧٥٧) وابن حبان (٢٦٢٩) وأحمد (٣/ ١٤١ و ١٥٧ و ٢٦٣ و ٢٦٤).
والثانية: أخرجه مسلم (٦/ ٣٦) وأحمد (٣/ ٢٢/ ١٥٣ و ٢٠٧) وفي الباب عن سهل بن سعد: أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠ و ٤/ ٢١١) ومسلم والنسائي (٢/ ٥٦) والترمذي (١/ ٣١٠) والدارمي (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه (٢٧٥٦) والبيهقي (٩/ ١٥٨) وأحمد (٣/ ٤٣٣ و ٥/ ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٩) وعن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (٢٧٥٥) وأحمد (٢/ ٥٣٢ و ٥٣٣) وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٥/ ٤٢٢) وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد (١/ ٢٥٦) وأما حديث معاوية بن حديج: فأخرجه أحمد (٦/ ٤٠١) وأما حديث أمامة: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) وذكر هذه الطرق ابن أبي عاصم في الجهاد (٧١/ ٢ ـ ٨/ ١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٠ و ٢/ ٢٠٥) والنسائي (٢/ ٥٨) والترمذي (١/ ٣٠٧) وابن أبي عاصم (٨٣/ ٢) والبيهقي (٩/ ١٦٢) وأحمد (٣/ ٤٧٩) وله شاهدان:
الأول: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) والدارمي (٢/ ٢٠٢) ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) وأما الثاني: فأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) والطيالسي (١٧٧٢) وأحمد (٣/ ٣٦٧) وأبو يعلى (١١٦/ ١) وابن أبي عاصم (٨٣/ ١) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٦٨) والهيثمي في الزوائد (٥/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٣) وأحمد (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وأبو داود (٢٦٣١) وابن أبي عاصم (٧٥/ ١) والحاكم (٢/ ٧٨) وله شاهد أخرجه مسلم (٦/ ٤٥) والترمذي (١/ ٣١٢) وابن=

(**ولا يجب إلا على ذكر**) لحديث عائشة «**قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» وفي لفظ «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(١) رواه أحمد والبخاري.

(**مسلم مكلف**) كسائر العبادات، وعن ابن عمر قال: «**عرضت على رسول الله ﷺ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني**»(٢) أي: في المقاتلة. متفق عليه. وفي لفظ «**وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني**».

(**صحيح**) أي: سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

(**واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته**) للآية.

(**ويجد مع مسافة قصر ما يحمله**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] ولا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية. ويتعين إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣] وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(٣) متفق عليه.

= عدي (٢/٥٥) في الكامل والحاكم (٢/٧٠) وأحمد (٤/٣٩٦ و ٤١١) وأبو نعيم (٢/٣١٧).

(١) أخرجه البخاري (١/٤٦٥) والبيهقي (٤/٣٢٦) وابن خزيمة في صحيحه والمنذري في الترغيب (٢/١٠٦) وأحمد (٦/٧٩) والبخاري من رواية أخرى (٢/١٩٨ و ٢١٨) والبيهقي وأحمد (٦/٦٧ و ٦٨ و ٧١ و ٧٥ و ١٢٠ و ١٦٦) وأخرجه الطبراني بلفظ آخر في المعجم الكبير (١/١٤١/١) وفي الأوسط (١/١١٠/٢) والدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤/٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٥٨ و ٣/٩٣) ومسلم (٦/٣٠) وأبو داود (٤٤٠٦) والترمذي (١/٣١٩) وابن ماجه (٢٥٤٣) والطحاوي (٢/١٢٥) وأحمد (٢/١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٩٨ و ٢٠٨ و ٢٦٧ و ٣٠١) ومسلم (٦/٢٨) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (٢/١٨٣) والترمذي (١/٣٠١) والدارمي (٢/٢٣٩) وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد (٢٢٦ و ١/٢٦٦ و ٣١٥ - ٣١٦ و ٣٤٤) والطبراني في الكبير (٣/١٠٣/٢) وفي رواية لابن عباس أخرجه البيهقي (٩/١٦ - ١٧) وابن أبي عاصم (١/٩٧) وله شاهد أخرجه النسائي وأحمد (٣/٤٠١) وشاهد بلفظ آخر أخرجه أحمد (٣/٤٠١ و ٦/٤٦٥) وأيضاً رواية عن عائشة أخرجه مسلم (٦/٢٨) وأبو يعلى=

(**وسن تشييع الغازي لا تلقيه**) نص عليه «**لأن علياً، رضي الله عنه، شيع النبي ﷺ، في غزوة تبوك ولم يتلقه**»[١] احتج به أحمد. وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها**»[٢] رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبي بكر الصديق «**أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام**»[٣]. الخبر. وفيه: «**إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله**» وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده. ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله «**وشيع النبي ﷺ، النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد**»[٤] رواه أحمد. وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: «**لما قدم رسول الله ﷺ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام**»[٥] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه.

(**وأفضل متطوع به الجهاد**) لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري قال: «**قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»[٦] متفق عليه. وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(**وغزو البحر أفضل**) لأنه أعظم خطراً، ولحديث أم حرام مرفوعاً «**المائد في البحر ــ أي الذي يصيبه القيء ــ له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين**»[٧] رواه أبو داود. وعن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي**

= (ق ٢٣٧/ ٢) والبخاري (٣/ ١٤٦) والبيهقي (٩/ ١٧) وعن أبي سعيد الخدري رواية أخرجه الطيالسي (٦٠١ و ٩٦٧ و ٢٢٠٥) وأحمد (٣/ ٢٢ و ٥/ ١٨٧) وعن مجاشع أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٨ و ٤٦٩) ورواية عن ابن عباس أخرجه ابن أبي عاصم (٩٧/ ١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٧٠) وأخرجه البخاري (٨/ ٨٦) ومسلم (٧/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٢/ ٩٨) والبيهقي (٩/ ١٧٣).

(٣) أورده في المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٣) ومالك (٢/ ٤٤٧/ ١٠) والحاكم (٣/ ٨٠) والبيهقي (٩/ ١٧٣) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) وابن حبان (٢/ ١٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٥٧/ ٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) وابن هشام في السيرة (٣/ ٥٩) والحاكم (٢/ ٩٨) والهيثمي (٦/ ١٩٦) والطبراني في الكبير (٣/ ١٢٦/ ٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) وأحمد (٣/ ٤٤٩) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١/ ٣٢١) والبيهقي (٩/ ١٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٩ و ٤/ ٢٢٩) ومسلم (٦/ ٣٩) وأبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٢/ ٥٥) والترمذي (١/ ٣١٢) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (٩/ ١٥٩) وأحمد (٣/ ١٦ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٨) وابن أبي عاصم (٨٧/ ١ ـ ٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدي في مسنده (٣٤٩) وابن أبي عاصم (ق ٩٨/ ٢) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٣٩).

البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكّل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»(١) رواه ابن ماجه.

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: **«يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين»**(٢) رواه مسلم. قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما.

(ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة وفيه **«أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك»**(٣) رواه أحمد ومسلم.

(ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لقول ابن مسعود **«سألت رسول الله، ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»**(٤) متفق عليه. وعن ابن عمر قال: **«جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»**(٥) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٦) والبوصيري في الزوائد (ق ١٧٣/ ١).

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٣٨) والبيهقي (٩/ ٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧ و ٣٠٨) ومسلم (٦/ ٣٧ ـ ٣٨) والنسائي (٢/ ٦٢) والدارمي (٢/ ٢٠٧) ومالك (٢/ ٤٦١/ ٣١) والبيهقي (٩/ ٢٥) وله شاهد أخرجه النسائي (٢/ ٦١) وأحمد (٢/ ٣٠٨ و ٣٣٠) وشاهد ثانٍ أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) وابن أبي عاصم في الجهاد (ق ٩٤/ ٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٦٣) والنسائي (١/ ١٠٠) والترمذي (١/ ٣٦) والدارمي (١/ ٢٧٨) وأحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٥١) وله في المسند (١/ ٤٢١ و ٤٤٤ و ٤٤٨).

(٥) وللحديث طرق:

الأول: أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٨ و ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ومسلم (٨/ ٣) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) والنسائي (٢/ ٥٤) والبيهقي (٩/ ٢٥) والطيالسي (٢٢٥٤) وأحمد (٢/ ١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١).

الثاني: أخرجه مسلم والبيهقي (٩/ ٧٦).

الثالث: أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) والنسائي (ق ٤٩/ ٢) والبيهقي والحاكم (٤/ ١٥٢).

الرابع: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧) وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: حديث معاوية أخرجه النسائي والحاكم (٢/ ١٠٤ و ٤/ ١٥١) وأحمد (٣/ ٤٢٩) وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٧).

الثاني: حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) والحاكم (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن الجارود (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) وأحمد (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان مرفوعاً **«رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»**(١) رواه مسلم.

(وأقله ساعة) قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط.

(وتمامه أربعون يوماً) يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«تمام الرباط أربعون يوماً»**(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب. ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة.

(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد.

(وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلباً، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج.

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وعد النبي، ﷺ، الفرار من الزحف من الكبائر.(٣) والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت،

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٥١) والنسائي (٢/ ٦٣) والترمذي (١/ ٣١٢) والطحاوي (٣/ ١٠٢) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٠/ ٢ و ١٠١/ ١) والحاكم (٢/ ٨٠) والبيهقي (٩/ ٣٨) وأحمد (٥/ ٤٤٠) وابن أبي زرعة (١/ ٣٤٠) في العلل وابن أبي عاصم (١٠٠/ ١ ـ ٢) وأيضاً له طريق آخر أخرجه ابن أبي عاصم (١٠١/ ١ ـ ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣/ ٢) وابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٥/ ١) وأبو حزم في الفروسية (١/ ٨/ ٢) والمحلّى في الفوائد المنتقاة (٧/ ١٩/ ٢) والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠).

(٣) وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة:

أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢/ ١٩٣ و ٤/ ٣٦٣) ومسلم (١/ ٦٤) وأبو داود (٤/ ٢٨١) والنسائي (٢/ ١٣١) وابن أبي عاصم (١/ ٩٨/ ١) والبيهقي (٩/ ٧٦).

ثانياً: عن أبي أيوب الأنصاري: أخرجه النسائي (٢/ ١٦٥) وابن أبي عاصم (١/ ٩٧/ ٢) وأحمد (٥/ ٤١٣ و ٤١٣ ـ ٣١٤).

ثالثاً: عن عبيد بن عمير: أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي والحاكم (١/ ٥٩).

رابعاً: عن سهل بن أبي حثمة: أخرجه ابن أبي عاصم (٩٨/ ١) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٢٧٧).

خامساً: عن أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وابن أبي عاصم (٩٨/ ١) وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩).

لحديث ابن عمر، وفيه «**فلما خرج رسول الله، ﷺ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: لا بل أنتم العكارون. أنا فئة كل مسلم**»(١) رواه الترمذي. وعن عمر قال: «**أنا فئة كل مسلم**»(٢) وقال: «**لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة بالعراق**»(٣) رواه سعيد.

(**فإن زادوا على مثليهم جاز**) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وقال ابن عباس: «**من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر**»(٤) يعني: فراراً محرماً.

(**والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة**) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧] وعنه ﷺ: «**أنا بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما**»(٥) رواه أبو داود والترمذي. وعن معاوية وغيره مرفوعاً «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»(٦) رواه أبو داود. وأما حديث «**لا هجرة بعد الفتح**»(٧) أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٠) والبخاري رقم (٩٧٢) وأبو داود (٢٦٤٧) والشافعي (١١٥٦) وابن الجارود (١٠٥٠) والبيهقي (٩/ ٧٦ ـ ٧٧) وأحمد (٢/ ٧٠) و(٨٦ و١٠٠ ـ ١١١) وأبو يعلى (٢٦٧/ ٢ و٢٧٦/ ١).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي: (٩/ ٧٧) من طريق آخر أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٧٦) والشافعي (١١٥٥) وعن ابن عباس طريقان:
الأول: أخرجه الشافعي (١١٥٤) والبخاري (٣/ ٢٤٧) وابن الجارود (١٠٤٩) والبيهقي (٩/ ٧٦) والطبراني (٣/ ١١٣/ ٢).
والثاني: أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٨) وأبو داود (٢٦٤٦) وأخرجه الطبراني من طريق آخر أيضاً (٣/ ١٢٠/ ٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١/ ٣٠٣) والطبراني في الكبير (١/ ١٠٩/ ١) وابن الأعرابي في معجمه (٨٤/ ١ ـ ٢) وأبو عبيد في الغريب (٥/ ١/ ٢) والنسائي (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٩/ ١٣١٢) وابن أبي حاتم (١/ ٣١٥) والطبراني (١/ ١٩١/ ٢) بلفظ آخر ومن طريق آخر أخرجه النسائي (٢/ ١٨٣) والبيهقي (٩/ ١٣) وأحمد (٤/ ٣٦٥) وللطبراني من طريق آخر (١/ ١١١/ ١) وله شاهد آخر أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٣ و ٩/ ١٣) وأحمد (٥/ ٧٨) وشاهد آخر أخرجه النسائي (١/ ٣٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٦) وأبو داود (٢٧٨٧) وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) وله (٣/ ٥٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) والدارمي (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وأحمد (١/ ١٩٢) وابن حبان (١٥٧٩) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢٧٠) وله (٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٦٣ و ٣٧٥).

(٧) سبق تخريجه.

من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر.

(**فإن قدر على إظهار دينه فمسنون**) أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. قاله في الشرح.

فصل

(**والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان**) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي ﷺ: «**نهى عن قتل النساء والصبيان**»[1] رواه الجماعة إلا النسائي. ولحديث «**سبي هوازن**»[2] رواه أحمد والبخاري. وحديث عائشة «**في سبايا بني المصطلق**»[3] رواه أحمد.

(**وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمال، أو بأسير مسلم**) لقول تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل النبي، ﷺ، رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة[4]، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً[5]، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي[6]. وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم. وأما المن فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] «**ولأنه ﷺ، منَّ على ثمامة بن أثال**[7]، **وعلى أبي عزة الشاعر**[8]، **وعلى أبي العاص بن الربيع**»[9] وأما الفداء «**فلأنه ﷺ، فدى رجلين من أصحابه**

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥١) ومسلم (٥/ ١٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١/ ٢٩٧) وابن ماجه (٢٨٤١) ولكن وجد في السنن الكبرى (ق ٤٢/ ١) ومالك (١/ ٤٤٧/ ٩) وعنه ابن حبان (١٦٥٧) والدارمي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والطحاوي ٢/ ١٢٦ وابن الجارود (١٠٤٣) والبيهقي (٩/ ٧٧) وأحمد (٢/ ٢٢ ـ ٢٣ و ٧٦ و ٩١) وفي الباب شاهد: أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي (٤٤/ ١ ـ ٢) والطحاوي (٢/ ١٢٧) والحاكم (٢/ ١٢٢) وأحمد (٣/ ٤٨٨) وعن الأسود أخرجه النسائي (ق ٤٤/ ١) والدارمي (٢/ ٢٢٣) وابن حبان (٦١٥٨) والحاكم (٢/ ١٢٣) وأحمد (٣/ ٤٣٥ و ٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢ ـ ٦٣ و ١٣٤ و ١٣٩ ـ ١٤٠ و ٢٨٣ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣/ ١٤٨ و ٤/ ٣٦٥) وأحمد (٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأبو داود (٢٦٩٣) والبيهقي (٩/ ٦٤) وله شاهد أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢/ ١٣٣) وأحمد (٢/ ١٨٤ و ٢١٨) وله (٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧) والحاكم (٤/ ٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (٤٨/ ٢) في السنن الكبرى والترمذي (١/ ٣٠٠) والدارمي (٢/ ٢٣٨) وأحمد (٣/ ٣٥٠) ومسلم (٧/ ٢٢) وأحمد (٣/ ٣١٢ و ٣٨٦) وابن هشام في السيرة (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٥) رواه البيهقي (٩/ ٦٤) وابن هشام في السيرة (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وفي البداية للحافظ ابن كثير (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وأبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي (٩/ ٦٥)

(٦) ذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ١١٠) والبيهقي (٩/ ٦٥) والحافظ (١٠/ ٤٤٠) في الفتح.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥) ومسلم (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وأبو داود (٢٦٧٩) وأحمد (٢/ ٤٥٢) ومسلم أيضاً (٥/ ١٥٩) والبيهقي (٩/ ٦٥ ـ ٦٦) وأحمد (٢/ ٢٤٦).

(٨) ذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ١١٠) والبيهقي (٩/ ٦٥) والحافظ (١٠/ ٤٤٠) في الفتح.

(٩) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وأبو داود (٢٦٩٢) وابن الجارود (١٠٩٠) والحاكم=

برجل من المشركين من بني عقيل»[١] رواه أحمد والترمذي وصححه. **«وفدى أهل بدر بمال»**[٢] رواه أبو داود.

(ويجب عليه فعل الأصلح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) نص عليه، لما روي **«أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء ينهاهم عنه»**[٣] ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

(الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا) لمفهوم حديث **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»**[٤] رواه مسلم. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن

= (٣/ ٢٣٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦ و ٤٣٢) والترمذي (١/ ٢٩٧) والنسائي (ق ٤٧/ ٢) والدارمي (٢/ ٢٢٣) وأخرجه مسلم (٥/ ٧٨) وهو رواية للدارمي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) والنسائي (٣٩/ ١) وأحمد (٤/ ٤٣٠ و ٤٣٣ ـ ٤٣٤) والطحاوي (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والبيهقي (٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والنسائي في الكبرى (٤٧/ ١) والحاكم (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٩/ ٦٨) وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤١٩) والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٩/ ٢) والهيثمي (٦/ ٨٩) وللحديث شواهد:
أولاً: أخرجه مسلم (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨) والبيهقي (٩/ ٦٧ ـ ٦٨) وأحمد (١/ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٠٩).
ثانياً: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٩).
ثالثاً: أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣).
رابعاً: أخرجه الحاكم (٣/ ٢١ ـ ٢٢) وأحمد (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) وأبو يعلى (٢٥١/ ٢) والهيثمي (٦/ ٦٧).
خامساً: أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠).
سادساً: عن علي أخرجه النسائي (ق ٤٧/ ١) في السنن الكبرى والترمذي (١/ ٢٩٧) وابن حبان (١٦٩٤) والبيهقي (٩/ ٦٨) والحاكم (٣/ ١٤٠).

(٣) قال المؤلف لم أقف على سنده الآن.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣/ ٣٠٨) ومسلم (٨/ ٥٣) والطيالسي (٢٣٥٩) وأحمد (٢/ ٣٩٣) والبخاري (٤/ ٢٥٢) وله عدة طرق منها:
أخرجه مسلم والترمذي (٢/ ٢١) والطيالسي (٢٤٣٣) وأحمد (٢/ ٤١٠ و ٤٨١) وأيضاً أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٣٣٣ و ٢٧٥) وأيضاً أخرجه مسلم (٨/ ٥٣ ـ ٥٤) ومالك (١/ ٢٤١/ ٥٢) وأبو داود (٤٧١٤) وله شاهدان الأول أخرجه ابن حبان (١٦٥٨) وأحمد (٣/ ٤٣٥) والبيهقي (٩/ ١٣٠) والآخر أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣).

أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

(الثالث: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه) قال في الشرح: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً.

(فإن سباه ذمي فعلى دينه) قياساً على المسلم.

(أو سبي مع أبويه فعلى دينهما) للحديث السابق.

فصل

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس **«أن رسول الله، ﷺ، قال يوم حنين: من قتل رجلاً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»**(١) رواه أحمد وأبو داود.

(وهو ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها) لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه **«قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله، ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع»**(٢) متفق عليه. وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد **«أن رسول الله، ﷺ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»**(٣) رواه أبو داود. **«وبارز البراء مرزبان الزارة ـ فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه»**(٤) رواه سعيد.

(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) والدارمي (٢/ ٢٢٩) وابن حبان (١٦٧١) والطحاوي (٢/ ١٣٠) والحاكم (٣/ ١٣٠ و ٣/ ٣٥٣) والطيالسي (٢٠٧٩) وأحمد (٣/ ١١٤ و ١٢٣ و ١٩٠ و ٢٧٩) ومن طريق آخر لأحمد (٣/ ١٩٨) وله شاهد أخرجه مالك (٢/ ٤٥٤/ ١٨) وعنه البخاري (٢/ ٢٨٧) ومسلم (٥/ ١٤٨) وأبو داود (٢٧١٧) والطحاوي (١/ ١٣٠) وابن الجارود (١٠٧٦) والبيهقي (٩/ ٥٠) والدارمي (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٣٧) وأحمد (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٦) وعلقه البخاري (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠) وأبو داود (٢٦٥٤) والطحاوي (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) وأحمد (٤/ ٤٩ و ٥١) وفي رواية أخرى: للبخاري (٢/ ٣٦٠) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود (٢٦٥٣) والنسائي في الكبرى (٣٥٠/ ١) والطحاوي (٢/ ١٣١) والبيهقي (٩/ ١٤٧) وأحمد (٤/ ٥٠ ـ ٥١) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) والبوصيري (ق ١٧٦/ ١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) والطحاوي (٢/ ١٣٠) وابن الجارود (١٠٧٧) وأحمد (٦/ ٢٦) وله (٦/ ٢٧ ـ ٢٨) وأبو داود (٢٧١٩) والبيهقي (٦/ ٣١٠) ومسلم (٥/ ١٤٩) والحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٦/ ٣١١).

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً. قاله في الشرح لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] «ولأن النبي، ﷺ، قسم الغنائم كذلك»[١].

(للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوام أهل العلم في القديم، والحديث. وعن ابن عمر «**أن رسول الله، ﷺ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له**»[٢] متفق عليه. وعن ابن عباس «**أن النبي، ﷺ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً**»[٣] رواه الأثرم. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن، لحديث أبي الأقمر قال: «**أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال**» رواه سعيد. وعن مكحول «**أن النبي، ﷺ، أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً**»[٤] أخرجه سعيد. ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي «**أن رسول الله، ﷺ، كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس**»[٥] وعن أزهر بن عبيد الله «**أن عمر كتب إلى أبي**

---

(١) فيه أحاديث عديدة:

الأول: عن ابن عمر أخرجه الطحاوي (٢/ ١٦٥) وأحمد (٢/ ٧١) والهيثمي (٥/ ٣٤٠).

الثاني: أخرجه الطحاوي (٢/ ١٦٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٩٣).

الثالث: أخرجه الطحاوي (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢ و ٤١) وأبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢/ ٢٢٥) وابن ماجه (٢٨٥٤) وابن الجارود (١٠٨٤) والدارقطني (٤٦٨) والبيهقي (٦/ ٣٢٥) وبلفظ آخر أخرجه البخاري (٢/ ٢١٦) والدارقطني (٥٦٧) والبيهقي (٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ومسلم (٥/ ١٥٦) والترمذي (١/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٦٢ و ٧٢) وأيضاً أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٤٣) وله (٢/ ٨٠ و ١٥٢) والبخاري (٣/ ١١٤) والدارقطني (٤٦٨ ـ ٤٧٠) وأحمد (٢/ ٢) وله شواهد:

أولاً: أخرجه النسائي (٢/ ١٢٢) والطحاوي (٢/ ١٦٧) والدارقطني (٤٧١) والبيهقي (٦/ ٣٢٦).

ثانياً: عن الزبير أخرجه أحمد (١/ ١٦٦).

ثالثاً: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨) وأبو داود (٢٧٣٤).

رابعاً: عن ابن عباس كما في التلخيص للحافظ (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٩٣) والهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠) وطريق آخر له (٥/ ٣٤١).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٨) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١٦٣ و ٩٢٥) وابن حبان في الثقات (١/ ١٩٥) وله شاهد ذكره الهيثمي (٥/ ٣٤١).

(٥) ذكره البيهقي (٦/ ٣٢٨) والجرجاني (ق ١٦٣ ـ ١٦٤) وأبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان (٢٥/ ١٠).

عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم»[١] رواه سعيد. وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال: **«أسهم لي رسول الله، ﷺ، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»**[٢].

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه لم ينقل عنه ﷺ، أنه أسهم لغير الخيل. وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده. وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: سهم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٤٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رضخ لهم، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل، لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبي، فلقول سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري **«كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي»**[٣] قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. وأما العبد فلما تقدم، وعن عمير مولى آبي اللحم قال: **«شهدت (خيبراً) مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله، ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع»**[٤] رواه أبو داود. وعنه: يسهم له إذا قاتل. روي عن الحسن والنخعي، لحديث الأسود بن يزيد **«أسهم لهم يوم القادسية»**[٥] يعني العبيد. وأما النساء، فلحديث ابن عباس **«كان رسول الله، ﷺ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»**[٦] رواه أحمد ومسلم. وعنه **«كان رسول الله ﷺ، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»**[٧] رواه أحمد. وحمل حديث حشرج بن زياد

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/١٠٧) وفي سنن البيهقي (٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩) وروي عن تميم الداري مرسلاً.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٨).

(٣) قال المؤلف لم أقف على إسناده ولكن عزاه ابن قدامة في المغني (٨/ ٤١٣) للجوزجاني.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١/ ٣٩٤) والدارمي (٢/ ٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٥٥) وابن الجارود (١٠٨٧) وابن حبان (١٦٦٩) والحاكم (٢/ ١٣١) والبيهقي (٦/ ٣٣٢).

(٥) قال المؤلف لم أقف على إسناده وعزاه ابن قدامة (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) بقوله روي عن الأسود بن يزيد.

(٦) أخرجه مسلم (٥/ ١٣٧) وأحمد (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢) وأبو داود (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) والترمذي (١/ ٢٩٤) وابن الجارود (١٠٨٥ و ١٠٨٦) والبيهقي (٦/ ٣٣٢) وعن أحمد رواية أخرى (١/ ٢٢٤) وله (١/ ٣١٩).

(٧) تم تخريجه في الحديث السابق.

عن جدته «**أن النبي، ﷺ، أسهم لهن يوم خيبر**»[1] رواه أحمد وأبو داود. وخبر «**أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه**»[2] على الرضخ.

(**ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم**) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(**سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء**) في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم «**أن النبي، تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[3] وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه. رواهما أحمد وأبو داود. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث «**إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده**»[4] رواه أبو بكر عنه، وقال: «**قد رأيت أن أرده على المسلمين**» فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله. قاله في الشرح.

(**وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين**) لحديث جبير بن مطعم قال: «**لما كان يوم خيبر قسم رسول الله، ﷺ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد (٥/ ٢٧١) و (٦/ ٣٧١) والبيهقي (٦/ ٣٣٣) والمغني (٨/ ٤١١) وللطبراني في الكبير (١/ ٦٩/ ١) طريق آخر.

(٢) قال المؤلف لم أقف على إسناده ولكن أورده ابن قدامة برقم (٨/ ٤١١).

(٣) وقد ورد عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن عمرو بن عبيد: أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) والبيهقي (٦/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٦١٦).

ثانياً: عن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢/ ١٧٨) وابن الجارود (١٠٨٠) وأحمد (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) ومالك (٢/ ٤٥٧/ ٢٢).

ثالثاً: أخرجه النسائي والحاكم (٣/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و ٣١٥) وأحمد (٥/ ٣١٨ و ٣١٩) والمحلّى في الفوائد (٧/ ٢١/ ١). ومن طريق آخر أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والبوصيري (١٧٧/ ١) وأحمد (٥/ ٣١٦) والدولابي (٢/ ١٦٣).

رابعاً: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨) والطبراني (٥/ ٣٣٧).

خامساً: حديث خارجة بن عمرو أخرجه الطبراني في المجمع (٥/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤) وأبو يعلى في مسنده (٣١٦/ ١) وأبو داود (٢٩٧٣) والحافظ في تاريخه (٥/ ٢٨٩) وله شاهد: أخرجه البخاري (٢/ ٢/ ٣٧) وتمام في الفوائد (ق ١٧٥/ ١) والسهمي (ص ٤٥٠ ـ ٤٥١) في تاريخ جرجان وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٣٨/ ١ و ١٠/ ٢٤/ ٢ و ١١/ ٣٧/ ٢) والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣١) والطحاوي (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[١] رواه أحمد والبخاري. ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى، لعموم الآية. **«وكان ﷺ، يعطي منه العباس، وهو غني ويعطي صفية»**[٢].

(وسهم لفقراء اليتامى) للآية.

(وهم من لا أب له ولم يبلغ) لحديث **«لا يتم بعد احتلام»**[٣] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم.

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

فصل

(والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء.

(من غير قتال) وما أخذ بقتال غنيمة.

(كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وراث له) منهم، وأطلقه بعضهم.

(ومصرفه في مصالح المسلمين) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. قال عمر رضي الله عنه: **«ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»**[٤] وقرأ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ و ٣/ ١٢٨) وأحمد (٤/ ٨١ و ٨٣ و ٨٥) والشافعي (١١٦٠) وأبو داود (٢٩٧٨ ـ ٢٩٨٠) والنسائي (٢/ ١٧٨) وابن ماجه(٢٨٨١) وأبو عبيد (٨٤٢) والطحاوي (٢/ ١٦٦) والطبراني (١/ ٧٩/ ٢) والبيهقي (٦/ ٣٤١) والطبراني من طريق آخر (١/ ٧٧/ ١).

(٢) وقد سبق تخريجه وهو من حديث عبد الله بن الزبير وأما عن ابن عباس فهو مخرّج بالذي قبله.

(٣) وله عن علي بن أبي طالب ثلاث طرق:

الأول: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٥٧/ ١) والطحاوي (١/ ٢٨٠) والطبراني في الصغير (ص ٥٣) والهيثمي (٤/ ٣٣٤).

الثاني: أخرجه الثقفي في الثقفيات (٣/ ٩/ ٢) والبيهقي (٧/ ٣٢٠ و ٤٦١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٢/ ٢) والهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢).

الثالث: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٩٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٩) والهيثمي (٤/ ٣٣٤) وقد روي مرفوعاً عن ابن عباس .وله طريقان:

أولاً: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤).

ثانياً: أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤) ومسلم (٥/ ١٩٨) وله (١/ ٣٠٨) وله شاهد أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٦٧).

(٤) أخرجه الشافعي (١١٥٩) والبيهقي (٦/ ٣٤٧) وله (٦/ ٣٥٢).

﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] حتى بلغ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

فقال: «**هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه**» وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

(**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم.

(**وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك**) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.

(**فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم**) لما تقدم.

(**وبيت المال ملك للمسلمين**) لأنه لمصالحهم.

(**ويضمنه متلفه**) كغيره من المتلفات.

(**ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام**) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين.

(**لا تعقد إلا لأهل الكتاب**) وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم.

وكالفرنج: وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، فروع. والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقول المغيرة يوم نهاوند «**أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية**»[١] رواه البخاري. وفي حديث بريدة «**ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»[٢] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والبيهقي (٩/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠) والشافعي (١١٣٩) وأبو داود (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣) والنسائي (ق ٣٠/ ١) والترمذي (١/ ٣٠٥) والدارمي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) وأبو عبيد رقم (٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوي (٢/ ١١٨) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقي (٩/ ١٨٤) وأحمد (٥/ ٣٥٢) وله شاهد من حديث سلمان الفارسي أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٢) وأبو عبيد رقم (٦١) في كتاب الأموال وأحمد (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ و ٤٤٤).

(**أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس**) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي، ﷺ، قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١) رواه الشافعي «**ولأنه ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر**»(٢) رواه البخاري وغيره. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

(**ويجب على الإمام عقدها**) لعموم ما سبق.

(**حيث أمن مكرهم**) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

(**والتزموا لنا بأربعة أحكام. أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) في كل حول، للآية.

(**الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير**) لما روي أنه قيل لابن عمر «**إن راهباً يشتم رسول الله، ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا**»(٤).

(**الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين**) لحديث «**لا ضرر ولا ضرار**».

(**الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام**) في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيل، الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم.

(**في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لا فيما يحلونه كالخمر**) لحديث أنس «**أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله، ﷺ**»(٥) متفق عليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨/ ٤٢) ومن طريقه (١١٨٢) والبيهقي (٩/ ١٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٢٢٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٥١/ ١) والهيثمي في المجمع (٦/ ١٣) وابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) والشافعي (١١٨٤) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي (٥٤/ ١) والترمذي (١/ ٣٠٠) والدارمي (٢/ ٢٣٤) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (٩/ ١٨٩) وأحمد (١/ ١٩٠ و ١٩٤) وله شاهد أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٢) ومسلم (٨/ ٢١٢) والنسائي (٥٤/ ١) والترمذي (٢/ ٧٦) وابن ماجه (٣٩٩٧) والبيهقي (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١) وشاهد آخر أخرجه الترمذي (١/ ٣٠٠) ومالك (١/ ٢٧٨/ ٤١) والبيهقي (٩/ ١٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال المؤلف: لم أقف على سنده ولكن يغني عنه حديث علي أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقي (٩/ ٢٠٠) ويشهد له حديث لابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٢/ ١٧١).

(٥) وله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (٢/ ٨٩ و ٤/ ٣١٩) ومسلم (٥/ ١٠٤) وأبو داود (٤٥٢٧) والنسائي (٢/ ٢٤١) والدارمي (٢/ ١٩٠) وابن ماجه (٢٦٦٥) والطحاوي (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٨/ ٢٨) والطيالسي=

وعن ابن عمر «**أن النبي، ﷺ، أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما**»[١] وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه. ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً.

(**ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون**) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله، ﷺ، لمعاذ «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري**»[٢] رواه الشافعي في مسنده. وروى أسلم أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد «**لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**»[٣] أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد. والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه.

(**وقن**) لما روي عن عمر أنه قال: «**لا جزية على مملوك**»[٤].

(**وزمن، وأعمى، وشيخ فانٍ، وراهبٍ بصومعته**) لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان.

(**ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية**) نص عليه، لحديث ابن عباس مرفوعاً «**ليس على المسلم جزية**»[٥] رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد: قد روي عن عمر

= (١٩٨٦) وأحمد (٣/ ١٨٣).

الثانية: أخرجه البخاري (٣/ ٤٧١ و ٤/ ٣٦٧) و (٣٦٧) (٣٦٨) ومسلم (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وأبو داود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) والطحاوي (٢/ ٢٣) والبيهقي (٨/ ٤٢) وأحمد (٣/ ١٧١ و ٢٠٣).

الثالثة: أخرجه مسلم وأبو داود (٤٥٢٨) والنسائي (٢/ ١٦٩).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٥) ومسلم (٥/ ١٢٢) ومالك (٢/ ٨١٩/ ١) وأبو داود (٤٤٤٦) والدارمي (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٨/ ٢٤٦) وبزيادة أخرجه البخاري (١/ ٣٣٤ و ٤/ ٤٣٤) والترمذي (١/ ٢٧١) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد (١/ ٥ و ٧ و ١٧) و(٦٢ ـ ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦) ولأحمد (٢/ ١٥١) ومن طريق آخر أخرجه (٤٤٤٩) وله شاهد أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ١٥٥) وله شاهد آخر أخرجه ابن داود (٤٤٥٠) والبيهقي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (٩٣) والبيهقي (٩/ ١٩٥ و ١٩٨).

(٤) قال المؤلف: لا أصل له وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٥١٠) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٢٣) وأورده أبو عبيد رقم (٦٦) والبيهقي (٩/ ١٩٤) ولأبو عبيد رقم (٦٥) وله (١٩٤) والبيهقي (٩/ ١٤٠) بلفظ آخر وأورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٢٢) وذكره ابن حبان في الثقات (١/ ٧٤) ومن طريق آخر أورده ابن حبان (١/ ١٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣ و ٢٨٥) وأبو نعيم (٩/ ٢٣٢) وأبو داود (٣٠٥٣) والترمذي (١/ ١٢٣) وابن=

أنه قال: «**إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها**»[١] وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. فرفع إلى عمر، فقال عمر «**إن في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية**»[٢] وفي قدر الجزية ثلاث روايات:

إحداهن «**يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر. فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً**» وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد «**ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار**»[٣] رواه البخاري. والثانية: يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان «**لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله، ﷺ، ولم ينقص**»[٤] ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس «**أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته**»[٥] رواه أحمد. وروى أسلم «**أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر، رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك**»[٦].

فصل

(ويحرم قتال أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: «**إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا**»[٧]

(ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما

= أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٧/ ١) وأبو عبيد في الأموال (١٢١) والطحاوي في المشكل (٤/ ١٩) وابن عدي في الكامل: (ق ١٢٧٢) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٩/ ١٩٩) والمقدسي (٥٨/ ١٩١/ ١).

(١) قال المؤلف: لم أقف عليه وذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٥١١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٢) والبيهقي (٩/ ١٩٩) وابن حبان (١/ ١١٩) وابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٣١٤) وأبو عبيد أيضاً (١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) والحافظ في الفتح (٦/ ١٨٤) وأبو عبيد (١٠٧).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٧٩/ ٤٣) ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) والبيهقي (٩/ ١٩٥) وابن قدامة في المغني (٨/ ٥٠٣) وأبو عبيد (١٠٥) والبيهقي (٩/ ١٩٦).

(٥) عزاه لأحمد ابن قدامة (٨/ ٥٠٥) والبيهقي في سننه (٩/ ١٩٦).

(٦) لم يذكر المؤلف تخريجه.

(٧) قال المؤلف: لم أقف عليه وهو في كتاب الهداية للحنفية ولكن هو عند الحافظ الزيلعي في تخريجه رقم (٣/ ٣٨١).

انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير) لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: «كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق»[١] رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا» وعن ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً»[٢] رواه أحمد، واحتج به. «وأمر عمر، رضي الله عنه، بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض»[٣] رواه الخلال. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

(ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

(ومن تطية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي، ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلا»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢) وله (٩/ ٢٠١) وابن حبان (١/ ٢١) في الثقات وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٨٢).

(٢) قال المؤلف: لم أره في مسنده ولكن أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦٩) والبيهقي (٩/ ٢٠١ و ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد (١٣٧) ومن طريق آخر (١٣٨) وأورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٧٦).

(٤) ورد عن عدد من الصحابة: =

(**ويلزمهم التميز عنا بلبسهم**) لما تقدم.

(**ويكره لنا التشبه بهم**) لحديث «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١] وحديث «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[٢].

(**ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس**) لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام.

(**وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها**»[٣] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه. وعنه: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقي الدين، والآجري، وصوبه في الإنصاف، لأنه، ﷺ: «**عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم**»[٤] «**وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم**»[٥].

= أولاً: عن حديث عائذ بن عمرو المزني: أخرجه الدارقطني (٣٩٥) والبيهقي (٦/ ٢٠٥) والروياني (٢٦/ ١٥٣/ ٢) والمقدسي (ق ٦٠/ ١) وابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٩٦) وله أيضاً (٢/ ٢/ ٤٠ و ١/ ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وأقره الحافظ في اللسان والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٣) والحافظ في الفتح أيضاً (٣/ ١٧٥).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٩٦ ـ ١٩٧) والبيهقي في دلائل النبوة وفي الدراية (ص ٢٢٤).

ثالثاً: عن عبيد الله بن عباس: أخرجه الطحاوي (٢/ ١٥٠).

رابعاً: عن معاذ فرواه نهشل في تاريخ واسط.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠ و ٩٢) وعبد بن حميد (ق ٩٢/ ٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٠/ ١) وأبو سعيد الأعرابي في المعجم (ق ١١٠/ ٢) والبخاري في صحيحه (٦/ ٧٢) وأبي داود في (٤٠٣١) والطحاوي في المشكل (١/ ٨٨) والهروي (ق ٥٤/ ١) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١) والحافظ في الفتح (٦/ ٧٢) وابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٩) والهروي أيضاً (٥٤/ ١ ـ ٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١١٦) والقضاعي في مسند الشهاب (ق ٩٨/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥) ومسلم (٧/ ٥) والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣ و ١١١١) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (٢/ ١١٧) والطحاوي (٢/ ٣٩٧) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٩/ ٢٠٣) وللحديث شواهد:

أولاً: من رواية ابن عمر: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٣) وأحمد (٢/ ٩ و ١٩ و ٥٨ و ١١٣).

ثانياً: عبد الرحمن الجهني: أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والطحاوي وأحمد (٤/ ٢٣٣) وابن أبي شيبة في مسنده والبوصيري (ق ٢٢٣/ ١) ومن طريق آخر (٦/ ٣٩٨) والحافظ في الفتح (١١/ ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٠ و ٤/ ٤٤) وفي الأدب المفرد (٥٢٤) وأبو داود (٣٠٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) والنسائي (ق ٣٨/ ٢) وأحمد (٣/ ٢٨٠) والحاكم (٤/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ و ٢٥٥ و ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ومسلم (٦/ ٤٠) والنسائي=

(ومن سلم على ذمي، ثم علمه سن قوله: رد علي سلامي) لأن ابن عمر «**مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية**»(١).

(وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم) لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم**»(٢) وعن أنس قال: «**نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم**»(٣) رواه أحمد.

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى «**أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي، ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم**»(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(وتكره مصافحته) نص عليه، لأنها شعار للمسلمين.

فصل

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا) انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده. نص عليه، لما روي عن عمر «**أنه رفع إليه رجل أراد، استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس**»(٥).

= (١/٢٨٦) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن سعد في الطبقات (١/١/٧٧ ـ ٧٨ و ٤٣٣) والترمذي (٢/٣٠٦) وأبو يعلى (٢٩/١).

(١) أورده ابن قدامة (٨/٥٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (١١١٥) وابن أبي حاتم (٢/٢/٢٨٠ ـ ٢٨١) وله شاهد أخرجه البخاري في المفرد (١١١٢) والبيهقي (٩/٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عزاه ابن قدامة لأحمد (٨/٥٣٦) والهيثمي (٨/٤١) والحافظ (١١/٣٨) وفي المسند (٣/١١١٣) والحديث عن أنس وله طرق:

الأولى: أخرجه مسلم (٧/٤) والبخاري في المفرد (١١٠٥) وأبو داود (٥٢٠٧) وابن حبان (١٩٤١) وأحمد (٣/٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٦٢ و ٢٨٩) وأخرجه ابن حبان أيضاً بلفظ آخر (١٩٤١) وفي الفتح (١١/٣٥).

الثانية: أخرجه مسلم (٧/٣).

الثالثة: أخرجه البخاري (٤/٣٣٠) والطيالسي (٢٠٨٩) وأحمد (٣/٢١٠) ولأحمد أيضاً (٣/٢١٨).

الرابعة: أخرجه أحمد (٣/٢٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠ و ٤١١) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢/١٣٢) والبخاري في المفرد (٩٤٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥٦) والحاكم (٤/٢٦٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٥/٣) والبيهقي (٩/٢٠١) وابن أبي حاتم (١/٢/٥٣٩).

(أو قطع الطريق) انتقض عهده، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

(أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، انتقض عهده. نص عليه، لما روي أنه **«قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي، ﷺ، فقال لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»**[١].

(أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

(ويخير الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رق وقتل ومن وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد.

(وماله فيء) في الأصح. قاله في الإنصاف.

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) نص عليه، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به.

(فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي، ﷺ) لعموم حديث **«الإسلام يجب ما قبله»**[٢] وقياساً على الحربي إذا سبه، ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال في الفروع: وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البنا في الخصال. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب.

---

(١) قال المؤلف: لم أقف على سنده إنما أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) والبيهقي (٩/ ٢٠٠).

(٢) وهو من حديث عمر بن العاص وله طرق:

الأولى: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) ومسلم (١/٧٨) وأبو عوانة (١/ ٧٠) وأبو عوانة (١/ ٧١) وأحمد أيضاً (٤/ ١٩٩).

الثانية: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٤).

الثالثة: أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩) والحاكم (٣/ ٤٥٤).

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(١) متفق عليه.

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى، وكذا التلجئة، لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى»(٢).

(وبالقول الدال على البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

(وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه، ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه، ﷺ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها قاله في الشرح.

(وشروطه سبعة: أحدها: الرضى) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وحديث «إنما البيع عن تراض»(٣) رواه ابن حبان.

(فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١ ـ ١٢ و ١٨ ـ ١٩) ومسلم (٥/ ١٠) وأبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٢/ ٢١٢) والترمذي (١/ ٢٣٥) والدارمي (٢/ ٢٥٠) والشافعي (١٢٥٩) والطحاوي (٢/ ٢٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٩) والطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ و ٤٣٤) والطبراني في الكبير (١/ ١٥٢/ ٢ و ٢/ ١٥٣/ ١) وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥٢ و ٣٦٦) والحافظ بزيادة (٣/ ٢٨/ ٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وأبو محمد بن أبي شرح في الأحاديث المائة (ق ١١٩/ ٢) والمحلّى (١/ ٦٨/ ٢) في الفوائد المنتقاة وأبو صالح الحربي في الفوائد الغوالي (ق ١٧٦/ ١) والبيهقي (٦/ ١٧) والبوصيري في الزوائد (١٣٥/ ١) وللحديث شاهدان الأول أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٣٥٢/ ١) والحاكم في الفوائد (١١/ ٦٨/ ١) وأبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١/ ٢٣٦) وأحمد (٢/ ٥٣٦) والثاني أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ١١٢).

(الثاني الرشد) يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف، لأنه يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار.

(فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما) فيصح لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن «**لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله**»[١] ذكره ابن أبي موسى وغيره.

(الثالث: كون المبيع مالاً) وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد والإماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] «**وقد اشترى النبي ﷺ، من جابر بعيراً**[٢]، **ومن أعرابي فرساً**[٣]. **ووكل عروة في شراء شاة**[٤]، **وباع مدبراً**[٥]، **وحلساً وقدحاً**[٦]، **وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها**».

(فلا يصح بيع الخمر، والكلب والميتة) لحديث جابر أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٧] لحديث رواه الجماعة. وعن أبي مسعود قال: «**نهى النبي، ﷺ، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[٨] رواه الجماعة.

---

(١) لم يذكر المؤلف تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٣) ومسلم (٥/ ٥٣) وأحمد (٣/ ٢٩٩) وعند أبي داود (٣٥٠٥) والترمذي (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢/ ٢٢٩) والحاكم (٢/ ١٧ ـ ١٨) وأحمد (٥/ ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٤) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) والشافعي (١٣٣٣) والبيهقي (٦/ ١١٢) وأحمد (٤/ ٣٧٥) وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) ومن طريق آخر أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٧) وابن ماجه (٢٤٠٢) والدارقطني (ص ٢٩٣) والبيهقي (٦/ ١١٢) وأحمد (٤/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٢١ و ٤/ ٢٧٩ و ٣٣٧ و ٣٩٧) ومسلم (٥/ ٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥) والترمذي (١/ ٢٣٠) والدارمي (٢/ ٢٥٧) وابن ماجه (٢٥١٣) والطيالسي (١٧٠١) وأحمد (٣/ ٢٩٤ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ ـ ٣٧١) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠١/ ١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢/ ٢١٧) والترمذي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢١٩٨) وابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣/ ٢) وابن الجارود (٥٦٩) والطيالسي (١٣٢٦) وأحمد (٣/ ١٠٠ و ١١٤) والمنذري في الترغيب (٣/ ٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣) ومسلم (٥/ ٤١) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٢/ ٢٣١) والترمذي (١/ ٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١٩) وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (٦/ ١٢) وأحمد (٣/ ٣٢٤) (٤٢٦) وابن حبان (١١١٩).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣ و ٥٤ و ٤٨٣) ومسلم (٥/ ٣٥) وأبو داود (٣٤٢٨) والنسائي (٢/ ١٩٦ و ٢٣١) والترمذي (٢٤١) وابن ماجه (٢١٥٩) والشافعي (١٢٢٤) وابن الجارود (٥٨١) والطحاوي (٢/ ٢٢٥) وأحمد (٤/ ١١٨ ـ ١٢٠) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٠).

ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً، وكذا الميتة حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ. أفاده والدي أمتع الله به آمين.

(**الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد**) من مالكه أو الشارع كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف ونحوه، لقوله، ﷺ، لحكيم بن حزام «**لا تبع ما ليس عندك**»[١] رواه الخمسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً.

(**فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد**) لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وعنه: يصح مع الإجازة. وهو قول مالك وإسحاق، وأبي حنيفة، وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين. قاله في الشرح.

(**الخامس: القدرة على تسليمه. فلا يصح بيع الآبق، والشارد ولو لقادر على تحصيلهما**) لحديث أبي سعيد أن النبي، ﷺ: «**نهى عن شراء العبد وهو آبق**»[٢] رواه أحمد. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي، ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**»[٣] وفسره القاضي وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

(**السادس: معرفة الثمن والمثمن**) لأن جهالتهما غرر، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

(**إما بالوصف**) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ. قاله في الشرح.

(**أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير**) لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

(**السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد**) لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح. قاله في الكافي.

---

(١) أخرجه أبي داود (٣٥٠٣) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والترمذي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) والشافعي (١٢٤٩) وابن الجارود (٦٠٢) والدارقطني (٢٩٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩) وأحمد (٢/ ٤٠١ و ٤٠٣) والطبراني في الكبير (١/ ١٥٢/ ١) وابن حزم (٨/ ٥١٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢٩٥) والترمذي (١/ ٢٩٦) وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٩٠) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧٣/ ١١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والنسائي (٢/ ٢١٧) والترمذي (١/ ٢٣١) والدارمي (٢/ ٢٥١ و ٢٥٤) وابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤/ ٢) في المصنف وابن ماجه (٢١٩٤) وابن الجارود (٥٩) والدارقطني (٢٩٥) والبيهقي (٥/ ٢٦٦ و ٣٠٢ و ٣٣٨ و ٣٤٢) وأحمد (٢/ ٣٧٦ و ٤٧٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦) وله شاهد: أخرجه ابن حبان (١١١٥) والبيهقي (٥/ ٣٠٢) والحافظ في التلخيص (٣/ ٦) وله طريق ثانية للبيهقي (٥/ ٣٣٨) وله شواهد أخرجها الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٠/ ١) في زوائده.

(ويصح بعت وقبلت إن شاء الله) لعدم الغرر، ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوب ونحوه.

(صح في المعلوم بقسطه) من الثمن، لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول للجهالة.

(وإن تعذر معرفة المجهول) كبعتك هذه الفرس، وحمل الأخرى بكذا.

(ولم يبين ثمن المعلوم فباطل) بكل حال. قال في الشرح: لا أعلم فيه خلافاً.

فصل

(ويحرم، ولا يصح بيع، ولا شراء في المسجد) وقال في الشرح: يكره. والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية، وفي قوله: ﷺ: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»**[1] دليل على صحته. انتهى.

(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) لأنه الذي كان على عهده، ﷺ، فاختص به الحكم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس.

(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء قياساً على الجمعة.

(وفي بيع العنب، والعصير لمتخذه خمراً، ولا بيع البيض، والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر، ولأنه ﷺ: **«نهى عن بيع السلاح في الفتنة»**[2] قاله أحمد.

(ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً. قاله في الشرح، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح، لأنه وسيلة إلى حريته، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٨) والدارمي (١/ ٣٢٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤١/ ١) وابن حبان (٣١٢) وابن الجارود (٥٦٢) وابن السني (١٥١) والحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) وابن عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٨٢٣).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (ص ٤٠١) وابن عدي في الكامل (ق ٣٩/ ١) والبيهقي (٥/ ٣٢٧) والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/ ٨٧ و ١٠٨) وابن عدي (٣٧٢/ ٢) وذكره في التلخيص (٣/ ١٨) والحافظ في الفتح (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة) لقوله ﷺ: **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**[(١)].

(ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة) لأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في الحديث السابق، لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح) فحرام، لحديث أبي هريرة مرفوعاً **«لا يسوم الرجل على سوم أخيه»**[(٢)] رواه مسلم. ويصح العقد، لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم **«لأن النبي، ﷺ، باع فيمن يزيد»** حسنه الترمذي. قال في الشرح: وهذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

(وبيع المصحف) حرام قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر **«وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»**[(٣)] قال في الشرح: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ويصح العقد، لأن أحمد رخص في شرائه وقال: هو أهون، فإن أبيع على كافر لم يصح. رواية واحدة، لأن النبي، ﷺ: **«نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»** رواه مسلم. فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه.

(والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام) لأن عمر، رضي الله عنه: **«أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال: ما كنت لذلك بخليق.. وفيه قصة»**[(٤)] رواه عبد الله بن عبيد بن عمير. ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع.

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري، لحديث أبي سعيد **«أن النبي، ﷺ، نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩ و ٥/ ٣) ومالك (٢/ ٦٨٣/ ٩٥) ومحمد بن الحسن في الموطأ (٣٤٠) وأبو داود (١٤٣٦) والنسائي (١/ ٧١) وابن ماجه (٢١٧١) والشافعي (١٢٤٣) والبيهقي (٥/ ٣٤٤) وأحمد (٢/ ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣ و ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩ و ٥/ ٤) والنسائي (٢/ ٢١٦) وابن ماجه (٢١٧٢) والبيهقي (٥/ ٣٤٤) وأحمد (٢/ ٤٨٧) والبخاري (٢/ ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٤/ ١) والبيهقي (٦/ ١٦) وأحمد (٢/ ٥٥) وأخرجه أبو داود (٢٦١٠) وفي الموطأ (٢/ ٤٤٦/ ٧) وعنه البخاري (٢/ ٢٤٥) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/ ٧ و ٦٣) والحافظ في فتح الباري (٦/ ٩٣) ولأحمد أيضاً (٢/ ١٢٨).

(٤) لم يذكر المؤلف تخريجه.

تحيض حيضة»[1] رواه أحمد وأبو داود.

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد. قاله في القواعد. وكذلك المقبوض على وجه السوم. قال ابن أبي موسى: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف. قاله في القواعد. ويضمن بالقيمة. نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وقال أبو بكر عبد العزيز: يضمن بالمسمى، واختاره الشيخ تقي الدين.

باب الشرُوط في البيع

(وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(أو رهن أو ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد.

(أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً أو تحيض، والدابة هملاجة أو لبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً، فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط قال في الشرح: لا نعلم في صحته خلافاً.

(وإلا فللمشتري الفسخ) لفقد الشرط، ولحديث **«المسلمون على شروطهم»**[2] وقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. ذكره البخاري.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨ و ٦٢ و ٨٧) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/ ١٧١) والدارقطني (٤٧٢) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٥/ ٣٢٩) والطيالسي (١٦٧٩) شاهد له. وكذلك عن العرباض ابن سارية أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٦) والحاكم (٢/ ١٣٥) وشاهد أيضاً من رويفع بن ثابت الأنصاري أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وعن ابن عباس شاهد أيضاً أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) وعن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) والطبراني في المعجم الصغير (ص ٥٢) وفي الأوسط وفي المجمع (٤/ ٥) والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠/ ١).

(٢) روي الحديث عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن أبي الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) وابن عدي في الكامل (ق ٢٧٦/ ١) وابن عبد الحق في أحكامه (ق ١٧٠/ ١) والحاكم (٢/ ٥٠).

ثانياً: ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣).

ثالثاً: عن عمرو بن عوف: أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني والبيهقي وابن عدي في الكامل (٣٣٣/ ١) وذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧١).

رابعاً: يرويه الطيالسي وهو عن خصيف عن عطاء بن أبي رياح.

خامساً: عن رافع بن خديج أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢٢/ ١) وابن عدي في الكامل (٣٢٩/ ١).

سادساً: عن ابن عمر فأخرجه العقيلي في الضعفاء (ص ٣٧٥).

(أو أرش فقد الصفة) المشروطة إن لم يفسخ. كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده.

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين) نص عليه، لحديث جابر: **«أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»**[1] متفق عليه.

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه) إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

(أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله) احتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر. قاله في الكافي، ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين: كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، لما روي عن النبي ﷺ في حديث ابن عمرو رواه الترمذي. قال الأثرم: قيل لأبي عبيد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع[2]. أي في حديث عبد الله بن عمرو. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد أي: ولا مقتضاه.

فصل

(والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه) في الحديث، وهذا منه. قاله أحمد، ولحديث **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»**[3] صححه الترمذي.

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل) بعتك هذا على.

(أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار. وقال ابن مسعود **«صفقتان في صفقة ربا»**[4] وهذا قول

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٣) ومسلم (٥/ ٥٣) وأحمد (٣/ ٢٩٩) وعن أبي داود (٣٥٠٥) والترمذي (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١/ ٢٣٢) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والدارمي (٢/ ٢٥٣) وابن ماجه (٢١٨٨) والطحاوي (٢/ ٢٢٢) وابن الجارود (٦٠١) والدارقطني (٣٢٠) والحاكم (٢/ ١٧) والطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (٢/ ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) وعبد الحق في أحكامه (ق ١٥٤/ ٢) وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٣) وابن حبان (١١٠٨) ـ موارد.

(٣) تم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٢/ ٢) وأحمد (١/ ٣٩٣) وابن حبان (١١١١، ١١١٢)=

الجمهور. قاله في الشرح. وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيعه، أو لا يهبه، ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده، لقوله ﷺ: **«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**[1] متفق عليه. والبيع صحيح **«لأنه ﷺ، في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد»**[2] وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. قاله في الشرح.

(ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل صح البيع) والزيادة للبائع والنقص عليه.

(ولكل الفسخ) لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ، لعدم فوات الغرض، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل، أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه، لعدم الضرر. قال معناه في الشرح.

باب الخيَار

(وأقسامه سبعة أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي، لحديث **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[3] متفق عليه.

(ما لم يتبايعا على أن لا خيار) فيلزم البيع بمجرد العقد.

= وكذلك في المجمع أورده برقم (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) ولأحمد أيضاً رواية أخرى (١/ ٣٩٨) والهيثمي (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) وللحديث شواهد: عن:

أولاً: أبي هريرة: أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٧) والترمذي (١/ ٢٣٢) وابن الجارود (٦٠٠) وابن حبان (١١٠٩) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣) أخرجه بلفظ آخر: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢/ ٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن حبان (١١١٠) والحاكم (٢/ ٤٥) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٦) وعبد الحق في أحكامه (١/ ١٥٥).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٦) وابن الجارود (٢٩٩٠) وأحمد (٢/ ٧١) وابن ماجه (٢٤٠٤) والطحاوي في المشكل (٤/ ٨ ـ ٩ و ٩) والبزار في المجمع (٤/ ٨٥) والبوصيري في الزوائد (١٤٨/ ١).

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٨).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧ و ٢٩ ـ ٣٠ و ١٧٦) ومسلم (٤/ ٢١٣، و ٢١٤) ومالك (٢/ ٧٨٠/ ١٧) وأبو داود (٣٩٢٩) والنسائي (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وابن ماجه (٢٥٢١) والطحاوي (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي (٥/ ٣٣٦ و ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٢٠٦ و ٢١٣ و ٢٧١ ـ ٢٧٢) وله شاهد: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١١١/ ٢) والهيثمي (٤/ ٢٠٥).

(٢) لم يذكر المؤلف تخريجه وإنما نفس التخريج الحديث السابق له أو من حديث عائشة المخرج سابقاً.

(٣) تقدم تخريجه بتمامه.

(أو يسقطاه بعد العقد) فيسقط لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه.

(وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) لحديث «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**» وفي لفظ «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليهما**»(١).

(وينقطع الخيار بموت أحدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين.

(لا بجنونه) في المجلس.

(وهو على خياره إذا أفاق) حتى يجتمعا، ثم يفترقا.

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه «**ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»(٢) رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه. وما روي عن ابن عمر أنه «**كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع**»(٣) محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

(الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع قاله في الكافي، لحديث «**المسلمون على شروطهم**»(٤) ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس خلافه، قاله في الشرح.

(لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والثمن مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

(وينتقل الملك من حين العقد) للمشتري، لقوله ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**»(٥) رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع

---

(١) وهو من حديث ابن عمر وله ثلاث طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (٢/١٨ و ١٩) ومسلم (٥/٩) ومالك (٢/ ٦٧١/ ٧٩) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٢/ ٢١٣) والطحاوي (٢/ ٢٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٨) وأحمد (٢/ ٧٣) وأما اللفظ الآخر أخرجه الشافعي (١٢٥٨) وابن ماجه(٢١٨١) وابن الجارود (٦١٨) والدارقطني (٢٩٠ ـ ٢٩١) والبيهقي (٥/ ٢٦٩) وأحمد (٢/ ١١٩) وأخرجه مسلم والبيهقي وبزيادة أخرجه البخاري والنسائي والبخاري والترمذي (١/ ٢٣٥) والبيهقي.

الثانية: أخرجه البخاري (٢٠/ ١٩) ومسلم (٥/ ١٠) والنسائي (٢/ ٢١٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٩).

الثالثة: أخرجه الدارقطني (٢٩١) والبيهقي (٥/ ٢٧١) وعلقه البخاري (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٢١٤) والترمذي (١/ ٢٣٦) وأبو داود (٣٤٥٦) وابن الجارود (٦٢٠) والدارقطني (٣١٠) والبيهقي (٥/ ٢٧١) وأحمد (٢/ ١٨٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) وهو من حديث عبد الله بن عمر وله طرق:

باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار.

(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط) ولو فسخ البيع، لحديث عائشة: «**أن النبي ﷺ، قضى أن الخراج بالضمان**»[1] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفع، وصوبه في الإنصاف، ويحمل كلام من أطلق عليه.

(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

(ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم.

(وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة) لأن ذلك دليل على الرضى.

(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري، لقوة العتق وسرايته.

(الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل يقدر بالثلث، اختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد، لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[2] وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة. قاله في الشرح.

(فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور.

= **الأولى**: أخرجه البخاري (٢/ ١١) ومسلم (٥/ ١٧) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي (٢/ ٢٢٨) والترمذي (١/ ٢٣٥) والدارمي (٢/ ٢٥٣) وابن ماجه (٢٢١١) والطحاوي (٢/ ٢١٠) وابن الجارود (٦٢٨ و ٦٢٩) والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٢/ ٩ و ٨٢ و ١٠٥).

الثانية: أخرجه أحمد (٢/ ٧٨) وابن ماجه (٢٢١٢).

الثالثة: أخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٠) والبيهقي(٥/ ٢٩٨) وأحمد (٢/ ٣٠). وللحديث شاهد: أخرجه ابن حبان (١١٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/ ٢١٥) والترمذي (١/ ٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٦/ ٤٩ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والشافعي (١٢٦٦) وابن الجارود (٦٢٧) وابن حبان (١١٢٥) والدارقطني (٣١١) والحاكم (٢/ ١٥) والطيالسي (١٤٦٤) وبزيادة أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢/ ٢٠٨) وابن الجارود (٦٢٦) والحاكم (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ٣٢٢).

(٢) تقديم تخريجه.

إحداها: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: **«لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»**(١) رواه مسلم.

الثانية: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري **«لنهيه ﷺ، عن النجش»**(٢) متفق عليه. والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، لكن له الخيار إذا غبن، قال معناه في الشرح.

الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر.

(الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم) لقوله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**(٣).

(ويثبت للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح. لحديث أبي

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٥) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي (٢/ ٢١٦) والترمذي (١/ ٢٣٠) والدارمي (٢/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي (٢/ ٢٠٠) وابن الجارود (٥٧١) والبيهقي (٥/ ٣٤٨) وأحمد (٢/ ٢٨٤ و ٤٠٣) وبلفظ آخر أخرجه البخاري (٢/ ٢٩) وأحمد (٢/ ٤٠٢).

(٢) وهو من حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (٢/ ٢٥) ومسلم (٥/ ٥) ومالك (٢/ ٦٨٤/ ٩٧) والنسائي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) والدارمي (٢/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢١٧٣) والشافعي (١٢٤١) والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٧ و ٦٣ و ١٠٨).

(٣) وقد ورد الحديث من عدد من الصحابة:

أولاً: عن أبي هريرة وله طريقان:

أ ـ أخرجه مسلم (١/ ٦٩) وأبو عوانة (١/ ٥٧) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٣٤) وابن الجارود (٥٦٤) والحاكم (٢/ ٨ ـ ٩) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) وأحمد (٢/ ٢٤٢) وأبو يعلى (ق ٣٠٤/ ٢).

ب ـ أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٢/ ٤١٧).

ثانياً: وعن عبد الله بن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) والطبراني في الأوسط (١٣٧/ ٢) والدارمي (٢/ ٢٤٨).

ثالثاً: عن أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧/ ٢) والمنذري في الترغيب (٣٠/ ٢٢) والهيثمي (٤/ ٢٩).

رابعاً: حديث عن أبي بردة: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٤٥) والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (٤/ ٧٨) وللطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧/ ٢).

خامساً: عن حديث للحارث بن سويد: أخرجه الحاكم (٢/ ٩).

سادساً: وعن ابن مسعود: أخرجه ابن حبان (١١٠٧) والطبراني في الصغير (ص ١٥٣) وفي المجمع (٤/ ٧٩) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٨) والقضاعي في مسند الشهاب (ق ١٥/ ٢) والمنذري في الترغيب (٣/ ٢٢).

هريرة مرفوعاً: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[١] متفق عليه. وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد قياساً على التصرية. قاله في الكافي.

(**حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد**) قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

(**الخامس: خيار العيب**) والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**»[٢] رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(**فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد**) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

(**ويرجع بالثمن كاملاً**) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة. وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح.

(**وبين إمساكه. ويأخذ الأرش**) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. نص عليه. ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح.

(**ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري**) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصاً. وقال في الشرح: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش، وبه قال مالك والشافعي. وكذا إن باعه غير عالم بعيبه. انتهى.

(**ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له**) نص عليه لأنه غر المشتري.

(**وخيار العيب على التراخي**) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير. وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦) ومسلم (٥/ ٤) والشافعي (١٢٥٤) والبيهقي (٥/ ٣١٨ و ٣٢٠ ـ ٣٢١) وأحمد (٢/ ٢٤٢ و ٤٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/ ٨) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) والمنذري (٣/ ٢٤) وأحمد (٤/ ١٥٨) والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٨) وأخرجه مسلم بمتابعة (٤/ ١٣٩) والبيهقي (٥/ ٣٤٦) والحافظ (٣/ ٢٢).

الشيخ تقي الدين: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه، لأن البائع يتضرر بالتأخير.

(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة) قال في المنتهى وشرحه: فيسقط رد كأرش، لقيام دليل الرضى مقام التصريح. انتهى. وقال في الشرح: قال ابن المنذر: لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى. وقال في الفروع: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا. أي: فلا أرش. ذكره ابن أبي موسى والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل. وعنه: له الأرش. وهو أظهر، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه. اختاره الشيخ، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في المستوعب. انتهى.

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق.

(ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح: قاله في الكافي.

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه.

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينه، فقول المشتري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده، وعنه: القول قول البائع مع يمينه على البت، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره. قضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية.

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري.

(قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها.

(السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع.

(ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم، قاله في الشرح.

(السابع: خيار الحلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان) وبه قال شريح والشافعي، ورواية عن مالك، لحديث ابن مسعود مرفوعاً «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه «**والبيع قائم بعينه**» ولأحمد في رواية «**والسلعة كما هي**» وفي لفظ

«تخالفا»[1]. وروي عن ابن مسعود «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع. قال: فإني أرد البيع»[2] وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[3] رواهما سعيد. وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم. قاله في الشرح.

فصل

(ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد) لقول ابن عمر: **«مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري»**[4] رواه البخاري.

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر: **«كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»**[5] رواه الخمسة. وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في

---

(١) وله ست طرق:

الأولى: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦) والطيالسي (٣٩٩) والدارقطني (ص ٢٩٧) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) والترمذي (١/ ٢٤٠) بزيادة أبو داود (٣٥١٢) والدارمي (٢/ ٢٥٠) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارقطني (٢٩٨) وأخرجه ابن الجارود (٦٢٤) والحافظ في التلخيص (٣/ ٣٠) والطبراني في الكبير (٣/ ٧٥/ ١) وله (٣/ ٧٥/ ٢).

الثانية: أخرجه الشافعي (١٢٦٤) والترمذي (١// ٢٤٠) والبيهقي (٥/ ٣٣٢) وأحمد (١/ ٤٦٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٧/ ٢).

الثالثة: أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠) والدارقطني (٢٩٦ ـ ٢٩٧) والحاكم (٢/ ٤٨) والبيهقي (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) وأحمد (١/ ٤٦٦).

الرابعة: أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وابن الجارود (٦٢٥) والدارقطني (٢٩٧) والحاكم (٢/ ٤٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٢) وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

الخامسة: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٥٩/ ٢).

السادسة: أخرجه الدارقطني (٢٩٧).

(٢) نفس تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) وأورده ابن قدامة في المغنى (٤/ ١٩٣).

(٤) علقه البخاري (٢/ ٢٤) ووصله الطحاوي (٢/ ٢٠٤) والدارقطني (٣١١) وعلقه ابن حزم (٨/ ٣٧٥) وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩٤/ ١١٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٣٤) والدارمي (٢/ ٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٢) والطحاوي في المشكل (٢/ ٩٦) وابن الجارود (٦٥٥) والدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/ ٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٨٤ و ٣١٥) والطيالسي (١٨٦٨) وأحمد (٢/ ٣٣ و ٨٣ و ٨٤ و ١٣٩) وذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٣ و ٥٠٤) والحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والطحاوي وأحمد (٢/ ١٠١ و ١٥٤).

البكر: **«هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت»**[(١)] إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في الشرح.

(وإن تلف فمن ضمانه) أي للمشتري، لقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»** وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه.

(إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. قاله في الكافي.

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن قبل قبضه) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي، قال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه الحديث أي قوله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[(٢)] متفق عليه. وقال ابن عمر: **«رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»**[(٣)] متفق

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩ ـ ٢٠ و ١٤٠) والبيهقي (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي منهم:

أولاً: عن ابن عمر: وله طرق:

الأولى: أخرجه مالك (٢/ ٦٤٠/ ٤٠) والبخاري (٢/ ٢٢) ومسلم (٥/ ٧) وأبو داود (٣٤٩٢) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والدارمي (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٢٦) والشافعي (٢/ ١٢٤٦) والطحاوي (٢/ ٢١٧) وفي المشكل (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) والبيهقي (٥/ ٣١٢) وأحمد (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) والطحاوي (٢/ ٢٢).

الثانية: أخرجه مالك (٢/ ٦٤٠/ ٤١) والبخاري (٢/ ٢٣) ومسلم (٥/ ٨) والنسائي والشافعي (١٢٤٧) والطحاوي والبيهقي والطيالسي (١٨٨٧) وأحمد (٢/ ٤٦ و ٥٩ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٨).

الثالثة: أخرجه أبو داود (٣٤٩٥) والنسائي (٢/ ٢٢٥).

ثانياً: حديث ابن عباس: أخرجه مسلم (٥/ ٧) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقي (٥/ ٣١٢) وأحمد (١/ ٢٢ و ٢٧٠ و ٣٥٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩) وفي رواية أخرى: أخرجه البخاري (٢/ ٢٤) والشافعي (١٢٥٢) والطحاوي (٢/ ٢١٨) وابن الجارود (٦٠٦) والطيالسي (٢٦٠٢).

ثالثاً: عن أبي هريرة: أخرجه مسلم: (٥/ ٨ ـ ٩) والطحاوي (٢/ ٢١٧) وأحمد (٢/ ٣٣٧) وفي رواية أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٣٢٩ و ٣٤٩).

رابعاً: وعن جابر: أخرجه مسلم (٥/ ٩) والطحاوي (٢/ ٢١٧) والبيهقي (٥/ ٣١٢) وأحمد (٣/ ٣٩٢).

(٣) وللحديث طريقان:

الأول: أخرجه البخاري (٢/ ٢٤ و ٤/ ٣١٢) ومسلم (٥/ ٨) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والطحاوي في المشكل (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) والبيهقي (٥/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ٧ و ٤٠ و ٥٣ و ١٥٠ و ١٥٧).

الثانية: أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٠٧) والطحاوي (٢/ ٢٠٠) وفي المشكل (٤/ ٢١٩) والبيهقي (٥/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ١٥ و ٢١ و ١٤٢).

=

عليه. دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

(وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان بائعه.

(وبفعل بائع، أو أجنبي، خير المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن) على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه.

(أو الإمضاء. ويطالب من أتلفه ببدله) بمثل مثلي، وقيمة متقوم.

(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته.

فصل

(ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع) لحديث عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»[1] رواه أحمد، ورواه البخاري تعليقاً. وحديث «**إذا سميت الكيل فكل**»[2] رواه الأثرم وقيس العد والذرع على الكيل والوزن. وروي عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز، وما بيع جزافاً فقبضه نقله، لحديث ابن عمر: «**كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه**»[3] رواه مسلم. وقبض الذهب، والفضة، والجواهر باليد، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف. قاله في الكافي.

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه، لقوله ﷺ: «**وإذا ابتعت فاكتل**»[4].

= وفي رواية أخرى: أخرجه مالك (٢/ ٦٤١/ ٤٢) والشافعي (١٢٥٠) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والبيهقي (٥/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ١١٢ ـ ١١٣) والبخاري (٢/ ٢٩).

(١) له طريقان:

الأول: أخرجه الدارقطني (ص ٢٩٢) والبيهقي (٥/ ٣١٥) وأورده ابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٧/ ١) وابن حبان في الثقات (١/ ٢٣١) والحافظ في الفتح (٢٨٨).

الثانية: أخرجه أحمد (١/ ٦٢) والهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨) وابن ماجه (٢٢٣٠) والبيهقي (٥/ ٣١٥) وعلقه البخاري (٢/ ٢٢).

(٢) في رواية أخرجها ابن ماجه (٢٢٣) والبوصيري في الزوائد (١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٠٧) والطحاوي (٢/ ٢٠٠) وفي المشكل (٤/ ٢١٩) والبيهقي (٥/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ١٥ و ٢١ و ١٤٢) وفي رواية أخرجه مالك (٢/ ٤٦١/ ٤٢) والشافعي (١٢٥٠) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والبيهقي (٥/ ٣١٤) وأحمد (٢/ ١١٢ و ١١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(**وأجرة الكيال، والوزان، والعداد، والذراع، والنقاد على الباذل**) لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة.

(**وأجرة النقل على القابض**) نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

(**ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ**) سواء كان متبرعاً، أو بأجرة لأنه أمين.

(**وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشترٍ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة**»[1] رواه ابن ماجه وأبو داود. وليس فيه ذكر يوم القيامة. وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

باب الرّبَا

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وعن أبي هريرة مرفوعاً «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[2] وحديث «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[3] متفق عليهما.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد «**روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن حبان (١١٠٣) والحاكم (٢/ ٤٥) وأحمد (٢/ ١٥٢) وابن عساكر (١٨/ ٩٥/ ٢) وابن البخاري في المشيخة (ق ٦١/ ٢) والمنذري (٣/ ٢٠) والطبراني في مكارم الأخلاق (١/ ١١٥/ ١) وابن حبان (١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٣ و ٤/ ٦٧ و ٣١٣) ومسلم (١/ ٦٤) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٥٠) وابن الجارود (٦٤٦) والبيهقي (٥/ ٢٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٤) وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه البخاري (٢/ ١٣ و ٤٣ و ٣/ ٣٨٣ و ٤/ ١٠٣ و ١٠٦) والبيهقي (٦/ ٩) وأحمد (٤/ ٣٠٨ و ٣٠٩) والطيالسي (١١٤٣) وأبي داود (٣٤٨٣) والطحاوي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) والمنذري في الترغيب (٣/ ٤٩).

والثاني: أخرجه مسلم (٥/ ٥٠) والبيهقي (٥/ ٢٨٥) والمنذري (٣/ ٤٩) والدارمي (٢/ ٢٤٦) وأحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٥٣/ ١) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٥) والطيالسي (٣٤٣) وأحمد (١/ ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٥٣) وله (١/ ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥) وللنسائي (٢/ ٢٨١) والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٩٧) وابن حبان (١١٥٤) وأورد الحديث ابن جرير الطبراني في تفسيره (٦/ ١٢/ ٦٢٤٩).

رجع»[١]، قاله الترمذي وغيره، وقوله: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٢] محمول على الجنسين، قاله في الشرح.

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**»[٣] رواه أحمد والبخاري. ثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف فيما سواه، قاله في الشرح.

(**يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل**) على أشهر الروايات عن أحمد. إن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس: وبه قال النخعي والزهري والثوري. قاله في الشرح. ولقوله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك**»[٤] رواه البخاري. قال المجد في المنتقى: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله في الميزان، أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

(**فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير والمائعات، لكن الماء ليس بربوي**) لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته.

(**ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب**

---

(١) وله طرق:
الأولى: أخرجه مسلم (٥/ ٤٩) والبيهقي (٥/ ٢٨١) والطحاوي (٢/ ٢٣٦).
الثانية: أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
الثالثة: أخرجه أحمد (٣/ ٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) والبيهقي (٥/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣١) ومسلم (٥/ ٤٩) والنسائي (٢/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٥/ ٢٨) وأحمد (٥/ ٢٠٠ و ٢٠٩) ثم أخرجه مسلم والنسائي والدارمي (٢/ ٢٥٩) والشافعي (١٣٠٣) والطحاوي والطيالسي (٦٢٢) وأحمد (٥/ ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨).

(٣) وله طرق:
الأولى: أخرجه مسلم (٥/ ٤٤) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وابن الجارود (٢٤٨) والبيهقي (٥/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ٤٩ ـ ٥٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٩٧) والطيالسي (٢٢٢٥) والدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/ ٤٩).
الثانية: أخرجه البخاري (٢/ ٣١) ومسلم (٥/ ٤٢) ومالك (٢/ ٦٣٢/ ٣٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والترمذي (١/ ٢٣٤) والشافعي (١٢٨٩) والطحاوي (٢/ ٢٣٣) وابن الجارود (٦٤٩) والبيهقي (٥/ ٢٧٦) وأحمد (٣/ ٤ و ٥١ و ٦١).
الثالثة: رواه مسلم والطحاوي.
والرابعة: أخرجه الطحاوي ٢/ ٢٣٤) والطبراني في الكبير (١/ ٥/ ١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥ و ٦١) ومسلم (٥/ ٤٧ ـ ٤٨) ومالك (٢/ ٦٢٣/ ٢١) والنسائي (٢/ ٢٥٨) والشافعي (١٣٠٠) والطحاوي (٢/ ٢٣٣) وفي المشكل (٢/ ١٢٢) والدارقطني (٥/ ٢٨٥ و٢٩١ و ٢٩٦).

والمشمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة. وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل»**(١) رواه مسلم. والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن. قاله في الكافي. وقال في الشرح: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد، ففيه الربا ـ رواية واحدة ـ كالأرز والدخن والذرة ونحوها. وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهى.

(والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»**(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»**(٣) أخرجه الدارقطني. وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم.

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته.

(كالثياب) قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح، لقول عمار: **«العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وزن»**(٤).

(والسلاح والفلوس) ولو نافقة.

(والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن، ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح. قاله في الشرح.

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما، للنص عليهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٤٧) والطحاوي (٢/ ١٩٧) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٢٨٣ و ٢٨٥) وأحمد (٦/ ٤٠٠ و ٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٢٤٢) وابن الأعرابي (ق ١٦٧/ ٢) والطبراني (٣/ ٢٠٢/ ١) والبيهقي (٦/ ٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠) والطحاوي في المشكل (٢/ ٩٩) والبيهقي والبزار كما في المجمع (٤/ ٧٨) للهيثمي وذكره ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥) وعبد الرزاق في الجامع الكبير(١/ ٣٧٧/ ٢) وابن الملقن في الخلاصة (ق ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٤) وفي نصب الراية (٤/ ٢٧) وفي الموطأ (٢/ ٦٣٥/ ٣٧) ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (ص ٣٥٣) وعبد الرزاق في كنز العمال (٢/ ٢٣٣/ ٤٩٩٤).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى(٨/ ٤٨٤).

فصل

(فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم «مثلاً بمثل يداً بيد» رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشِفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»(١) متفق عليه.

(وإذا بيع بغير جنسه، كذهب بفضة، وبر بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل) لقوله ﷺ في حديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»(٢) رواه أحمد ومسلم. وعن عمر مرفوعاً «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»(٣) متفق عليه. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالبر أكثرهما يداً بيد»(٤) رواه أبو داود.

(وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن. قاله في الشرح.

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»(٥) رواه الأثرم. ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكيل، أو وزن الموزون فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً. فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل.

(وبحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٤٤) وأحمد (٥/ ٣٢٠) وأبو داود (٣٣٥٠) وابن الجارود (٦٥٠) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥/ ٢٧٨ و ٢٨٤) وأخرجه بلفظ آخر أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/ ٢٢) والطحاوي (٢/ ١٩٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤) ومسلم (٥/ ٤٣) ومالك (٢/ ٢٣٦/ ٣٨) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١/ ٢٣٤) وابن ماجه (٢٢٥٣) والدارمي (٢/ ٢٥٨) والشافعي (١١٩٦) وابن الجارود (٦٥١) والبيهقي (٥/ ٢٨٣) وأحمد (١/ ٢٤ و ٣٥ و ٤٥).

(٤) نفس تخريج الحديث.

(٥) تم تخريجه.

كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه لا يصح، لحديث «**نهى عن بيع الحي بالميت**»[١] ذكره أحمد واحتج به. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء. قاله في الفروع. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى سعيد بن المسيب: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان**»[٢] رواه مالك في الموطأ. ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون. قاله في الكافي.

(**ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة**) لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

(**ورطبة برطبة**) كرطب برطب، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

(**ويابسة بيابسة**) كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

(**وعصيره بعصيره**) كمد ماء عنب بمثله يداً بيد.

(**ومطبوخه بمطبوخه**) كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد. ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً، مثلاً بمثل.

(**إذا استويا نشافاً أو رطوبة**) لا إن اختلفا.

(**ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين. وزلابية بقمح**) لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص: «**أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك**»[٣] رواه مالك وأبو داود.

(**ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه**) لحديث أنس «**أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة**»[٤] رواه البخاري. قال جابر: «**المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة**»[٥]

---

(١) أخرجه الشافعي (١٣٠٦) والبيهقي (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) وابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٧) وله شاهد الحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥/ ٦٤) ومحمد بن الحسن في موطئه (ص ٣٣٩) والدارقطني (٣١٩) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤/ ٢٢) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢/ ٢١٩) والترمذي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (٢٢٦٤) والشافعي (١٣٠٤) والطحاوي (٢/ ١٩٩) وابن الجارود (٦٥٧) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢/ ٣٨) والبيهقي (٥/ ٢٩٤) والطيالسي (٢١٤) وأحمد (١/ ١٧٥) وأخرجه النسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد (١/ ١٧٩) وبلفظ آخر أبو داود (٣٣٦٠) والحاكم(٢/ ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦) والطحاوي (٢/ ٢٠٩) والدارقطني (٣٢٠ ـ ٣٢١) والحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقي (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٥) أخرجه الشافعي (١٢٧٤) وعنه الطحاوي (٢/ ٢١٤) والبيهقي (٥/ ٣٠٧) وأخرجه البخاري (٢/ ٨١ ـ ٨٢) ومسلم (٥/ ١٧).

ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي.

(**ويصح بغير جنسه**) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة**»[(١)] رواه مسلم.

(**ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما**) أو بمدين أو بدرهمين.

(**أو دينار ودرهم بدينار**) حسماً لمادة الربا. نص عليه أحمد في مواضع، لما روى فضالة، قال: «**أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة. فقال ﷺ: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما**» رواه أبو داود. ولمسلم «**أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن**»[(٢)] فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه، لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

(**ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوساً**) لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس. ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة. قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**»[(٣)] إلا إن كان أحد العوضين نقداً أي: ذهباً أو فضة كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، قال في الشرح: ومتى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً جاز النساء فيهما، بغير خلاف. وقال في الكافي: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١١) وأبو داود (٣٣٦٨) والنسائي (٢/ ٢٢٠) والترمذي (١/ ٢٣١) وابن الجارود (٦٠٥) والبيهقي (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وأحمد (٢/ ٥) ورواه بزيادة البخاري (٢/ ٣٤). ومسلم ومالك (٢/ ٦١٨/ ١٠) وأبو داود رقم (٣٣٦٧) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٥٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والطحاوي (٢/ ٢١٥) والطيالسي (١٨٣١) وأحمد (٢/ ٧ و ٦٢ ـ ٦٣ و ١٢٣) وبلفظ آخر أخرجه مسلم والبيهقي (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) وله طريقان:

الأول: أخرجه أبو داود (٣٣٥١) والطحاوي (٢/ ٢٣٦) والدارقطني (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠) والبيهقي (٥/ ٢٩٣) ومسلم أيضاً (٥/ ٤٦) وهو رواية لأبي داود (٣٣٥٢) والنسائي (٢/ ٢٢٣) والترمذي (١/ ٢٣٧) والطحاوي والبيهقي (٥/ ٢٩١) وأحمد (٦/ ٢١).

الثاني: أخرجه مسلم (٥/ ٤٦) وابن الجارود (٦٥٤) والطحاوي (٢/ ٢٣٧) وفي المشكل (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٥/ ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

الأموال موزوناً كان أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً. انتهى. إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض. نص عليه إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وتبعهم في الإقناع. وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب والحيوان، لا يحرم النسء فيه، لحديث عبد الله بن عمرو: **«أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»**[1] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه.

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عداً، بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد السابق متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. قاله في الشرح.

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في الشرح: ولنا حديث ابن عمر قال: **«أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»**[2] رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم **«أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير»**.

باب بَيع الأُصُول وَالثمار

(من باع أو وهب أو رهن، أو وقف داراً، أو اقرَّ أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً ونحوه.

(تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق. ذكره في المبدع.

(وبناءها وفناءها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها.

(ومتصلاً بها لمصلحتها، كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة) لأنها لمصلحتها كحيطانها.

(وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها.

---

(١) وله طريقان:

الأولى: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والطحاوي (٢/ ٢٢٩) والدارقطني (٣١٨) والحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٧) وفي نصب الراية (٤/ ٤٧) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩٠) والدارقطني (٢/ ١٧١).

الثانية: أخرجه البيهقي والدارقطني (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) وفي الدراية (ص ٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(**لا كنزاً وحجراً مدفونين**) لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش. قاله في الكافي.

(**ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح**) لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها. وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. وعنه: إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً، قاله في الشرح.

(**وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء**) ولو لم يقل بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وكذا إن باع بستاناً، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

(**لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه**) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة. قال في الشرح: وإن أطلق البيع فهو للبائع. لا أعلم فيه خلافاً.

(**ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة**) لأن المنفعة مستثناة له.

(**ما لم يشترطه المشتري لنفسه**) فيكون له، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

(**وإن كان يجز مرة بعد أخرى: كرطبة وبقول، أو تكرر ثمرته: كقثاء، وباذنجان، فالأصول للمشتري**) لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر.

(**والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع**) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر.

(**وعليه قطعهما في الحال**) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له، لحديث «**المسلمون عند شروطهم**»[1].

فصل

(**وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه**) إلا

---

(١) وروي عن عدد من الصحابة وسبق تخريجه بتمامه.

أن يشترطه المبتاع، لقوله ﷺ: **«من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع»**[١] متفق عليه. والتأبير: التلقيح. إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الأكثر. وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري، لظاهر الحديث، قاله في الشرح. واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

(وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز، أو ظهر من نوره) مما له نور يتناثر.

(كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ.

(أو خرج من أكمامه) جمع كم وهو: الغلاف.

(كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه.

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري. نص عليه للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر. قاله في الكافي.

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً.

(فإذا باد، لم يملك) المشتري.

(غرس مكانه) لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول. لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

فصل

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) لحديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع»** متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

(لغير مالك الأصل) فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها. قال في الشرح: وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

(ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع**

---

(١) سبق تخريجه عن عبد الله بن عمر.

والمشتري»[١] رواه مسلم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

(لغير مالك الأرض) فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: **«أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»**[٢] رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه. فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عرية ليأكلها رطباً فأتمرت، بطل البيع، وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه: يتصدقان بها، قاله في الشرح. وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في زيادته. نص عليه في رواية ابن منصور. وقدم في الفائق: أن الزيادة للبائع، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة. حكى ذلك في الإنصاف.

(وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح) لجميعها. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. وصلاح،

(لجميع نوعها الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق. ولأنه يتتابع غالباً، هذا إذا اشترى جميعه، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف، وقدمه في المغني وغيره.

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار» أخرجاه[٣].

(والعنب أن يتموه بالماء الحلو) لحديث أنس مرفوعاً: **«نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»**[٤] رواه الخمسة إلا النسائي.

(وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها) لحديث جابر: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية: حتى تطعم»**[٥] متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤/ ٣٥) ومسلم (٥/ ٢٩) ومالك (٢/ ٦١٨/ ١١) والنسائي (٢/ ٢١٨) والشافعي (١٢٦٩) والطحاوي (٢/ ٢٠٩) والحاكم (٢/ ٣٦) والبيهقي (٥/ ٣٠٠ و ٣٠٥) وأحمد (٣/ ١١٥) وابن الجارود (٦٠٤) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧٨/ ١١٢٩) وبلفظ آخر أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (٢٢١٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٢٠٩) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢/ ١٩) والبيهقي (٥/ ٣٠١) وأحمد (٣/ ٢٢١/ ٢٥٠) ومن طريق أخرى لأحمد (٣/ ١٦١).

(٣) وهو نفس تخريج الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) وله طرق: **الأولى والثانية**: أخرجه البخاري (٢/ ٣٣) ومسلم (٥/ ١٧) والبيهقي (٥/ ٣٠٩) وأحمد=

(وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة) كالثمر. قال في الشرح: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة، لأنه بيع له قبل قبضه، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم لم يقبضه ممنوع، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهى.

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في الشرح، لحديث جابر: **«أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»**. وفي لفظ قال: **«إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»**[1] رواهما مسلم. ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه.

(ما لم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها، لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه.

(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة. قاله في الكافي وغيره.

باب السّلم

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز. وقال ابن عباس: **«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢]»**[2]. رواه سعيد.

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه.

= (٣/ ٣٦٠ و ٣٩٢) وأبو داود (٣٣٧٣) وهو رواية لمسلم والنسائي (٢/ ٢١٨) وابن ماجه (٢٢١٦) والشافعي (١٢٧٠) وفي لفظ آخر له (٢/ ٢٢٠) ومسلم (٥/ ١٢) وأحمد (٣/ ٣١٢ و ٣٢٣) وأيضاً بلفظ آخر (٣/ ٣٥٦ و ٣٧٢) وله (٣/ ٣٩٥).

والثالثة: أخرجه البخاري (٢/ ٣٤) ومسلم (٥/ ١٨) والطحاوي (٢/ ٢٠٩).

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٠ و ٢٩) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ و ٢١٩) والطحاوي (٢/ ٢١٥) وابن الجارود (٥٩٧ و ٦٤٠) والدارقطني (٣٠٢) والحاكم (٢/ ٤٠) والبيهقي (٥/ ٣٠٦) وأحمد (٣/ ٣٠٩) وأيضاً: أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي والطحاوي وابن الجارود، (٦٣٩) والدارقطني والحاكم (٢/ ٣٦) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨).

(**ويلفظ البيع**) لأنه بيع إلى أجل مسمى بثمن حال.

(**وشروطه سبعة**) زائدة على شروط البيع.

(**أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع**) لقول عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى «**كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك**»[١] أخرجاه. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في الكافي.

(**والمعدود من الحيوان ولو آدمياً**) لحديث أبي رافع: «**استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً**»[٢] رواه مسلم. وعن علي «**أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم**»[٣] رواه مالك والشافعي. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر. ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات. وعنه: لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه. قاله في الكافي. وقال ابن عمر: «**إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن**»[٤] رواه الجوزجاني. ومن قال بالرواية الأولى، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي «**إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان فحل معلوم**»[٥] رواه سعيد.

(**فلا يصح في المعدود من الفواكه**) كرمان وخوخ ونحوهما، لاختلافها بالصغر والكبر. قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات، لأن كثيراً من ذلك يتقارب. قاله في الشرح.

(**ولا فيما لا ينضبط كالبقول**) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

(**والجلود**) لاختلافها، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف أطرافها.

(**والرؤوس والأكارع**) لأن أكثرها العظام والمشافر ولحمها قليل، وليست موزونة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦) وأبو داود (٣٤٦٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وابن الجارود (٦١٦) والحاكم (٢/ ٤٥) والبيهقي (٦/ ٢٠) والطيالسي (٨١٥) وأحمد (٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٠ و ٨٩) وعنه مسلم (٥/ ٥٤) وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢/ ٢٢٦) والترمذي (١/ ٣٤٧) والدارمي (٢/ ٢٥٤) والشافعي (١٣٢١) والطحاوي (٢/ ٢٢٩) والبيهقي (٥/ ٣٥٣) وأحمد (٦/ ٣٩٠) وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٢ و ٥٩) وعنه الشافعي (١٣٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٨٨).

(٤) و (٥) لم يذكر المؤلف تخريج هذين الحديثين.

(والبيض) لما تقدم.

(والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها. ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

(الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحداثته وجودته، وضدهما.

(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه: كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»(١) رواه ابن أبي موسى رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) نص عليه، لحديث «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(٢) متفق عليه. ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً، أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً. اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي. قال في الشرح: وهو قول الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. وهذا الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرط مكيالاً بعينه، أو صنجة بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم. انتهى.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه. قاله في الشرح.

(إلى أجل معلوم) للحديث السابق.

(له وقع في العادة، كشهر ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٣٠٨) والبيهقي (٦/ ٢٥) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥١) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨٧/ ١١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤ و ٤٦) ومسلم (٥/ ٥٥) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢/ ٢٢٦) والترمذي (١/ ٢٤٦) والشافعي (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود (٦١٤ و ٦١٥) والدارقطني (٢٩٠) وأحمد (١/ ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨).

أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه، لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس قال: «**لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم**»[١] أي: إلى شهر معلوم. وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان يبايع إلى العطاء**»[٢] ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بيّن ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، لما روى الأثرم: «**أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت**»[٣] وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر، وعثمان جميعاً، ولأنه زاده خيراً. قاله في الكافي.

(**الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل**) لوجوب تسليمه إذاً، لأن القدرة على التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكبيع الآبق بل أولى، ولا يشترط وجوده حال العقد «**لأنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٤] أخرجاه. ولو كان الوجود شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في الشرح. ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم، لما روي عن النبي ﷺ: «**أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**»[٥] رواه ابن ماجه وغيره، ورواه الجوزجاني في المترجم، وابن المنذر، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

(**السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه**) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ـ فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض، والشركة فعلى هذا: لا يجوز

---

(١) موقوف أخرجه الشافعي والبيهقي وفي نصب الراية (٤/ ٢١).

(٢) قال المؤلف لم أقف عليه.

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣) والبيهقي (١٠/ ٣٣٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه(٢٢٨١) وذكره في الثقات (١/ ٢٧) والبوصيري في الزوائد (١٤١/ ١) وابن حبان (٢١٠٥) والحاكم (٣/ ٦٠٤ و ٦٠٥) والطبراني في الكبير (ق ٢/ ٢١٧، و٢١٨/ ٢) وعند ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه. قاله في الكافي.

(فلا تكفي مشاهدته) كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها.

(ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه، لما تقدم.

(السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد) تفرقاً يبطل خيار المجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**نهى عن بيع الكالىء بالكالىء**»(١) رواه الدارقطني. واستنبطه الشافعي من قوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف**»(٢) أي: فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر: «**أنه قال: لا يصح ذلك**» قاله في الشرح.

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع.

(لأنه يجب مكان العقد) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه.

(ما لم يعقد ببرية ونحوها) كسفينة ودار حرب.

(فيشترط) ذكره، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه جاز، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم لم يجز، لأنه الأجل والمحل. قاله في الكافي.

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، لقوله ﷺ: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»(٣) ونقل حنبل جوازه، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وروي عن ابن عباس وابن عمر:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٩) وفي تاريخ بغداد (١٢/ ٧٥ ـ ٧٦) والحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقي (٥/ ٢٩٠) وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٨) وفي المشكل (١/ ٣٤٦) وابن عدي في الكامل (٣٨٣/ ١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤ و ٤٦) ومسلم (٥/ ٥٥) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢/ ٢٢٦) والترمذي (١/ ٢٤٦) والشافعي (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود (٦١٤ و ٦١٥) والدارقطني (٢٩٠) وأحمد (١/ ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٣٠٨) والبيهقي (٦/ ٢٥) والزيلعي (٤/ ١٥) وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨٧/ ١١٥٨).

أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب، وحملوا قوله: لا يصرفه إلى غيره أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر.

(وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله»**(١) رواه الدارقطني. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. بغير خلاف علمناه، لأنه ﷺ: **«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن»**(٢) صححه الترمذي. قاله في الشرح. وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس، قال: **«إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين»**(٣) رواه سعيد.

(ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه، لم يلزم بقبوله) لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه، وإلا لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر على قبوله.

باب القرض

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. وقال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره **«لأن النبي ﷺ كان يستقرض»**(٤) وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعاً **«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»**(٥) رواه ابن ماجه. ولأن فيه

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق له.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال المؤلف لم أقف على سنده.

(٤) أخذه المصنف من عدة أحاديث:

أولاً: عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أخرجه النسائي (٢/٥٣٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٤/٣٦) وابن أبي حاتم (١/ ٩/١١١).

ثانياً: عن العرباض بن سارية: أخرجه النسائي (٢/٢٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٦) والحاكم (٢/ ٣٠) والبيهقي (٥/ ٣٥١) وأحمد (٤/١٢٧).

ثالثاً: عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢/٣٨ و ٦٢ و ٨٤ و ١٣٩) ومسلم (٥/٥٤) وللبخاري والنسائي (٢/٢٣٦) والترمذي (١/٢٤٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والشافعي (١٣٢٢) والبيهقي (٤٥/ ٣٥٢) والطيالسي (٢٣٥٦) وأحمد (٢/٣٧٧ و ٣٩٣، و ٤١٦ و ٤٣١ و ٤٥٦ و ٥٠٩).

ورابعاً: عن أبي رافع: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٠ و ٨٩) وعند مسلم (٥/ ٥٤) وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢/٢٢٦) والترمذي (٢/٢٢٩) والدارمي (٢/ ٢٥٤) والشافعي (١٣٢١) والطحاوي (٢/٢٢٩) والبيهقي (٥/٣٥٣) وأحمد (٦/ ٣٩٠) وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) والبوصيري (ق ١٢٠/ ١) والبيهقي (٥/٣٥٣) وابن حبان (١١٥٥) وفي=

تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة.

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره **«لأنه ﷺ استسلف بكراً»**[١] متفق عليه.

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله.

(وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد بالقبول) كالبيع.

(ويملك ويلزم بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه.

(فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض.

(ويثبت له البدل حالاً) كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث **«المسلمون على شروطهم»**[٢] واختاره الشيخ تقي الدين، وصوبه في الإنصاف، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

(فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض) نص عليه، لأنها حينئذ تجب.

(وإن كان مثلياً فمثله) **«لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله»**[٣] رواه مسلم.

(ما لم يكن معيباً) أي: المثلي، إذا رد بعينه، كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه.

(أو فلوساً ونحوها، فيحرمها السلطان، فله القيمة) وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت، فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت. قاله في الكافي والشرح.

= المسند لأحمد (١/ ٤١٢) وفي الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢١٣) وأورده ابن حبان(٢/ ١١٧) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧/ ٢) وفي لفظ آخر أخرجه ابن بشران في الأمالي (٢٧/ ١١٤/ ٢) وأبو الفضل عيسى (٢/ ٣/ ١) والبيهقي (٥/ ٣٥٤).

(١) أخرج سابقاً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) **«لأن النبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه»**[(١)] متفق عليه.

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقداراً بزمن من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته، نص عليه، لأنه من المرافق.

(والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً بلا قصد زيادة) لحديث عائشة: **«قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»**[(٢)] وعن معاذ: **«أنه سأل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»**[(٣)] رواهما أبو بكر في الشافي.

(وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه **«لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»**[(٤)] صححه الترمذي. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم: **«أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة»**[(٥)] ويروى **«كل قرض جر منفعة فهو ربا»**[(٦)].

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة:
أولاً: عن عائشة: أخرجه البخاري (٢/ ٩ و ١٥ ـ ١٦ و ٣٥ و ٤٦ و ٨٢ و ١١٥ و ١١٦) ومسلم (٥/ ٥٥) والنسائي (٢/ ٢٢٥ و ٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٣٦) وابن الجارود (٦٦٤) والبيهقي (٦/ ٣٦) وأحمد (٦/ ٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠) وبلفظ آخر أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٨ و ٣/ ١٩٢) والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٣٧).
ثانياً: عن أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٢/ ٩ ـ ١٠، و١١٥) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٣٧) وابن حبان (١١٢٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨) وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٢).
ثالثاً: حديث ابن عباس: أخرجه النسائي والترمذي والدارمي (٢/ ٢٥٩ و ٢٦٠) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٣٦ و ٣٠٠ و ٣٦١).
رابعاً: عن أسماء بنت يزيد: يرويه شهر بن حوشب.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٦/ ١ ـ ٢) والحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٩١) وابن عدي في الكامل (٣٥٣/ ٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٤٨/ ١) وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٦/ ٢) والهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٩) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عن ابن عباس وله طريقان:
الأولى: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠).
الثانية: أخرجه ابن الجوزي (٣/ ٢٧/ ١) وفي الباب أثر عن أبي بن كعب أخرجه البيهقي وعن ابن مسعود أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠ و ٣٥١ و ٦/ ٣٩) وعن ابن سلام: أخرجه البخاري (٣/ ١٣) والبيهقي (٥/ ٣٤٩) والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٢/ ١).

(٦) أخرجه البغوي (١٠/ ٢) وابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٩٢).

(فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) **«لأنه ﷺ استسلف بكراً ورد خيراً منه»** وقال: **«خيركم أحسنكم قضاء»**[١] متفق عليه. وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما روى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: **«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**[٢] وروى الأثرم: **«أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم»**[٣] وإن كتب له به سفتجة أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك. قاله في الكافي. وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن ومالك والشافعي، وصححه في الإنصاف، وجزم به في الوجيز. وعنه: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في النظم والفائق. وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر الطريق. حكاه في المغني. قال: والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي **«أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسُئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً»**[٤] وروي عن علي: **«أنه سُئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً»**[٥] انتهى.

(ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ـ ولا مؤنة لحمله ـ لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله، لأنه ضرر، وفي الحديث **«لا ضرر ولا ضرار»**[٦].

باب الرّهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أو في الحضر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا مجاهداً. وعن عائشة: «أن

---

(١) تقدم الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٠) وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٦/ ٢ ـ ٢٧) وأعله البوصيري في الزوائد (ق ١٥٠/ ٢) وابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي تحت الأثر السابق أي (٥/ ٣٥٢). وقال المؤلف: لم أقف على سنده.

(٦) سبق تخريجه.

النبي ﷺ **اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه**»[١] متفق عليه. فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

(يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع.

(وكونه مع الحق أو بعده) للآية. فإنه جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره أبو بكر والقاضي، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة. قاله في الكافي وقال في الشرح: واختار أبو الخطاب صحته، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انتهى.

(وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

(وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضاً. حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن. نص عليه، لأن العارية مضمونة، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. قاله في الشرح.

(وكونه معلوماً، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كفرض وثمن وقيمة متلف. أو مآله إلى الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم، أو بعقد فاسد، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا يصح رهن المشاع لذلك.

(إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم.

(وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول.

(لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها إيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن.

---

(١) سبق تخريجه.

(**إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه**) فيصح رهنهما، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

(**والقن دون رحمة المحرم**) لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق. فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه، لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون. قال معناه في الكافي.

(**ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق**) لأنه تعريض به للهلاك، لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

فصل

(**وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن**) وبه قال الشافعي.

(**فإن قبضه لزم**) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وعنه، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد، قياساً على البيع. ونص عليه في رواية الميموني. وقال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا. قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وعليه العمل. وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع. وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً. قاله في الشرح.

(**فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن**) لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

(**إلا بالعتق**) فإنه يصح مع الإثم، لأنه مبني على السراية والتغليب. نص عليه، لأنه إعتاق من مالك تام الملك.

(**وعليه قيمته مكانه تكون رهناً**) كبدل أضحية ونحوها، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، وعنه: لا ينفذ عتق المعسر، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب مالك.

(**وكسب الرهن ونماؤه رهن**) لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع. قال في الشرح: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى.

(**وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا التفريط**) نص عليه. لقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[1] رواه الشافعي، والدارقطني، وقال: إسناده

(١) أخرجه الشافعي مرسلاً (٣٢٤) والبيهقي (٦/٣٩) والطحاوي أيضاً (٢/٢٥٣) في شرح المعاني وفي=

حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه. وروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهري والشافعي. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

(ويقبل قوله بيمينه في تلفه. وأنه لم يفرط) لأنه أمين فأشبه المودع.

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

(وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط) لحديث **«لا يغلق الرهن»**[1] رواه الأثرم. قال أحمد: معناه: لا يدفع رهناً إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد. وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: **«أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ: لا يغلق الرهن»**[2]. ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد، ويصح الرهن. نصره أبو الخطاب، لأنه ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن»** فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده. قاله في الشرح.

(بل يلزمه الوفاء) كالدين الذي لا رهن به.

(أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن) أو يأذن لغيره فيبيعه، لأنه مأذون له.

(أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه، لأنه المقصود ببيعه.

(فإن أبى حبس أو عذر، فإن أصر باعه الحاكم) ـ نص عليه ـ بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع. ووفى دينه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم.

= الموطأ لمالك (٢/ ٧٢٨ و ١٣) وأخرجه الدارقطني (٣٠٣) والبيهقي (٦/ ٤٠) وأخرجه موصولاً: الدارقطني (٢/ ٥١) وأبو تمام في الفوائد (١١/ ١) والدارقطني (أيضاً) (٣٠٣) والدارقطني والحاكم وابن عدي أيضاً في متابعة كما في الكامل (ق ٢٢٣/ ١) في التلخيص (٣/ ٣٧) وابن حبان (١١٢٣) وابن ماجه (٢٤٤١) والبوصيري في الزوائد (ق ١٥١/ ٢) والشافعي (١٣٢٥) وأيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٩٦) وابن عدي (٣٦٦/ ٢) روى حديث شاهد له.

(١) سبق تخريجه بالحديث الذي قبله مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٤٤) وابن حبان في الثقات (١/ ٢١٩).

فصل

(**وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو حاضراً**) نص عليه، لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة**»[١] ولا يعارضه حديث «**لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه**»[٢] لأنا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع. وأما غير المحلوب، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته. نص عليه، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر. ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن**) لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضاً، فيحرم الانتفاع لجر النفع، قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن.

(**لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع**) به مجاناً لصيرورته عادية.

(**ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده، من إباقه على مالكه**) لحديث «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**» رواه الشافعي، والدارقطني.

(**وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع**) حكماً، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع، رجع لأنه نائب، أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا وديعة وعارية، ودواب مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

فصل

(**من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة**) وهو المشهور عن أحمد، وخرج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد، لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر. قاله في القواعد، وقدمه في الكافي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٦) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه(٢٤٤٠) والطحاوي (٢/ ٢٥١) وابن الجارود (٦٦٥) والدارقطني (٣٠٣) والبيهقي (٦/ ٣٨) وأحمد (٢/ ٤٧٢).

(٢) . تقدم تخريجه.

(وكذا مودع، ووكيل، ووصي، ودلال بجعل إذا ادعى الرد) قال في القواعد: القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والوصي كذلك. ففي قبول قولهم في الرد وجهان، لوجود الشائبتين في حقهم، أحدهما: عدم القبول. نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور. وهو اختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، وغيرهم.

والثاني: قبول قولهم في ذلك. اختاره القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه. انتهى.

(وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده. قال معناه في القواعد.

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن عباس: **«الزعيم: الكفيل»**[1] ولقوله ﷺ: **«الزعيم غارم»**[2] رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(يصحان تنجيزاً) كأنا ضامن، أو كفيل الآن.

(وتعليقاً) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك، أو كفيل به للآية السابقة.

(وتوقيتاً) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك، أو كفيل عند أبي الخطاب، والشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: لا يصح، لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه كالبيع، وهو مذهب الشافعي.

(ممن يصح تبرعه) لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء) لثبوت الحق في ذمتهما، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولنا قوله ﷺ: **«الزعيم غارم»** قاله في الشرح.

(لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح، ولم يطالب الضامن قبل مضيه) نص عليه: في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، ولحديث رواه ابن ماجه، عن ابن عباس معناه **«أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن**

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٤) والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٢٨) والبيهقي (٦/ ٨٨) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن عدي (١٠/ ١) والترمذي (١/ ٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٥) وتمام في الفوائد (٦٦/ ٢) وابن عدي في الكامل (٩/ ٢) وأحمد (٥/ ٢٩٣) وابن حبان (١١٧٤).

رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه»[1] ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قاله في الشرح.

(والمقبوض على وجه السوم) إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع.

(والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، ومعنى ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب.

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، لأنه يملك تعجيز نفسه.

(ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومالاً. قال في الفروع: وصححه أبو الخطاب، ويفسره. انتهى. ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، للآية. وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

(وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع.

(وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا. إلا الزكاة، والكفارة، ونحوهما مما يفتقر إلى نية، لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه.

(وإن برىء المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (١/ ٧٤).

(بريء ضامنه) لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا بريء الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

(ولا عكس) أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له.

(ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كل: ضمنت لك الدين. كان لربه طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرون بأداء أحدهم وبإبراء المضمون عنه. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين: كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

(وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص) أي نصفين، لأن مقتضى الشركة التسوية.

فصل

(والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه) من دين، أو عارية، ونحوهما. قال في الشرح: وجملة ذلك: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] ولحديث «**الزعيم غارم**»[1] تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى، أو لآدمي. قال في الشرح: وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده مرفوعاً «**لا كفالة في حد**»[2] ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(لا المكفول، ولا المكفول له) كالضمان، لحديث جابر: «**أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ**»[3] رواه أحمد والبخاري بمعناه. فلم يعتبر الرضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

---

(١) تقدم الحديث آنفاً.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٢/٢٤٢) والبيهقي (٧٧/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٤ و ٧٥) والهيثمي في المجمع (٣٩/٣) ومن طريق آخر أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١/ ٢٧٨ و ٢٧٩) وابن حبان (١١٦٢) وابن ماجه (٢٤١٦) والبخاري (٢/ ٥٦ و ٥٨) والنسائي والبيهقي وأحمد (٤/ ٤٧ و ٥٠).

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل، إن كانت الكفالة مؤجلة بريء الكفيل مطلقاً. نص عليه. أو سلمه قبل الأجل، ولا ضرر في قبضه برىء الكفيل، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل، لأنه كلا تسليم.

(أو سلم المكفول نفسه) برىء الكفيل، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدين.

(أو مات) المكفول.

(برىء الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي.

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره.

(ضمن جميع ما عليه) نص عليه، لحديث **«الزعيم غارم»**[1]. ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان، قاله في الكافي.

(ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برىء أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء.

(وإن سلم) المكفول.

(نفسه برئا) أي: الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما.

باب الحَوالة

مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، لقوله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»** متفق عليه. وفي لفظ **«ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»**[2] وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار، لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه، لكونها لم تبن على المغابنة، قاله في الكافي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦) ومسلم (٥/ ٣٤) ومالك (٢/ ٦٧/ ٨٤) والشافعي (١٣٢٦) وأحمد (٢/ ٢٥٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (١٠/ ٢٤٦) والدارمي (٢/ ٢٦١) والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤ و ٤/ ٨) وابن الجارود (٥٦٠) والبيهقي (٦/ ٧٠) وبلفظ آخر أورده أحمد (٢/ ٤٦٢) وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٦٠ و ٣١٥) والبخاري (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(وشروطها خمسة. أحدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته.

(في الجنس) فلو أحال عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح.

(والصفة) فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح.

(والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح.

(الثاني: علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعهما.

(الثالث: استقرار المال المحال عليه) نص عليه، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل.

(لا المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح، لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(الرابع: كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه.

(الخامس: رضى المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها. قال في الشرح: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضى المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً) ويجبر على اتباعه. نص عليه، للخبر.

(وهو) أي: المليء.

(من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله، وبدنه، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى المجلس الحكم.

(فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته.

(أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة) قال في الشرح: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً رجع، بغير خلاف. انتهى. وإن

رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، لحديث «**المؤمنون على شروطهم**»(١) رواه أبو داود.

باب الصُّلح

وأحكام الصلح ثابت بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨] وعن أبي هريرة مرفوعاً «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**»(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححاه.

(**يصح ممن يصح تبرعه**) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه. قاله في الشرح.

(**مع الإقرار والإنكار**) على ما يأتي.

(**فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها**) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي ﷺ: «**كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر**(٣)، **وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر**»(٤).

(**لا بلفظ الصلح**) لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين ـ أي: بعني ـ وذلك غير جائز، لأنه رباً وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك.

(**وإن صالحه على عين غير المدعاة، فهو بيع يصح بلفظ الصلح**) كسائر المعاوضات.

(**وتثبت فيه أحكام البيع**) على ما سبق.

(**فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض**) لأنه إذاً بيع دين بدين، وقد نهي عنه. قال في الكافي: وذلك ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بتمامه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١٣) عن مغيرة عن الشعبي عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١/١٢٦ و ١٢٨ ـ ١٢٩ و ٢/٩٠ و ١٧١) ومسلم (٥/٣٠/٣١) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٢/٣١٠) والدارمي (٢/٢٦١) وابن ماجه (٢٤٢٩) والبيهقي (٦/٥٢ و ٦٣ و ٦٤) وأحمد (٦/٣٨٦ ـ ٣٨٧ و ٣٩٠).

الثاني: أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها.

الثالث: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها. انتهى.

(وإن صالح عن عيب في المبيع صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه.

(فلو زال العيب سريعاً) بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كزوجة بانت ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن.

(أو لم يكن) أي: العيب. كنفاخ بطن أمة ظنه حملاً، ثم ظهر الحال.

(رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه.

(ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة، وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، لما روى أحمد وأبو داود **«أن النبي ﷺ قال لرجلين، اختصما في مواريث درست بينهما: اسهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه»**[1] ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول، للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. قال الإمام أحمد: إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. وقال: وإن ورث قوم مالاً، ودوراً، وغير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك. ولا يشترى منها شيء وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجل على الشيء لا يعرفه، أو يكون رجلاً يعلم ما له عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه؟! إنما يريد أن يهضم حقه، ويذهب به. قال معناه في الشرح والكافي، وصححه في الإنصاف، وقطع به في الإقناع. قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه. انتهى. والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول. قدمه في الفروع، وجزم به في التنقيح، وحكاه في التلخيص عن الأصحاب.

(وأقر لي بديني، وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين) لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره.

(ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض. قال في الشرح: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: **«نهى عمر أن تباع العين**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) وأبو عبيد في غريب الحديث (١٠٥/١) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٤/ ٩٥) والبيهقي (٦/ ٦٦) وأحمد (٦/ ٣٢٠).

بالدين»[١] وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله. وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل، لأن الحالَّ لا يتأجل. انتهى.

فصل

(وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له. قاله في الكافي. وبه قال مالك، لعموم قوله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين»**[٢].

(وكان إبراء في حقه) أي: المدعى عليه، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه.

(وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

(ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه: فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

(وما أخذ فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل، لقوله ﷺ: **«إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»**[٣] قال في الكافي: وهو في الظاهر صحيح، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

(ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً) له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صح الصلح، أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة. وتقدم في الضمان.

(لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه مالاً يلزمه فكان متبرعاً، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله، وقائم مقامه.

(ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح، أو بان القن حراً.

---

(١) لم يذكر المؤلف تخريج الحديث.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) تقدم الحديث.

وسأوردها هنا مرة ثانية: أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٥٣) وابن عدي في الكامل (٣٣٣/ ١). والحافظ في الفتح (٤/ ٣٧١).

(رجع بالدار) المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببدلها إن تلفت إن كان الصلح.

(مع الإقرار) أي: إقرار المدعى عليه، لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له.

(وبالدعوى مع الإنكار) أي: يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

(ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

(وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها.

(ولا يصح) أن يصالح.

(شارباً أو سارقاً ليطلقه) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.

(أو شاهداً ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه، على أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى، أو لآدمي، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور، لأنه لا يقابل بعوض.

فصل

(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره) بلا إذنه، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز، لما تقدم.

والثانية: يجوز، لما روي «**أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر، فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل**»[1] رواه مالك في الموطأ، وسعيد في سننه. ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه. قاله في الكافي والشرح وغيرهما، واختاره الشيخ تقي الدين.

(أو سطحه) أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره.

(بلا إذنه) لما تقدم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠/٧٤٦/٣٣).

(ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع، وإما إجارة فيصح، لدعاء الحاجة إليه.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام أو كنيف أو رحى أو تنور، وله منعه من ذلك) لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] رواه ابن ماجه. وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة. قاله في الشرح. وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره، لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: **«لو أن رجلاً اطلع إليك فخذ فتة بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»**[2] قاله في الشرح.

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح روزنة، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه، إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به.

(وكذا وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز، من غير خلاف. قاله في الشرح، لحديث **«لا ضرر ولا ضرار»**[3] وإن كان لا يضر به، وبه غنى عنه، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول الشافعي، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، واختار ابن عقيل جوازه، للحديث. قاله في الكافي، والشرح.

(إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر فيجوز.

(ويجبر الجار إن أبى) لحديث أبي هريرة يرفعه **«لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره»**، ثم يقول أبو هريرة: **«مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم»**[4] متفق عليه.

(وله أن يسند قماشة، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه، لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠ و ٣٢٤) ومسلم (٦/ ١٨١) والنسائي (٢/ ٢٥٣) والبيهقي (٦/ ٣٣٨) وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢) ومسلم (٥/ ٥٧) وفي الموطأ (٢/ ٧٤٥ و ٣٢) والبيهقي (٦/ ٦٨) وأحمد (٢/ ٢٧٤) وله أيضاً في متابعة (٢/ ٢٤٠) وأبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٥) والبخاري (٤/ ٣٧) وبلفظ آخر أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦ وأحمد (٣/ ٤٨٠).

(وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه) لما تقدم، ونص عليه في رواية جعفر، ونقل المروزي: يستأذنه أعجب إليّ.

(وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان، ودكة) قال في القاموس: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر الدكان: كرمان: الحانوت. قال في الشرح: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق. بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. انتهى. ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً. وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه.

(وجناح) وهو: الروشن على أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط.

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين.

(وميزاب) فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم.

(ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن، لعدوانه، فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر وجبت إزالته. ذكره الشيخ تقي الدين. وقال مالك والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر: **«لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه»**[1] ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. قاله في المغني، والشرح. وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذٍ إلا بإذن أهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في الشرح: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه. نص عليه. نقله الجماعة. قال في الفروع: واختاره أصحابنا، لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2] ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. وعنه: لا يجبر. اختاره الشارح، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٦٦) وفي المستدرك (٣/ ٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

يجب مع الاشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه. قاله في الشرح. وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان.

(وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه) لأنه محسن، ولوجوب هدمه إذاً.

(وإلا لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته.

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ تقي الدين، وغيره.

كتاب الحَجْر

(وهو: منع المالك من التصرف في ماله. وهو نوعان:)

(الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء على

(راهن) لحق المرتهن.

(ومريض) مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله، لحق الورثة.

(وقن، ومكاتب) لحق السيد.

(ومرتد) لحق المسلمين، لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم.

(ومشتر) شقصاً مشفوعاً.

(بعد طلب الشفيع) له، لحق الشفيع.

(الثاني:) المحجور عليه.

(لحظ نفسه كعلى صغير، ومجنون، وسفيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤته إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه.

(لكن لو أراد سفراً طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه.

(فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء) لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه.

(ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي: رهن يحرز، أو كفيل مليء اختاره

الخرقي، لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»(١) والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. وعنه: يحل، لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حالٍ فوراً بطلب ربه) لحديث **«مطل الغني ظلم»** متفق عليه.

(وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه) لقوله ﷺ: **«ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»**(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه **«لأنه ﷺ، حجر على معاذ وباع ماله في دينه»**(٣) رواه الخلال وسعيد بن منصور. وعن عمر أنه خطب فقال: **«ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه»**(٤) رواه مالك في الموطأ. قال في الشرح: وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى.

(ولا يخرجه حتى يتبين أمره) أي: أنه معسر، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه.

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: **«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»**(٥) رواه مسلم. وفي إنظار المعسر

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠ و ٣/ ٤٩٠) ومسلم (٥/ ٦٢) وابن ماجه (٢٤١٥) وأحمد (٢/ ٢٩٠ و ٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٣ و ٤١٤) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقي (٦/ ٥١) وأحمد (٤/ ٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩) وعلقه البخاري (٢/ ٨٦) والحافظ في الفتح (٥/ ٦٤٦).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (ص ٢٣) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦/ ١) والدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٤٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٥/ ١) وبلفظ آخر رواه سعيد بن منصور كما في المنتقى (٥/ ١١٤) وفي التنقيح (٣/ ٢٠١) والمشكاة (٢٩١٨) والحاكم (٣/ ٢٧٣) والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦/ ١ ـ ٢) وفي التلخيص (٣/ ٧٣) وابن عبد الهادي في التنقيح.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٧٠/ ٨) وعنه البيهقي (٦/ ٤٩) وابنه عبد الرحمن (٢/ ٢/ ٢٧٢) وابن حبان في الثقات (٢/ ١٦٣) وذكره في التلخيص (٣/ ٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٢٩ ـ ٣٠) وأبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/ ٢١٩ و ٢٣٢) وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/ ٥٠) وأحمد (٣/ ٣٦).

فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً: **«من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة»**[١] رواه أحمد بإسناد جيد.

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم) لحديث كعب بن مالك **«أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»**[٢] رواه الخلال وسعيد في سننه. ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه: فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه روايتان.

إحداهما: يجبر. وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق، لما روي **«أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبي ﷺ سرقاً وباعه بخمسة أبعرة»**[٣] رواه الدارقطني بنحوه. وفيه أربعة أبعرة، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه.

والثانية: لا يجبر، لما روى أبو سعيد: **«أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[٤] رواه مسلم.

فصل

(وفائدة الحجر أحكام أربعة).

(الأول: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

(فلا يصح تصرفه فيه بشيء) كبيعه وهبته ووقفه ونحوها، لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال في الشرح: وبه قال مالك والشافعي، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) والحاكم (٢/ ٢٩) والبيهقي (٥/ ٣٥٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩٠/ ١) وابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد (٥/ ٣٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٩) والدارقطني (٣١٥) والحاكم (٢/ ٥٤) وللحديث شواهد:
أولاً: أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٤٢ ـ ١٤٣).
وثانياً: أخرجه البيهقي.
وثالثاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٥) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٢/ ١) وابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

(**وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح**) لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

(**وطولب به بعد فك الحجر عنه**) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

(**الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها**) روي ذلك عن عثمان وعلي، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، لقوله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره**»[١] رواه الجماعة.

(**بشرط كونه لا يعلم بالحجر**) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر.

(**وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته**) لقوله ﷺ: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»[٢] رواه مالك وأبو داود. وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف. وفي حديث أبي هريرة «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له**» رواه أحمد. وفي لفظ أبي داود «**فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**»[٣].

(**وأن تكون كلها في ملكه**) لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله عند رجل قد أفلس، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦) ومسلم (٥/ ٣١) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٢/ ٢٣٢) والترمذي (١/ ٢٣٨) والدارمي (٢/ ٢٦٢) وابن الجارود (٦٣٠) والدارقطني (٣٠١ ـ ٣٠٢) والبيهقي (٦/ ٤٤ و ٤٤ ـ ٤٥) والطيالسي (٢٥٠٧) وأحمد (٢/ ٢٢٨ و ٢٤٧ و ٢٥٨ و ٤٧٤) ومالك (٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠) وبزيادة أخرجه أبو داود (٣٥٢١ و ٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣١) وابن ماجه (٢٣٥٩) ولابن الجارود أيضاً (٦٣٣) دون الشطر الثاني: وله طرق عديدة منها:

الأولى: أخرجه مسلم والطيالسي (٢٤٥٠) وأحمد (٢/ ٣٤٧ و ٣٨٥ و٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٨ و ٥٠٨).

الثانية: أخرجه مسلم.

والثالثة: أخرجه الدارقطني.

والرابعة: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥) والهيثمي (٤/ ١٤٤).

والخامسة: أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠١) والبيهقي (٦/ ٤٨).

والسادسة: أخرجه الشافعي (١٣٢٨) وابن الجارود (٦٣٤) والدارقطني والحاكم (٢/ ٥٠) والطيالسي (٢٣٧٥) وأبو داود (٣٥٢٣).

(٢) نفس تخريج الحديث السابق.

(٣) نفس تخريج الحديث السابق.

(وأن تكون بحالها) لم يتلف منها شيء. وبه قال إسحاق، لقوله ﷺ: **«من أدرك متاعه بعينه»**[١] وهذا لم يجده بعينه.

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصاً، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته. قال في الشرح: وللشافعي فيه قولان.

أحدهما: ـ به أقول ـ: يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس. انتهى.

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسمن والكبر، فإن وجد ذلك منع الرجوع. ذكره الخرقي. وعنه: له الرجوع للخبر. وهو مذهب مالك. إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع. قال في المغني: بغير خلاف بين أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب. نص عليه في رواية حنبل، لحديث **«الخراج بالضمان»**[٢] وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

(ولم تختلط بغير متميز) فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

(ولم يتعلق بها حق للغير) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده.

(فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع) لما تقدم.

(الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حالٍ رجع على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس. قال القاضي: رواية واحدة، لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا غنى له عنها. وبه قال

---

(١) تم تخريج الحديث.

(٢) تم تخريج الحديث.

إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها. اختاره ابن المنذر، لقوله ﷺ: «**خذو ما وجدتم**».

(**خادم**) صالح لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه.

(**وما يتجر به**) إن كان تاجراً.

(**وآلة حرفة**) إن كان محترفاً. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(**ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة**) قال في الشرح: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب، لقوله: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1] وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده، مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

(**الرابع: انقطاع الطلب عنه**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[2].

(**فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره**) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده؟ على وجهين.

أحدهما: له ذلك، للخبر.

والثاني: لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه.

فصل

(**ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه، لم يضمنه**) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولا لتفريطه، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(**ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه**) لتعديه بقبضه.

(**حتى يأخذه وليه**) أي ولي المحجور عليه، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه.

(**لا إن أخذه**) من المحجور عليه.

(**ليحفظه وتلف ولم يفرط**) لأنه محسن.

(**كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه**) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(ومن بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم، بغير خلاف. قاله في الشرح.

(ودفع إليه ماله) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه.

(لا قبل ذلك بحال) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير: **«أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»؟!**(١) رواه الشافعي بنحوه. قال في الكافي: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً. انتهى.

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء:

١ ـ إما بالإمناء) يقظة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] وقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»**(٢) الحديث، وحديث **«لا يتم بعد احتلام»**(٣) رواهما أبو داود.

(٢ ـ أو بتمام خمسة عشر سنة) لقول ابن عمر: **«عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»**(٤) متفق عليه. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

(٣ ـ أو نبات شعر خشن حول قبله) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»**(٥) متفق عليه.

---

(١) أخرجه الشافعي (١٢٢٩) والبيهقي (٦/ ٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أورده الذهبي في كتاب العلو (ص ١٠٢) وفي فتح الباري (٧/ ٣١٧) وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢) وله شاهد أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨/٢) والترمذي (١/ ٣٠٠) والدارمي (٢/ ٢٣٨)=

(**وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض**) قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية. لا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1] حسنه الترمذي. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما. انتهى.

(**والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه**) في قول أكثر أهل العلم لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً في أموالهم. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح: عهد إليّ عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد.

فصل

(**وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً**) لأنه ماله، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله.

(**وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه**) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقته ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح.

(**فإن لم يكن**) له أب.

(**فوصية**) لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله في الحياة.

(**ثم الحاكم**) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

(**فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه**) اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: في حاكم عاجز كالعدم. نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

(**وشرط في الولي الرشد**) لأن غير الرشيد محجور عليه.

(**والعدالة ولو ظاهراً**) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

(**والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصية**) لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(**ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والسفيه والمجنون في معناه.

= وأحمد (٣/ ٣٥٠) وأخرجه ابن قدامة في العلو (ص ١٦١/ ٢) والذهبي (١٠٢).

(١) سبق تخريجه في شروط الصلاة.

(وتصرف الثلاثة) أي: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

(لكن السفيه إن أقر بحد) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزنى.

(أو بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر. قاله في الشرح.

(وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر، لأنه يداين الناس ويقر لهم.

فصل

(وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت عائشة: «**نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف**»[(١)] أخرجاه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف**»[(٢)] رواه الخمسة، إلا الترمذي.

(الأقل من أجرة مثله أو كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

(ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم) قال في القواعد، والإنصاف: بغير خلاف.

(ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً**»[(٣)] متفق عليه. ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به.

(إلا أن يمنعه) من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٤) ومسلم (٨/ ٢٤٠ و ٢٤١) وابن الجارود (٩٥١) والبيهقي (٦/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢/ ١٣١) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٨٦ و ٢١٥) وابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٦١ و ٢/ ٩) ومسلم (٣/ ٩٠) وأبو داود (١٦٨٥) والنسائي (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) والترمذي (١/ ١٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) والبيهقي (٤/ ١٩٢).

(أو يكون بخيلاً، فيحرم) لحديث «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...**»[١] الحديث. وقوله: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس**»[٢].

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦] وقوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] ولحديث عروة بن الجعد وغيره[٣] «**ووكل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة**[٤]، **وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة**»[٥].

(وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد) بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود.

(وفسخ) كالخلع والإقالة.

(وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى.

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى: وهو إنشاء النكاح، فالأضعف: وهو تلافيه بالرجعة أولى.

(وكتابة وتدبير وصلح) لأنه عقد على مال أشبه البيع.

(وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة) «**لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات،**

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٨ و ٤/٣٧٠ و ٤٦٧) ومسلم (٥/١٠٨) وأحمد (٥/٣٧ و ٣٩ و ٤٠) والترمذي (٢/١٨٢) وابن ماجه (٣٠٥٨) وابن مسعود (٣٠٥٧) وأحمد (٥/٧٢).

(٢) يرويه عدد من الصحابة:
أولاً: عن أبي حرّة: أخرجه الدارقطني (٣٠٠) وأحمد (٥/٧٢) وأبو يعلى والبيهقي (٦/١٠٠).
ثانياً: أخرجه أحمد عن أبي حميد (٥/٤٢٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٤٠) وفي المشكل (٤/٤١ ـ ٤٢) وابن حبان (١١٦٦) والبيهقي (٦/١٠٠) والهيثمي في المجمع (٤/١٧١).
ثالثاً: وعن عمرو بن يثربي: أخرجه الطحاوي والدارقطني (٢٩٩/٣٠٠) والبيهقي (٦/٩٧) وأحمد (٣/٤٢٣ و ٥/١١٣) والطبراني في الأوسط (١/١٤٨/١) وابن أبي هاشم: (٣/١/٣٦٥) وابن حبان في الثقات (١/١٦٩).
رابعاً: وعن ابن عباس فيرويه إسماعيل بن أبي أويس.
خامساً: عن أنس بن مالك أخرجه الدارقطني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في المغازي (١/١٣٨) والبيهقي في سننه (٧/١٣٩) والحاكم (٤/٢٢) والحافظ في التلخيص (٣/٥٠).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٣٤٨/٦٩) والشافعي (٩٦٣) والترمذي (١/١٦٠) وابن حبان (١٢٧٢) والبيهقي (٧/٢١١) وأحمد (٦/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

وتفريقها»[1] ويشهد به حديث معاذ، وفيه **«فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»**[2].

(وفعل حج وعمرة) لما تقدم.

(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(وتصح الوكالة منجزة) كأنت وكيلي الآن.

(ومعلقة) نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم، لقوله ﷺ: «.. **فإن قتل زيد فجعفر..**»[3] الحديث.

(ومؤقتة) كأنت وكيلي شهراً، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستفيائها، لقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت»**[4] متفق عليه. وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل، أو غائباً، لما روي **«أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي»**[5] **«ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحماً ـ أي: مهالك ـ وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها»**[6] نقله حرب. وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً. قاله في الكافي، وقال في الشرح: هو إجماع الصحابة.

(وتنعقد بكل ما دل عليها من قول) يدل على الإذن. نص عليه. كـ: بع عبدي فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا.

(أو فعل) قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم:
أولاً: عن ابن عمر: أخرجه البخاري (٣/ ١٣٥).
ثانياً: عن عبد الله بن جعفر: أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤) والنسائي وفي الفتح (٧/ ٣٩٣).
ثالثاً: وعن قتادة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩).
رابعاً: عن ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥ و ٦٦ و ١٧٥ و ٤/ ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٤٠٠ و ٤١٥) ومسلم (٥/ ١٢١) ومالك (٢/ ٨٢٢/ ٦) والشافعي (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٢/ ٣٠٩) والترمذي (١/ ٢٦٩) والدارمي (٢/ ١٧٧) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (٤/ ١١٥ و ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/ ٨١) وابن أبي حاتم (١/ ١/ ٥٢١).

(٦) قال المؤلف لم أقف على سنده بالتمام.

ظاهر كلام الشيخ يعني: الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى. ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً، لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين.

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، وبان أن زيداً كان وكله في بيعه قبل البيع، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

(وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قاله في الكافي.

(ولا يصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة) ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه.

(لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأنه تغرير بالمال، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق.

(أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول.

(أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين.

(أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

فصل

(والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز.

(لكل من المتعاقدين فسخها) أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه.

(وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

(وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي، فإن وكل في نحو طلاق، ورجعة لم تبطل بالسفه.

(وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل، ووكيل فيما ينافيه) الفسق.

(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد، واستيفائه، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض.

(وبردته) أي: الموكل، لأنه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتداً.

(وبتدبيره) أي: السيد.

(أو كتابته قناً وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق.

(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعياً، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج.

(وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم، ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله.

(وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق.

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقاً. ذكره في الإنصاف.

فصل

(وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل.

(أو بأكثر مما قدره له صح) البيع والشراء. نص عليه، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، ولأن الضرر يزول بالتضمين.

(وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله. قال في الكافي: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى.

(وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح) البيع. قال في المغني: بغير خلاف علمناه. سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه.

(ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط.

(وإن أطلق المالك) بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه.

(فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن) لأنه مفرط.

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل، وبغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة.

(ويصدق بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيّنةً، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل: إنه ـ أي: موكله ـ

(أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد) نص عليه في المضارب والوكيل في معناه، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي: بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله، لأنهم لم يأتمنوه.

(أوله) أي: ادعى الرد للموكل.

(وكان بجعل لم يقبل) قوله في الرد، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك، ويجوز التوكيل بجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله الزيادة. نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟. وهو قول إسحاق، وغيره **«لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً»**[1] قال في الشرح: ولا يعرف له مخالف.

(ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول.

(وإن ادعى موته) أي: موت رب الحق.

(وأنه وارثه لزمه دفعه) أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له، لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث.

(وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا يعلم موت رب الحق، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار.

(ولم يدفعه) إليه.

---

(١) قال المؤلف لم أقف على سنده.

كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وقوله ﷺ: **«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»**[(١)] رواه أبو داود. وقال زيد: **«كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة..»**[(٢)] الحديث، رواه البخاري.

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبناها على الوكالة، والأمانة.

(أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر.

(وشروطها أربعة: ١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب، والفضة) لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات.

(ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين. ولا تصح بالعروض ـ وعنه: تصح ـ ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة كالعروض.

(٢ ـ أن يكون كل من المالين معلوماً) قدراً وصفة، لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

(٣ ـ حضور المالين) فلا تعقد على ما في الذمة، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

(ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

(ولا الإذن في التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/ ٥٢) والبيهقي (٦/ ٧٨ و ٧٨ ـ ٧٩) والمنذري (٣/ ٣١) والحافظ في التلخيص (٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٣) وأحمد (٤/ ٣٧١).

(٤ ـ أن يشرطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال أبو حنيفة، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(فمتى فقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت، فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما.

(لا على ما شرطا) لفساد الشركة.

(لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية، وكل عقد لازم، يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

فصل

(الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع. حكاه في الكافي، والشرح، وذكره ابن المنذر. ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام، رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً[1].

---

(١) يروى عن عدد من الصحابة:

أولاً: عن عمر: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٧/ ١) والشافعي (١٣٣٢) والبيهقي (٦/ ١١٠) والحافظ في التلخيص (٣/ ٥٧) والدارقطني في سننه (٣١٥) وفي نصب الراية (٣/ ١١٤).

ثانياً: رواه مالك (٢/ ٦٨٨/ ٥) والبيهقي (٦/ ١١١) عن عثمان.

ثالثاً: عن علي: رواه عبد الرزاق في التلخيص (٣/ ٥٨).

رابعاً: أخرجه البيهقي عن ابن مسعود.

خامساً: عن حكيم بن حزام: أخرجه الدارقطني (٣١٥) والبيهقي (٦/ ١١١).

(وشروطها ثلاثة: ١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان.

(٢ ـ أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة، كالبيع.

(معلوماً) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح، وإن كان بيد ربه، لأن مورد العقد العمل.

(ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح نص عليه.

(٣ ـ أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه «**لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها**»[١] والمضاربة في معناها. فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله) نص عليه. كالإجارة الفاسدة، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال.

(وما حصل من خسارة) فعلى المالك، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده.

(أو ربح فللمالك) لأنه نماء ماله. وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن «**لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي**»[٢] رواه الدارقطني.

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه، لأن عليه فيه ضرراً، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا.

(فإن فعل) صح الشراء، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره، و:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥ و ٦٩ و ٧٠ و١١٣ و ١٧٦ ـ ١٧٧ و ٣/ ١٣٢) ومسلم (٥/ ٢٦) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذي (١/ ٢٦٠) والدارمي (٢/ ٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) والطحاوي (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) والبيهقي (٦/ ١١٣) وأحمد (٢/ ١٧ و ٢٢ و ٣٧).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

(عتق) على رب المال، لتعلق حقوق العقد به، وولاؤه له.

(وضمن) العامل

(ثمنه) الذي اشتراه به لتفريطه.

(ولو لم يعلم) لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه.

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقي.

(إلا بشرط) نص عليه. كالوكيل، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك، لقوله ﷺ: **«المؤمنون على شروطهم»**[1] ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

(فإن شرطت مطلقة) جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه.

(واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال أبو الخطاب: رواية واحدة. كما في المساقاة والمزارعة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك، ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه. نص عليه.

(لا الأخذ منه) أي: الربح.

(إلا بإذن) رب المال. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال.

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها.

(قومه، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض.

(فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه على صفته.

---

(١) سبق تخريجه.

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل.

(يصدق بيمينه في قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه.

(وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه.

(حتى ولو أقر بالربح) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة. نص عليه، لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

فصل

(الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال أحمد في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال: فهو جائز. وبه قال الثوري وابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. نص عليه.

(ويكون الملك والربح كما شرطا) من تساو وتفاضل، لحديث «**المؤمنون عند شروطهم**» ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

(والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منهما، أو يمنع منه كشركة العنان.

(الرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز. نص عليه، لقول ابن مسعود: «**اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين**»[١] رواه أبو داود والأثرم، واحتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ شيئاً فهو له**»[٢] وإنما

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٢/ ١٥٥ و ٢٣٤) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/ ٧٩) وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٩).

(٢) قال المؤلف لم أعرفه الآن.

جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه.

(الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه مالاً يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) معلوماً. نص عليه، لأنها عين تنمي بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة. ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي.

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه) قال في الشرح: قال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل: يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً، «**لأن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر**»[١]. انتهى. ولا يعارضه حديث الدارقطني: «**أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان**»[٢] لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

(وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٣٠٨) وعنه البيهقي (٥/٢٣) والطحاوي في المشكل (١/٣٠٧) وأورده ابن أبي حاتم في التعديل (٤/٢/٦٨) وابن حبان في الثقات (٢/٢٩٣) وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه (ص ٢/١٥٤).

قال البخاري في صحيحه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

(والنماء ملك لهما) أي: للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما، لأنه نماؤه.

(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. وعنه: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين.

باب المسَاقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع.

(وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره، لحديث ابن عمر: «**عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[1] متفق عليه. وهذا عام في كل ثمر.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح. قال في الشرح: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضاً: وتصح على البعل كالسقي. لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره. انتهى. وأما حديث ابن عمر[2]: «**كنا نخابر أربعين سنة**

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) وهو عن ابن عمر وله ثلاث طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (٢/ ٧٣) ومسلم (٥/ ٢١ ـ ٢٢) والنسائي (٢/ ١٥١) والبيهقي (٦/ ١٣٠) وأحمد (٤/ ١٤٠).

والثانية: أخرجه مسلم (٥/ ٢٢ ـ ٢٣) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٢/ ١٥١) والطحاوي (٢/ ٢٥٦) والبيهقي (٦/ ١٢٩) وأحمد (٣/ ٤٦٥).

الثالثة: أخرجه مسلم (٥/ ٢١) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٢/ ١٥٢) وأحمد (١/ ٢٣٤ و ٢/ ١١ و ٤/ ١٤٢) والطيالسي (٩٦٥) وله طرق أخرى: أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (٢/ ١٥٠) والطحاوي (٢/ ٢٥٦ و ٢٥٨) والبيهقي (١٣١) وأحمد (٣/ ٤٦٥) وطريق آخر أيضاً: أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي (٢/ ٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٥٨) وأحمد (٤/ ١٤٠ و ١٤٢) ومسلم والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (٦/ ١٣٢) والبخاري (٢/ ٦٨) وأيضاً أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ١٥٢) والطحاوي وابن ماجه (٢٤٥٩) والبيهقي (٦/ ١٣١) وأحمد (٤/ ١٤٣) وأيضاً أخرجه أبو داود (٣٣٩٨) وابن ماجه (٢٤٦٠) والبيهقي (٦/ ١٣٢) وأحمد (٣/ ٤٦٤).

حتى حدثنا رافع بن خديج: **أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة** فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع. قال في الشرح قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه ﷺ، لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة. فروى البخاري فيه: «**كنا نكري الأرض بالناحية منها**»[1]. وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً. قال أحمد: يروى عن رافع في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته. انتهى باختصار.

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في الشرح: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم.

(بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح، لحديث خيبر.

(وكونه من رب الأرض) نص عليه، واختاره عامة الأصحاب، قياساً على المساقاة والمضاربة. وعنه: لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني، والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق. قال في الإنصاف: وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: «**دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم**»[2] رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه: «**أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا**»[3] علقه البخاري.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم، قال في الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة. بغير خلاف، وقال: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهى.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٨) وفي لفظ آخر له (٢/ ٧٠ و ٢/ ٧٣) وهو نفس تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧) والبيهقي (٦/ ١١٦) وأخرجه البخاري من طرق أخرى.

(٣) علقه البخاري (٢/ ٦٩) ووصله ابن أبي شيبة كما في الفتح (٥/ ٩) وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦١) والبيهقي (٦/ ١٣٥).

لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى. قال في الشرح: وتجوز إجارة الأرض بالذهب، والفضة، والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع: **«أما بالذهب والفضة فلا بأس»**(١) ولمسلم **«أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»** انتهى. وقال ابن عباس: **«إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة»**(٢) رواه البخاري تعليقاً.

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك، وعن أحمد: ربما تهيبته، لما في حديث رافع: **«لا يكريها بطعام مسمى»**(٣) رواه أبو داود.

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه روايتان.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها. فالمنصوص جوازه. قاله في الشرح.

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ: **«نقركم على ذلك ما شئنا»**(٤) رواه مسلم. فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم. قال في الشرح: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى. لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً. اختاره الشيخ تقي الدين، لحديث **«المؤمنون على شروطهم»**(٥) فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له.

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك. وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣) والحافظ في الفتح (٥/ ١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٢٦ ـ ٢٧) وأبو داود (٣٠٠٨) والبيهقي (٦/ ١١٤) والبخاري (٢/ ٧٢ و ٢٩٠) ومسلم البيهقي وأحمد (٢/ ١٤٩).

(٥) مضى تخريجه.

وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

(والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. وعنه: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل، لأن النبي ﷺ: **«دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم»**[١] وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس. قاله في الكافي.

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال فعليه، ومن العامل فعليه.

(ما لم يكن شرط فيتبع) أي: يعمل به. قال الشيخ تقي الدين: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة. انتهى.

باب الإجَارة

وهي: بيع المنافع. جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] ولابن ماجه مرفوعاً: **«أن موسى عليه السلام، آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه»**[٢] وفي الصحيح **«أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خرّيتاً»**[٣] وفيه **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته»**[٤] وقال ابن المنذر: اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها، لأن أكثر المنافع بالصنائع. وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما.

(شروطها ثلاثة:

١ ـ **معرفة المنفعة)** لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أورده البوصيري في الزوائد (ص ١٢٢/١) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) والدينوري في المجالسة (٧/ ١٥٥/ ١٥٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٥٨/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩ و ٣/ ٣٦ ـ ٤١) والبيهقي (٦/ ١١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤١ و ٥٠ ـ ٥١) وابن ماجه (٢٤٤٢) والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٢) وابن الجارود (٥٧٩) والبيهقي (٦/ ١٢١) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وأبو يعلى في مسنده (ص ٣٠٦/ ٢).

لضبط. قال الإمام أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟. قال: ما لم يضر بصاحبه. وقال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منهما. قاله في الشرح. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

(**٢ ـ معرفة الأجرة**) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه كالثمن. وعن أبي سعيد مرفوعاً «**نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره**»[1] رواه أحمد.

(**٣ ـ كون النفع مباحاً**) فلا تجوز على المنافع المحرمة، كالغناء، والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا، وكون النفع.

(**يستوفى دون الأجزاء**) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين. ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة. نص عليه، لأنه غير مقدور عليه.

(**فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه**) كالدور والحوانيت والدواب.

(**إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين**) لأنها منفعة مقصودة.

(**أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين**) إلى انقضاء مدة الإجارة. هذا قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧].

فصل

(**والإجارة ضربان:**)

(**الأول: على عين. فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم**) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف أدى إلى التنازع.

(**وكيفية السير من هملاج وغيره**) لأن سيرهما يختلف.

(**لا الذكورة والأنوثة والنوع**) كالفرس عربياً أو برذوناً، والجمل بختياً أو من العراب، لأن التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩ و ٦٨ و ٧١) والهيثمي في المجمع (٤/ ٩٧) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٨٦ و ١١١٨) وأخرجه النسائي (٢/ ١٤٧).

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي: العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(والقدرة على تسليمها) فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف. قاله في الشرح، لحديث علي: **«أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه»**[1] رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

(وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره مالاً يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه.

(وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما.

(سوى حر) فتصح إجارته لما تقدم، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن.

(ووقف) أي: موقوف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(وأم ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها.

(واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

(الثاني: على منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم.

(وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه.

(وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**[2]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٠) والبيهقي (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠) والترمذي (٢/ ٧٧) وأبو يعلى في مسنده (ص ٣٥/ ٢) وابن ماجه (٢٤٤٧) له شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (٦/ ١١٩) ولابن ماجه أيضاً (٢٤٤٨).

(٢) وله ثلاث طرق عن عثمان:

أولاً: أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (١/ ١٠٩) والطحاوي (٢/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ٩٩ و ٢٠١) والبيهقي (١/ ٤٢٩) وأحمد (٤/ ٢١ و ٢١٧).

ثانياً: أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. وعن أبي بن كعب قال: **«علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها»**[1] رواه ابن ماجه. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح، وأجازه مالك، والشافعي، لقوله ﷺ: **«أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[2] رواه البخاري. فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز. قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه. وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه. فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة، كالصيام، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف. قاله في الشرح.

(وتجوز الجعالة) على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع العمل، والمدة، وعلى رقية. نص عليه، لحديث أبي سعيد: **«في رقية اللديغ على قطيع من الغنم ـ وفيه: ـ. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ»** رواه الجماعة إلا النسائي. ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

فصل

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه فجاز أن يستوفيها بنفسه، وبنائبه.

(لكن بشرط كونه) أي: النائب.

(مثله في الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه. ولا يخالف ضرره ضرره، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

(وعلى المؤجر على ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل،

= ثالثاً: أخرجه الترمذي (١/ ٤٤) وابن ماجه (٧١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٨/ ١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) والبيهقي (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) والحديث معلل.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١) والدارقطني (٣١٦) وابن حبان (١١٣١) والبيهقي (٦/ ١٢٤) وأخرجه ابن عدي في الكامل (ص ٢٧٦/ ٢) والسيوطي في اللآلى (١/ ٢٠٦).

والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك.

(وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

(وعلى المستأجر المحمل والمظلة) (وهي: الكبير من الأخبية) أي: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

(وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله) أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً. ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك.

فصل

(والإجارة عقد لازم) وبه قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع.

(لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع. قال في الفروع: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه. اختاره الشيخ ـ يعني: الموفق ـ.

(ولا بتلف المحمول) قال الزركشي: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق، وصححه في الإنصاف، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله.

(ولا بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة.

(ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة.

(ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء نص عليه.

(وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

(ويموت المرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة.

(وهدم الدار) لما تقدم.

(ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له) من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

(ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن آجرها الآخر حاسبه على تمام مدته، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه: وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد، أشبه ما لو تلف.

(ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك. وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

(إن هرب المؤجر، وترك بهائمه) وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله، لوجوب نفقتها عليه، فإن لم يكن له مال.

(وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع، رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير) لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

فصل

(والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها، وصلاة جمعة وعيد سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

(ومشترك: وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه سمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) نص عليه، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكيل شيء فيكسر المكيل، أو بالحرث فيكسر آلته، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل. فإن تعدى، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكته، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه: **«أنه كان يضمن الأجراء**[1]**، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا»** وحمل على المشترك،

---

(١) قال المؤلف: لم أجده في المسند: وقد أخرجه البيهقي والشافعي كالحديث الذي يليه.

لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: **«أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا»**[١].

(**لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط**) أو يتعدى. نص عليه، لأن العين في يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه.

(**ولا يضمن حجام، وختان، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو وليه**) أي: ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، فإن لم يكن حاذقاً ضمن، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: **«قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها»**[٢].

(**ولا**) ضمان على:

(**راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه**) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(**ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها**) للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة.

فصل

(**وتستقر الأجرة بفراغ العمل**) لقوله ﷺ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[٣] رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢) والشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى.

(٢) لم يذكر المؤلف تخريج الحديث.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

أولاً: عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في مسند الشهاب (ص ٦٣/ ٢) وابن زنجويه في كتاب الأموال (ج ١٣/ ٢١/ ١) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٨) والبوصيري في الزوائد (١٥١/ ٢).

ثانياً: عن أبي هريرة وله طرق:

أولاً: أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٢) وابن عدي في الكامل (ص ٣٠٦/ ٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٢١) والبيهقي (٦/ ١٢١).

ثانياً: أخرجه تمام في الفوائد (١/ ٤٤) وابن عساكر (١٤/ ٣٣٨/ ١) وابن عدي (ص ٢١٥/ ٢) وبمتابعة تمام أيضاً (٢٣/ ٢١٧/ ١) وابن عساكر (٢/ ١٤/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٢) والحافظ (٣/ ٥٩).

ثالثاً: عن جابر: أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٩) وفي الأوسط (١/ ١٤٩/ ١) والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٣) والمنذري في الترغيب (٣/ ٥٨).

(وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر.

(وكذا ببذل تسليم العين) لعمل في الذمة.

(إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

(ويصح تعجيل الأجرة) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد.

(وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

(وإن اختلفا في قدرها) أي: الأجرة، أو المنفعة.

(تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه.

(وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل) أي: مثل تلك العين، لاستيفائه منفعته.

(والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال في الشرح: قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: **«لا يصلح الكري بالضمان»**[1] وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بضمان. انتهى.

(ويقبل قوله في أنه لم يفرط) لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان.

(وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات) في مدة الإجارة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان إلا أنه من شرط على كري أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية، وفي التبصرة: يلزمه رد

---

(١) قال المؤلف لم أقف على سنده.

بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

باب المسَابقَة

(وهي جائزة في السفن، والمزاريق، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولمسلم مرفوعاً: **«ألا إن القوة الرمي»**[١] وعن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»**[٢] متفق عليه. **«وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه»**[٣] رواه أحمد وأبو داود. **«وصارع ركانة فصرعه»**[٤] رواه أبو داود. **«وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ»**[٥] رواه مسلم. **«ومر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجر ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم»**[٦].

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»**[٧] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٥٢) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٤) والبيهقي (١٠/ ١٣) وأحمد (٤/ ١٥٧) والدارمي في سننه (٢/ ٢٠٤) والطيالسي (١٠١٠) والترمذي (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٦ و ٢/ ٢١٦) ومسلم (٦/ ٣٠ - ٣١) ومالك (٢/ ٤٦٧/ ٤٥) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (٢/ ١٢١) والترمذي (١/ ٣١٧) والدارمي (٢/ ٢١٢) وابن ماجه (٢٨٧٧) والبيهقي (١٠/ ١٩) وأحمد (٢/ ٥ و ١١ و ٥٥ - ٥٦) ومن طريق آخر أخرجه الدارقطني (٥٥١) وأحمد (٢/ ٩١).

(٣) وهو من حديث عائشة: وله طرق:

الأولى: أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٦/ ٣٩ و ٢٦٤) والنسائي في الكبرى (٧٤/ ٢) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدي في مسنده (ص ٤٢/ ٢).

الثانية: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧ - ١٨) وأحمد (٦/ ٣٩) وله (٦/ ٢٦١) وله (٦/ ١٢٩/ ٢٨٠).

الثالثة: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١/ ٨٢/ ٢٢١) وأبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) والحاكم (٣/ ٤٥٢) وله شاهد: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨) وفي التلخيص (٤/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ١٨٩ - ١٩٥) والبيهقي (١٠/ ١٧) وأحمد (٤/ ٥٢ - ٥٤).

(٦) أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان (ص ٤٠/ ١).

(٧) وله طرق:

الأولى: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٢/ ١٢٢) وفي الكبرى (٢٢/ ٢) والترمذي (١/ ٣١٧) وابن حبان (١٦٣٨) والبيهقي (١٠/ ١٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) ومعمر بن المثنى في الخيل (ص ٦/ ١) والحربي (٥/ ١٤٩/ ٢) والطبراني في الصغير (ص ١١).

الثانية: أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) والنسائي وأحمد (٢/ ٢٥٦ و ٤٢٥) والحربي (٥/ ١٩٤/ ٢) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وله شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٧/ ١) والهيثمي (٥/ ٢٦٣) وله شاهد أخرجه ابن=

ماجه نصل. ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

(**بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية**) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

(**الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع**) فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

(**الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة**) لحديث ابن عمر السابق فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك. قال في الشرح: وقيل: ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

(**الرابع: علم العوض وإباحته**) ويجوز حالاً، ومؤجلاً.

(**الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد**) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز، ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما. وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وأعطى السابق**»[1] رواه أحمد.

(**فإن أخرجا معاً لم يجز**) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله أجر. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن عليه**»[2] الحديث رواه أحمد. وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل.

(**إلا بمحلل لا يخرج شيئاً**) وبه قال ابن المسيب، والزهري، وحكي عن مالك: لا

= عدي في الكامل (ص ١/٢٩٢) وابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص (٤/ ١٦٣) وابن القيم في الفروسية (٥٥ ـ ٥٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩١) والبيهقي (١٠/ ٢٠) ولأحمد (٢/ ٦٧) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٤) والبيهقي أيضاً (١٠/ ٢١) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٥١) وابن حبان في الثقات (١/ ٢١٦) وله شاهد يرويه الدارمي (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) والدارقطني (٥٥١ ـ ٥٥٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ١٦٠ و ٢٥٦) وابن القيم في الفروسية (٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) والبيهقي (١٠/ ٢١) والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦١) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٦٠) وله شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٥/ ١).

أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال: هم أعف من ذلك. قاله في الشرح.

(ولا يجوز) كون المحلل

(أكثر من واحد) لدفع الحاجة به.

(يكافىء مركوبه مركوبيهما) في المسابقة.

(ورميه رمييهما) في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»(١) رواه أبو داود. فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه. واختار الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى.

(فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما) ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما.

(ولم يأخذا من المحلل شيئاً) لئلا يكون قماراً.

(وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين) لوجود شرطه. ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً، ويروى مرفوعاً: «**ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة**»(٢) ويكره للأمين، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرمه ابن عقيل.

(والمسابقة جعالة) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه.

(لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل) لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه، وهو السبق، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق.

(ولكل فسخها) كسائر الجعالات.

(ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني في سننه (ص ٤٧١ و ٥٥٣) والحاكم (٢/ ١١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٥٠٥) وأبو عبيد في الغريب (ص ٨٥/ ٢) وأبو حزم في الفروسية (١/ ١٣/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٤٥/ ١) وبمتابعة: أخرجها أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في الكامل (ص ١٧٧/ ١) والطبراني في الصغير (٩٥) وابن عساكر (٧/ ١٠٣/ ٢) والحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٧).

(٢) أورده الرافعي في شرحه وذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٤).

كتاب العارِّية

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهي من البر وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال ابن عباس، وابن مسعود: «العواري» وفسرها ابن مسعود قال: «القدر والميزان والدلو» قال في الشرح: وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[١].

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء كان قبولاً.

(بشروط ثلاثة: ١ ـ كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن النبي ﷺ: «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها»[٢] و «استعار من صفوان بن أمية أدراعاً»[٣] رواه أبو داود. وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

(٢ ـ وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه ﷺ: «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها، وإطراق فحلها»[٤].

(٣ ـ وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة.

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٤ و ٢١٥) ومسلم (٧/ ٧٢) والترمذي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) والبيهقي (١٠/ ٢٥) وأحمد (٣/ ١٧١ و ١٨٠ و ٢٧٤) وأبو داود (٤٩٨٨) وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٧ و ١٨٥/ ٢٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢/ ٤٧) والبيهقي (٦/ ٨٩) وأحمد (٣/ ٤٠١ و ٦/ ٣٦٥) وأبو داود أيضاً (٢٥٦٣) وله شاهدان:

الأول: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨ ـ ٤٩).

والثاني: عن ابن عباس: أخرجه الحاكم والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٧٤) والنسائي (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) والدارمي (١/ ٣٩ ـ ٣٨٠) ومسلم والدارمي وأحمد (٣/ ٣٢١) وأبو داود (١٦٦١).

المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض.

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع، لحديث «**لا ضرر ولا إضرار**»[(١)].

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يتملك الزرع بقيمته. نص عليه، لأن له وقتاً ينتهي إليه.

(ولا أجرةُ له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين.

فصل

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

(إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر.

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني، لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب. قاله في الكافي.

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها.

(فرط أولا) نص عليه، ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، لقوله ﷺ لصفوان ابن أمية: «**بل عارية مضمونة**»[(٢)] وروي «**مؤداة**»[(٣)] رواه أبو داود. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سمرة مرفوعاً: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(٤)] رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: ١ ـ فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

(٢ ـ وفيما إذا أعارها المستأجر) لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان (١١٧٣) وأحمد ٤/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/ ٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧) والبيهقي (٦/ ٩٠) وأحمد (٥/ ٨ و ١٢ و ١٣) وأورده الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٣).

(**٣ ـ أو بليت فيما أعيرت له**) كثوب بلي بلبسه ونحوه، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

(**٤ ـ أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته**) لم يضمنها، لأنه بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده، لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(**ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين**) لا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط.

(**ويضمن المستعير**) سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن، لما تقدم.

(**ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط لم يضمن**) قال في شرح الإقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها فعارية.

كتابُ الغصب

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأما السنة فقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١) الحديث رواه مسلم. وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. قاله في الشرح.

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه) لحديث «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٢) وتقدم وحديث «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**»(٣) رواه أبو داود.

(بنمائه) أي بزيادته متصلة كانت، أو منفصلة، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل.

(ولو غرم رده أضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته: درهم مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه، ورده إلى خمسة دراهم، لما سبق.

(وإن سمر بالمسامير) المغصوبة.

(باباً قلعها وردها) ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه.

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه.

(وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**»(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. قال أحمد: إنما أذهب إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والبخاري في المفرد رقم (٢٤١) والترمذي (٢/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٩٢) وأحمد (٤/ ٢٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩/ ٢) والدولابي في الكنى (٢/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١/ ٢٥٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأبو عبيد (٧٠٦) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٨٩) والبيهقي (٦/ ١٣٦) وأحمد (٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١) وأبو داود (٣٤٠٢) والطحاوي=

هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

(وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم حق»**(١) حسنه الترمذي.

(حتى ولو كان) الغاصب

(أحد الشريكين) في الأرض.

(وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي.

فصل

(وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب) بعد غصبه، وقبل رده، لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب.

(وأجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع، أو تركها، لأنه فوت منفعته زمن غصبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد. قال في الشرح: وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله: **«الخراج بالضمان»**(٢) وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً. انتهى.

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، نص عليه، لأن المثل أقرب إليه من القيمة. وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته، لقوله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»**(٣) متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك،

= (٣/ ٢٨٢) وأبو داود أيضاً (٣٣٩٩) وابن أبي حاتم (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(١) وروي من عدة طرق:

أولاً: عن سعيد بن يزيد: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (٦/ ١٤٢) والترمذي (١/ ٢٥٩) ومالك (٢/ ٧٤٣/ ٢٦) وأبو عبيد في الأموال (٧٠٢) والحافظ في الفتح (٥/ ١٢).

ثانياً: عن عائشة: أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٤٠) وابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤).

ثالثاً: عن رجل من الصحابة: أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد (٧٠٥).

رابعاً: عن سمرة بن جندب: أخرجه البيهقي وأبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في المنتقى (١٠١٥) والطيالسي (٩٠٦) وأحمد (٥/ ١٢ و ٢١).

خامساً: عن عبادة: أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦٢ ـ ٣٢٧) والهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٤).

سادساً: عن عبد الله بن عمر: كما في الفتح (٥/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) **أولاً**: عن ابن عمر: أخرجه البخاري (٢/ ١١١ و ١١٨) ومسلم (٥/ ٩٥ ـ ٩٦) ومالك (٢/ ٧٧٢/ ١)=

لأنها متلفة بالعتق. قال في الشرح: وحكي عن العنبري، يجب في كل شيء مثله، لحديث **«القصعة لما كسرتها إحدى نسائه»**[1] صححه الترمذي. ولنا حديث العتق. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى.

(في بلد غصبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

(ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه) ويقوم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلى الربا.

(والمحرم) كأواني الذهب، والفضة، وحلي الرجال يضمن.

(بوزنه) من جنسه، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

(ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب) التالف.

(وفي قدره) بيمينه حيث لا بيّنة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد.

(ويضمن) الغاصب

(جنايته) أي: المغصوب

(وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه

(بالأقل من الأرش أو قيمته) أي: العبد كما يفديه سيده، لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه كسائر نقصه. وجناية المغصوب على الغاصب، أو على ماله هدر، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط.

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره. وإن علم الآكل له بغصبه استقر ضمانه عليه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، ولمالكه تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله، لأنه قبضه من يد ضامنة، وأتلفه بغير إذن مالكه.

= وأبو داود (٣٩٤٠) وأيضاً عن غيره (٣٩٤١ و ٣٩٤٥) والنسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (١/ ٢٥٢) وابن ماجه (٢٥٢٨) وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (٤٧٦) والبيهقي (٦/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٢ و ١٥ و ٧٧ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢ و ١٥٦) ومن طريق آخر البخاري (٢/ ١١٨) ومسلم (٥/ ٩٦) وأبو داود (٣٩٤٦ و ٣٩٤٧).

ثانياً: أخرجه البخاري (٢/ ١١١ و ١١٩) ومسلم (٥/ ٩٦) وأبو داود (٣٩٣٥) و (٣٩٣٩) وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٢/ ٤٢٦ و ٤٧٢ و ٥٣١) وأبو داود (٣٩٣٤) وأحمد (٢/ ٣٤٧) (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأحمد أيضاً (٤/ ٣٧).

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٤) والبخاري (٢/ ٤٥٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) وله شاهد أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) وأحمد (٦/ ١٤٨ و ٢٧٧).

(حتى ولو) أطعمه الغاصب

(لمالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في الكافي: قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَلَ رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية ويقول: هذا لك عندي. انتهى.

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك فلأنه أتلف ماله عالماً به، وأما غيره، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير.

(ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق

(رجع على البائع بجميع ما غرمه) من ثمن، وأجرة غارس، وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه، لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

فصل

(ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه) لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده.

(وإن أكره على الإتلاف) لمال مضمون فأتلفه

(ضمن من أكرهه) قال في القواعد: وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره، لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمد الأدلة. والوجه الثاني: عليهما الضمان كالدية. صرح به في التلخيص. انتهى.

(ومن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قناً، أو أسيراً، أو حيواناً مربوطاً فذهب أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله.

(ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر) وحده، لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها.

(ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعاً) نص عليه.

(أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه.

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان) لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه.

(ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً أو جارحاً) أو هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة.

(فأتلف شيئاً ضمنه) لأنه متعد باقتنائه.

(لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن، لأن الداخل متعد بالدخول.

(ومن أجج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن) كمن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام ونحوه، لتعديه، أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه. قال في الكافي: وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره.

(لا إن طرأت ريح) فلا ضمان، لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

(ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق) واسع لم يضمن ما تلف به، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه.

(أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس لم يضمن) ما تلف به، لأنه محسن.

فصل

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان) لحديث **«العجماء جرحها جبار»**[1] متفق عليه. يعني هدراً.

(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً **«من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن»**[2] رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت برجلها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«الرجل جبار»** رواه أبو داود. وخص بالنفح، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح.

(وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد، لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها.

(أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الأول أو مرضه أو عماه، لأنه المتصرف فيها.

(وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كلاً منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك عن الزهري، عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٤).

حزام بن محيِّصة، **«أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله، ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»**[(١)]. قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً.

(وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها) لأن يده عليها.

(ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه، أو ماله) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: **«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»**[(٢)] رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. قاله في الكافي. وقال في الشرح: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، ولا يضمنها.

(أو أتلف مزماراً، أو آلة لهو) لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه. أشبه الكلب والميتة.

(أو كسر إناء فضة، أو ذهب) لم يضمنه، لأن اتخاذه محرم.

(أو) كسر إناءً.

(فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة لم يضمن، لما روى أحمد عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»**[(٣)].

(أو كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم.

(أو) أتلف

(آلة سحر أو) آلة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني (٣٥٢ و ٣٦٣) والبيهقي (٨/ ٣٤٣) والطبراني في الصغير (ص ١٥٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١/ ٢٦٦) وأحمد (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وابن ماجه (٢٥٨٢) والبوصيري في الزوائد (ق ١٦٠/ ١) وللحديث طريق أخرى: (٢/ ١٦٣ و ٢٠٦ و ٢٠٩ ـ ٢١٠ و ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ و ٢٢١ و ٢٢٣) والحلية (٤/ ٩٤) وله شاهد رواه ابن ماجه (٢٥٨١).

(تعزيم أو) آلة

(تنجيم أو صور خيال) لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال: «**قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» رواه مسلم.

(أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمته أشبه الكلب، والميتة. قال في الفنون: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال في الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي، وهدمها «**كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه**».

باب الشفعَة

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة فحديث جابر مرفوعاً: «**قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم**»[(١)] الحديث. متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

(لا شفعة لكافر على مسلم) نص عليه، لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**»[(٢)] رواه الدارقطني في كتاب العلل.

(وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة: الأول: كونه مبيعاً) صريحاً، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه، وهبة بعوض معلوم، لأنه بيع في الحقيقة، لحديث جابر: «**هو أحق به بالثمن**»[(٣)] رواه الجوزجاني.

(فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كموهوب بغير عوض، وموصى به،

---

(١) وله طرق:

الأولى: أخرجه البخاري (٢/٣٧ و ٤٧ و ١١٢ ـ ١١٣ و ٤/٣٤٤) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٣٤٩٩) والطحاوي (٢/٢٦٦) وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقي (٦/١٠٢) وأحمد (٣/٢٩٦ و ٣٩٩) وبمتابعة أخرجه البيهقي الطيالسي (١٦٩١) وأحمد (٣/٣٧٢) ورواه مالك في الموطأ (٢/٧١٣/١) وابن ماجه رواه مرسلاً (٢٤٩٧).

الثانية: أخرجه مسلم (٥/٥٧) وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٢/٢٣١) والدارمي (٢/٢٧٣ و ٢٧٤) والطحاوي وابن الجارود (٦٤٢) ومسلم والنسائي وابن الجارود (٦٤١) وأحمد (٣/٣٠٧ و ٣١٠ و ٣٨٢ و ٣٩٧).

الثالثة: أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) والترمذي (١/٢٤٦).

الرابعة: أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) والدارمي (٢/٢٧٣) والطحاوي (٢/٢٦٥) وأحمد (٣/٣٠٣) والطيالسي (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١٠ و ٣٨٢).

وموروث في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها. قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[(١)].

(الثاني: كونه مشاعاً من عقار) لحديث جابر مرفوعاً **«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»**[(٢)] رواه الشافعي. وعنه أيضاً **«إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»**[(٣)] رواه أبو داود.

(فلا شفعة للجار) لما تقدم، وبه قال عثمان، وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وحديث أبي رافع مرفوعاً **«الجار أحق بصقبه»**[(٤)] رواه البخاري وأبو داود. قال في القاموس: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. أجيب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به. وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً **«جار الدار أحق بالدار»**[(٥)] صححه الترمذي. أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم في الإعلام: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره الشيخ تقي الدين. وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: **«الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»**[(٦)] انتهى بمعناه.

(ولا فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد) وحيوان وجوهر وسيف ونحوها، لأنه لا

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء الخلع وابطال الحيل (ص ٢٤) والمخرمي في الإبانة (ق ١١/ ٢ و ١٤٤ و ٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦) والبخاري (٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧ و ٤/ ٣٤٦) وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وابن ماجه (٢٤٩٨) والدارقطني (٥١٠) والبيهقي (٦/ ١٠٥) وأحمد (٦/ ٣٩٠) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٤٢) وابن ماجه في رواية وأحمد (٤/ ٣٨٩) وابن الجارود (٦٤٥) وأحمد (٤/ ٣٨٩).

(٥) والنسائي (٢/ ٢٣٥) وابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (١/ ٢٥٦) وابن الجارود (٦٤٤) والبيهقي (٦/ ١٠٦) والطيالسي (٩٠٤) وأحمد (٥/ ٨ و ١٢ ـ ١٣ و ١٧ ـ ١٨) وابن عدي في الكامل (٨٨/ ٢ و ١١٤/ ٢) والثقفي (٤/ ٢٨/ ١) وابن حبان (١١٥٣) وفي الفوائد المنتقاة (٤٤/ ٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارات (٢٠٤/ ١) وفي مجلس الأمالي (٢٠٠/ ١) لأبي الحسن القزويني.

يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض.

(ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً. قاله في المغني، لحديث جابر **«قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط»**[١] الحديث، رواه مسلم.

(الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت) نص عليه. قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر مرفوعاً **«الشفعة كحل العقال»** رواه ابن ماجه. وفي لفظ **«الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»**[٢] ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله.

(والجهل بالحكم عذر) إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة ـ ومثله يجهله ـ لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها، لعدم علمه بها.

(الرابع: أخذ جميع المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر.

(فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت) شفعته لما تقدم.

(والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الإملاك، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع. حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر، لأنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، وبه قال الشافعي. وحكي عن الحسن، والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل. قاله في الشرح.

(الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه.

(فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) إذ لا سبق.

(وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

(وقبله صحيح) لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذاً، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والدارمي (٢/ ٢٧٣) والطحاوي (٢/ ٢٦٥) وأحمد (٣/ ٣٠٣) والطيالسي (١٦٧٧)

(٢) تقدم تخريجه.

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث جابر مرفوعاً **«هو أحق به بالثمن»**[١] رواه الجوزجاني في المترجم.

(فإن كان مثلياً فمثله) كدراهم، ودنانير، وحبوب، وأدهان من جنسه، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه.

(أو متقوماً) كحيوان وثياب ونحوها.

(فقيمته) لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده.

(فإن جهل الثمن) أي: قدره، كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه.

(ولا حيلة سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.

(وكذا) تسقط الشفعة.

(إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه. نص عليه.

باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال النبي، ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك»**[٢] الحديث، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. قاله في الشرح. وقبولها مستحب لمن يعلم من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) وابن عدي (٢٩٧/٢) والبيهقي (١٠٨/٦) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩) والحافظ في التلخيص (٥٦/٣).
وقد مضى تخريجه.

(٢) وقد روي من جماعة الصحابة:
أولاً: عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٣٨/١) والدارمي (٢/ ٢٦٤) والطحاوي في المشكل (٣٣٨/٢) والخرائطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٤٦/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٦٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٥/ ٢) وابن أبي حاتم في العلل (٣٧٥/١).
ثانياً: عن أنس: أخرجه الدارقطني (٣٠٣ ـ ٣٠٤) والحاكم والطبراني في المجمع الصغير (ص ٩٦) وأبو نعيم في الحلية (١٣٢/٦) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ق ٢٤٨/ ٢) والحافظ في التلخيص (٩٧/٣).
ثالثاً: عن طريق رجل من الصحابة: أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٤١٤/٣) والدولابي في الكنى (٦٣/١).

نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة.

(فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم.

(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه.

(ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه.

(ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

(بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي.

(وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها.

(إلى أجنبي) ثقة، أو إلى حاكم فتلفت.

(لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطرء شيء، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت.

(لم يضمن) لتعيين نقلها، لأن في تركها تضييعاً لها.

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه.

(أو أخرجها لغير خوف) فتلف.

(ضمن) سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة.

(وإن قال له) ربها:

(لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أولاً) فتلفت.

(لم يضمن) لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها. وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها.

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً.

(ضمنها) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها.

فصل

(وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله) أي: مال مالكها.

(عادة) كزوجته وعبده لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً ضمن، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر.

(فإن تعذر) بأن لم يجد مالكها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة.

(ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينهه مالكها عنه.

(سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا.

(وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة، لأنه عرضة للنهب وغيره، لحديث **«إن المسافر وماله لعلى قلت، إلا ما وقى الله»**[1] أي: على هلاك.

(فإن تعذر) دفعها للحاكم.

(فلثقة) كمن حضره الموت لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده. وروي **«أنه، ﷺ، كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها»**[2].

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفر.

(فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها.

(وإن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها) إن كانت ثياباً.

(لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامناً) لهتكه الحرز بتعديه.

(ووجب عليه ردها فوراً) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي.

(ولا تعود أمانة بغير عقد) جديد كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه، لأن هذا وديعة ثانية.

---

(١) أخرجه الحافظ في التلخيص (٣/٩٨) وأخرجه السلفي في الطبوريات (ق ٢٢٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) والرافعي في الخلاصة (١/١٣٦).

(وصح) قول مالك.

(كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة.

فصل

(والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً **«من أودع وديعة فلا ضمان عليه»**(١) رواه ابن ماجه. ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها. وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها، لأن عمر، رضي الله عنه، ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله(٢). قال في الشرح: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط.

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين، والأصل براءته.

(وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه. قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في الشرح.

(أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي: دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن. نص عليه، لأنه ادعى رداً يبرأ به، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

(وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر) أو بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب.

(أو ادعى ورثته الرد) منهم، أو من مورثهم.

(لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها.

(وكذا كل أمين) كوكيل وشريك ونحوهما.

(وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) ما تلف منها، لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

(وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

(وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) والحافظ في التلخيص (٣/ ٩٧) والبوصيري في الزوائد (١٤٨/ ١) والدارقطني (٣٠٦) والبيهقي (٦/ ٢٨٩) وابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩).

باقية، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها.

(وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له

(بل) قبضتها مني

(غصباً، أو عارية ضمن) ما أقرّ به، وقبل قول المقر له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان. وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. قاله في الشرح. ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان. نص عليه.

باب إحياء الموات

(وهي: الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة) فتملك بالإحياء. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء.

(أو وجد فيها أثر مالك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود، ملكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة. وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً **«عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعد»** ورواه أبو عبيد في الأموال، وقال: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. تسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما.

(أو بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح، لحديث جابر مرفوعاً **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** صححه الترمذي. وعن سعيد بن زيد مرفوعاً **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»** حسنه الترمذي. وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر: وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. قال في المغني: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه، ويملكه محييه.

(بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً.

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة، لأنها

للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فيه كالمسلم.

(لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار) وما نبت فيه من كلأ أو شجر، لحديث «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**» رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه «**وثمنه حرام**» ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به، لحديث «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له**» رواه أبو داود. وفي لفظ «**فهو أحق به**».

(ومن حفر بئراً بالسابلة، ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا) عليها ولا يملكونها، لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك.

(وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره.

(فإن عادوا كانوا أحق بها) من غيرهم، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به.

فصل

(ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه، لحديث جابر مرفوعاً «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**» رواه أحمد وأبو داود. وعن سمرة مرفوعاً مثله.

(أو إجراء ماء لا تزرع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

(أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط.

(أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه، أو حفر نهر. نص عليه.

(فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع لم يملكه، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك.

(أو حفر بئراً لم يصل ماؤها) لم يملكها. نص عليه.

(أو سقى شجراً مباحاً، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه) أي: يطعمه.

(لم يملكه) قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد.

(لكنه) أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه.

(أحق به من غيره) لقوله ﷺ: «**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**» رواه أبو داود.

(ووارثه بعده) أحق به، لقوله ﷺ: «**من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته**» لأنه حق للمورث، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه.

(فإن أعطاه لأحد كان له) لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه.

(ومن سبق إلى مباح فهو له، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه، للحديث السابق. فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، لاستوائهما في السبب.

(والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك مالاً يحوزه ولا يمنع غيره منه.

باب الجعالة

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا) قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفاً لقوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديث أبي سعيد «**في رقية اللديغ على قطيع من الغنم**» متفق عليه. انتهى. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها. ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم، لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به.

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك.

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل.

(أجرة المثل) لما عمل، لأنه عمل لعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه.

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل.

(فلا شيء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه. وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز كالمضاربة.

(ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجرة أو جعالة فله أجرة مثله) لدلالة العرف على ذلك.

(وبغير إذنه فلا شيء له) لا نعلم فيه خلافاً. قاله في الشرح. لأنه متبرع حيث بذل

منفعته من غير عوض، فلم يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه.

(**إلا في مسألتين. الأولى: أن يخلص متاع غيره من مهلكة**) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه.

(**فله أجرة مثله**) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة.

(**الثانية: أن يرد رقيقاً آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً**) لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دنيار «**إن النبي، ﷺ، جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً**» ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي، رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وسواء كان يساويها أو لا. قال في الكافي: ولأن في ذلك حثاً على رد الأباق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعاً. انتهى. ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح، وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

باب اللقطة

(**وهي ثلاثة أقسام**):

(**أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه**) لحديث جابر قال: «**رخص رسول الله، ﷺ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به**» رواه أبو داود. وعن أنس «**أن النبي، ﷺ، مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» أخرجاه. وفيه إباحة المحقرات في الحال. قاله في المنتقى. وقال في الشرح: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى. وعن سلمى بنت كعب قالت: «**وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به**». «**ورخص النبي، ﷺ، في الحبل في حديث جابر**» وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس.

(**لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً**) لربه لأنه عين ماله، كما في الإقناع.

(**وإلا لم يلزمه شيء**) أي: لم يضمنه، لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص النبي، ﷺ، في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(**ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها**) لحديث الشعبي مرفوعاً «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له**» قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن «**فقلت ـ يعني للشعبي ـ: من**

حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله، ﷺ» رواه أبو داود والدارقطني، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها.

(وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

(الثاني: الضوال) اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل.

(التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير) أي: الأهلية. قال في الشرح، والكافي: والأولى إلحاقها بالشاة، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب، والحمر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها، والحمر بخلافها. انتهى بمعناه.

(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها.

(فيحرم التقاطها) لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: «سمعت النبي، ﷺ، يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله، ﷺ، عن لقطة الذهب والورق فقال: أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه.

(وتضمن كالغصب) للتعدي، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب.

(ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب.

(أو بردها إلى مكانها بإذنه) أي: الإمام، أو نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيراً «أرسله حيث وجدته» رواه الأثرم.

(ومن كتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين) لربه. نص عليه، لحديث «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها» قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله، ﷺ، فلا يرد.

(وإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل داره، فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه) لحديث جرير السابق.

(الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) لحديث زيد بن خالد «في النقدين والشاة» وقيس عليه الباقي، لأنه في معناه.

(والأفضل مع ذلك تركها) قاله أحمد. فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس، وابن

عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فرط أو لا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة.

(**فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها**) بغير إذن الإمام أو نائبه.

(**ضمن**) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

فصل

(**وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:**).

(**١ ـ ما التقطه من حيوان**) مأكول، كفصيل وشاة.

(**فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته**) في الحال، لحديث «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**». فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى. ولأن فيه إغناءً عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته.

(**أو بيعه وحفظ ثمنه**) ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى.

(**أو حفظه وينفق عليه من ماله**) ليحفظه لمالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف، ضمنه لتفريطه.

(**وله الرجوع بما أنفق إن نواه**) نص عليه، لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه.

(**فإن استوت الثلاثة خير**) لعدم المرجح إذاً.

(**٢ ـ ما خشي فساده**) بإبقائه كخضروات ونحوها.

(**فيلزمه فعل الأصلح من بيعه**) وحفظ ثمنه لما تقدم.

(**أو أكله بقيمته**) قياساً على الشاة.

(**أو تجفيف ما يجفف**) كعنب ورطب.

(**فإن استوت الثلاثة خير**) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ.

(**٣ ـ باقي المال**) من أثمان ومتاع ونحوهما.

(**ويلزم التعريف في الجميع**) من حيوان وغيره «**لأنه ﷺ، أمر به زيد بن خالد، وأبي ابن كعب، ولم يفرق**» ولأن طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب كحفظها.

(**فوراً**) لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

(نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم.

(أو كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم.

(مدة أسبوع) لأن الطلب فيه أكثر.

(ثم عادة) أي كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها.

(مدة حول) لحديث زيد السابق. وروي عن عمر وعلي وابن عباس، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

(وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات **«لأن عمر، رضي الله عنه، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد»** قاله في الشرح.

(من ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها.

(وأجرة المنادي على الملتقط) نص عليه، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه.

(فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث. نص عليه. وروي عن عمر وغيره، لقوله ﷺ: **«فإن لم تعرف فاستنفقها ـ وفي لفظ: وإلا فهي كسبيل مالك ـ وفي لفظ: ثم كلها ـ وفي لفظ: فانتفع بها ـ وفي لفظ: فشأنك بها ـ وفي لفظ: فاستمتع بها»**.

(فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لقوله في حديث زيد السابق. **«فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»** متفق عليه.

فصل

(ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ـ وهو ما يشد به الوعاء ـ وعفاصها ـ وهو: صفة الشد ـ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها) لقوله ﷺ: **«اعرف وكاءها وعفاصها»** نص على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي. ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، فلا بد من معرفته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه) لما تقدم.

(بنمائها المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ.

(وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها) لأنها نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان.

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده كالوديعة.

(وبعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أولا لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه.

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله، فإن لم يعرف فلواجده، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها. نص عليه.

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره فهو له) بلا تعريف، لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

بَابُ اللقيط

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط ـ على الصحيح ـ قاله في الإنصاف.

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلا عليه.

(وحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه. وروى سنين أبو جميلة، قال: «**وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه**» رواه سعيد في سننه.

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.

(فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم.

(فإن تعذر اقترض عليه) أي: على بيت المال.

(الحاكم فإن تعذر) الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال.

(فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه، لأن به بقاءه فوجب، كإنقاذ الغريق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(والأحق بحضانته واجده) لما تقدم عن عمر، ولسبقه إليه فكان أولى به.

(إن كان حراً مكلفاً رشيداً) لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه.

(أميناً عدلاً، ولو ظاهراً) كولاية النكاح، ولما سبق.

فصل

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه، لحديث **«إنما الولاء لمن أعتق»** وقول عمر: **«ولك ولاؤه»** أي: ولايته وحضانته. وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: **«المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»** رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت.

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو) كان اللقيط

(ميتاً) احتياطاً للنسب، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

(وثبت نسبه وإرثه) لمدعيه.

(وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق.

(فإن لم تكن) بينة لأحدهم، أو تساووا فيها.

(عرض على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد.

(فإن ألحقته بواحد لحقه) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً. وعن عائشة قالت: **«دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟»** متفق عليه. فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي ﷺ.

(وإن ألحقته بالجميع لحقهم) لما روى سليمان بن يسار: **«عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما»** رواه سعيد. وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: **«هو ابنهما، وهما أبواه يرثهما ويرثانه»** رواه الزبير بن بكار عن عمر. ويلحق بثلاثة، لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد، فيقاس عليه.

(وإن أشكل أمره) على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم.

(ضاع نسبه) لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه من لم يدع نسبه أحد. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته، لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في الكافي.

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب، لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز وحده.

(وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره) لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد.

(بشرط كونه مكلفاً ذكراً) لأن القيافة حكم مستندها النظر، والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء.

(عدلاً) لأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى.

(حراً) لأنه كحاكم.

(مجرباً في الإصابة) لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وطريقه: التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات. قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويرى القائف، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته.

فهرس المحتويات

كتاب الحَجْر

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتابُ الغصب

